مختصر مناهج
صناعة الاستنباط الفقهي

بحوث

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند

بقلم

نازك الحسناوي

مختصر منهج صناعة الاستنباط الفقهي

مختصر مناهج
صناعة الاستنباط الفقهي

بحوث

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند



بقلم

نازك الحسناوي

سرشناسه : الحسناوی، نازک، ۱۹۸۰- م.
عنوان قراردادی : مناهج صناعة الاستنباط الفقهی .برگزیده
عنوان و نام پدیدآور : مختصر مناهج صناعة الاستنباط الفقهی/المؤلف نازک الحسناوی.
مشخصات نشر : تهران : موسسة الصادق علیه السلام للطباعة و النشر، ۱۴۴۵ق= ۲۰۲۳م= ۱۴۰۲.
مشخصات ظاهری : ۲۰۸ص.
شابک : ۹-۳۱-۸۰۱۴-۶۲۲-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : اصول فقه شیعه
Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *
شناسه افزوده : سند، محمد، ۱۹۶۲- م.
رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۹۳۸۴۸۸۶

مختصر مناهج صناعة الاستنباط الفقهي

أبحاث: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد السند حفظه الله

تأليف: نازک الحسناوی

الطبعة: الاولی، ۱۴۴۵ هـ - ۲۰۲۳ م - ۱۴۰۲ ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق علیه السلام

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۲۰۸ صفحة

ردمک: ۹-۳۱-۸۰۱۴-۶۲۲-۹۷۸

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراکز التوزیع: ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ایران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجیدی
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)


بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل

محاور بحوث الكتاب

ان هناك عدة محاور وأسماء لبحوث الكتاب:

الأول: المناهج الفقهية ومراحل الإستنباط.

الثاني: أسس وأصول ما وراء الإستنباط وتطبيقاته.

الثالث: أصول مناهج الاستنباط الفقهي.

الرابع: مناهج ومراحل الإستنباط الفقهي.

الخامس: أصول إدارة ونظم القانون.

السادس: مناهج الصناعة الفقهية والأصولية.

السابع: منطق الاستنباط والمناهج الفقهية.

مصطلح (علم الفقه)

ان المعنى الأصليّ اللغويّ لمفردة (الفقه) هو مطلق الفهم، وهناك اصطلاح قرآنيّ وروائيّ لعلم الفقه، وهو مطلق الفهم للدين ولا يختصّ بالفروع.

أمّا الاصطلاح الجاري لعلم الفقه فهو ما كان مختصًّا بالفروع، والمراد من الفقه في بحث الكتاب ليس الفقه الاصطلاحي الذي يختصّ بفروع الدين، بل المعنى القرآنيّ الروائيّ ـ وهو فهم الدين وعموم العلوم الدينيّة ـ، ولا يقتصر على الفهم البشريّ للعلوم، فبعض العلوم ربّما تتعلّق بعوالم أُخرى، والدين يدفع إلى معرفة ما وراء الحسّ والغيب لتحريك البشر لهداية ما أودع الله في فطرتهم، فالدين والمعرفة الدينيّة أوسع من المعرفة البشريّة.

وفقه الدين بمعنى الفهم، وأُصول الفقه أُصول فهم الدين ـ كما في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، والتفقّه في الدين لا يختصّ بفهم وعلم الفروع، بل يشمل الآداب والسنن والعقائد والتفسير، وكلّ هذا يعدّ فقهًا وفهمًا للدين.

(١) التوبة: ١٢٢.

المعرفة الدينيّة والبشريّة

الحجّيّة في العلوم الدينيّة والبشريّة

إنّ المعرفة البشريّة هي إدراك عقليّ فقط، لا توجب العمل ولا الإيمان بها، ويمكن الجحود بها والتمرّد عليها ومخالفتها ومناقضتها؛ إذ هي إدراك العقل النظريّ. ثمّ إنّ المعرفة البشريّة في علوم الفيزياء والكيمياء والرياضيّات والتقنيّات والصناعية الفنّيّة والعلوم الاجتماعيّة وبقيّة العلوم الإنسانيّة لا تتضمّن التزامًا ولا تعهّدًا، بل إدراك مجرَّد، وهذا بخلاف العلوم الدينيّة.

والعلوم الإنسانيّة وإن تقرّر فيها تعهّد؛ فإنّها تندرج في العلوم الدينيّة؛ لأنّها تنطوي على المسؤوليّة والمعذّريّة والمنجّزيّة والعقوبة والمثوبة، وبذلك تحتاج إلى إقامة برهان على الحجّيّة.

والمعرفة الدينيّة تحتاج إلى إقامة الحجّة في علومها ـ كالتفسير والرجال والأخلاق والسيرة والكلام والعرفان ـ بما يتّصل بالدين، وحينئذٍ يقع السؤال عن الميزان والضابطة لقواعد استنتاج الحجّة وأُصولها، وهو ما يتكفّله علم الأُصول، وتقع مسؤوليّة القيام بذلك على عاتقه، وهي مسؤوليّة كبيرة؛ لأنّ طبيعة العلوم الدينيّة ترتبط بإقامة الحجّة، وهي من مباحث العقل العمليّ.

الحجّيّة في العقل العمليّ والنظريّ

تختلف الحجّة في باب العقل العمليّ مع الحجّة في باب العقل النظريّ؛ فإنّ الحجّة في باب العقل العمليّ تقرّر المسؤوليّة في الجانب العمليّ، وتتّخذ طابع وصبغة التنجيز المتعلّق بالباعثيّة والزاجريّة والمثوبة والعقوبة والترغيب والترهيب، وهي جنبة عمليّة، وهذا بخلاف الحجّيّة في باب العقل النظريّ الذي هو طابع المعرفة البشريّة وفيها بعد إدراكيّ مجرَّد، فالحجّة في باب العقل النظريّ برهان لا يتضمّن المسؤوليّة والالتزام.

فهناك سنخان من الحجّيّة والمعرفة: سنخ يرتبط بالعقل النظريّ، وسنخ يرتبط بالعقل العمليّ في الأُمور التي يكون العقل عمّال وباعث وزاجر.

والعلوم الدينيّة جميعًا من قسم العقل العمليّ، كما هو مقرَّر عند مشهور المتأخّرين، وقرّروا أنّ العقل العمليّ أحد الحجج الأربع، إلّا أنّ الأصحّ عند جملة من المحقّقين هو تضمّن العلوم الدينيّة كلا الحيثيّتين (العقل العمليّ والنظريّ).

والباحث في العلوم الدينيّة يُلزَم بالانقياد للدليل وعدم جحد النتيجة، والانصياع إلى ترتيب الأثر في العلوم الدينيّة، وبذلك يحتاج إلى علم الأُصول الذي يزن الحجّيّة، بعد ما عرف علم الأُصول بمنطق المعرفة الدينيّة أو منطق العلوم الدينيّة.

يشير إلى ذلك قَول النَّبِيّ صلى الله عليه وآله: «**إِنَّمَا العِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ**»[1]، وفسِّرت (الآية المحكمة)

(١) الكافي ١: ٣٢/ ١؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٤٣/ ٣٣١٦٧.

بالعقائد والمعارف، لا خصوص علم الكلام بل كلّ العلوم والمدارس الباحثة عن علم الاعتقاد والعقيدة، وفسِّرت (السنّة القائمة) بعلم الأخلاق والسير والسلوك وعلم السنن والآداب الذي هو امتداد عمليّ مرتبط بعلم الأخلاق والعرفان العمليّ وغيرها من العلوم المرتبطة بالآداب، و(الفريضة العادلة) ليست هي خصوص باب الإرث، بل كلّ أبواب فقه الفروع.

فتقسيم العلوم والمعارف الدينيّة في البيان النبويّ ﷺ إمّا ترتبط بالعقائد، أو بالآداب والأخلاق والسير والسلوك، أو بالفروع العمليّة .

وكلّ من عنده إحاطة بالجهات الثلاث يتمكّن من المرابطة والحراسة لبيضة الدين، ولا يباغت ولا يخدع عن حفظها. فجعل النبيّ ﷺ العلوم كلّها فضلة إلّا العلوم الثلاثة.

والمعرفة الدينيّة تتقوّم بالالتزام والتعّهد، وهي الحجّيّة بمعنى المنجّزيّة والمعذّريّة، وهو شأن حيثيّة علم الأُصول، وهذا برهان على أنّ المعرفة والعلم الدينيّ حيث يتقوّم بالحجّيّة فيرتبط بعلم الأُصول، وهذه الدعوى ليست مبتنية على الاحتمال أو الحدس أو الذوق التحليليّ، بل على برهان أنّ العلوم الدينيّة لا بد أن يقرَّر فيها الحجّيّة؛ لأنّ هذه العلوم منبعها واستقاؤها من الوحي (الكتاب والسنّة) والعقل، أو النقل بمعيّة العقل، ووزن وضبط ومنهجة هذه المنابع يكون بتوسّط علم الأُصول، وتعريف علم الأُصول بـ(استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة العمليّة) تعريف ابتدائيّ؛ لأنّ علم الأصول غير مختصّ بالأحكام الفرعيّة، بل يشمل كلّ الأحكام الدينيّة.

وارتكازات الأعلام وديدنهم العلميّ عملًا على عموميّة وشمول علم الأُصول لجميع العلوم الدينيّة، نظير ضبط المفسّرين لقواعد علوم التفسير

بالقواعد الأُصوليّة، والقواعد التفسيريّة موجودة مأخوذة من معطيات الموادّ الأوّليّة للتفسير، وهذا نظير ما بيّنه السيّد الخوئيّ في كتاب (البيان) وبقيّة المفسّرين في مقدّمة كتب التفسير.

ونظير ذلك ما ذكره علماء الكلام في مقدّمات كتب الكلام، حيث اعتمدوا على علم الأُصول لضبط قواعد علم الكلام، واستعانوا بالقواعد الأُصوليّة في مقدّمات الكتب الكلاميّة لضبطها، كما صنعه المفيد والمرتضى في (الشافي) والطوسيّ والخواجة نصير الدين والعلّامة الحلّيّ في كتبهم الكلاميّة وهي مملوءةً بالبحوث والقواعد الأُصوليّة لضبط قواعد وأدلّة علم الكلام، وكذلك السيّد عبد الحسين شرف الدين في (المراجعات) والأمينيّ في (الغدير)، وبقيّة الأعلام ضبطوا بحوث علم الخلاف من خلال المباحث الأُصوليّة.

وكذلك الحال في بقيّة مقدّمات كتب العلوم الدينيّة، حيث تبحث عن إقامة الحجّة وقواعد الأدلّة في مباحث مسائلها، وقد مرّ أنّ مصطلح (فقه الدين) شامل لكلّ فهم للعلوم الدينيّة وأنّ أُصول الفقه هو أُصول لكلّ العلوم الدينيّة.

المناهج والقواعد

هناك فارق بين المنهج الفقهيّ والقواعد الفقهيّة، وهذا الفارق لا يقتصر على علم الفقه، بل يشمل كلّ العلوم الدينيّة بإفتراق المناهج فيها عن قواعدها، كما هو الحال في علم الأُصول والكلام والرجال والتفسير والحديث وغيرها، وقد كتب الكثير في المناهج الكلاميّة والتفسيريّة دون علم الفقه والأُصول والرجال والحديث.



الفصل الأول

مبادئ بنيوية لمناهج الاستنباط

مبادئ بنيويّة لمناهج الاستنباط

قواعد أُصول القانون

قواعد أُصول القانون في علم الفقه والأُصول تختلفان عن القواعد الأُصوليّة المعهودة الكاشفة المستطرقة، كما تختلفان عن القواعد الفقهيّة المعروفة، فهي قواعد ممهَّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ بنحو التوليد والاستخراج، والنسبة الاستنباطيّة بين جملة من القواعد الأُصوليّة والنتائج الفقهيّة ليست نسبة الاستنباط بمعنى الاستكشاف، ولا نسبة التطبيق ـ كما في القواعد الفقهيّة ـ، بل هي نسبة الاستنباط الاستخراجيّ التوليديّ الانشعابيّ التشجيريّ التفريعيّ من الأصل الواحد، يتمّ بيانها في النقاط الآتية:

١. بأنّها تولّد طبقات من أصل واحد، تتوالد النتائج كطبقة بعد أُخرى بنحو استخراج المفصَّل من المجمَل المدمَج.

٢. وتتولّد القوانين في المجالس البرلمانيّة (النيابيّة) المتكاثرة التفصيليّة من قانون واحد دستوريّ، وتولّد القوانين الوزاريّة الكثيرة التفصيليّة من قانون نيابيّ واحد، وهكذا تولّد القوانين البلديّة في المحافظات والأقضية من قانون وزاريّ واحد، وتولّد ما لا يحصى من القوانين البلديّة والنيابيّة والوزاريّة من الدستور.

٣. وهذا نظير المسائل العقليّة الخمسة غير المستقلّة، وقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع، وكذلك بعض المقدّمات لعلم الأُصول التي ذكرها صاحب (الكفاية) ـ كبحث الصحيح والأعمّ، وبحث المشتقّ ـ، وكذلك مباحث مقدّمات الانسداد وغيرها ممّا يجده المتتبّع من المسائل التي حكموا بأنّها من مسائل علم الأُصول، إلّا أنّ توسّطها ككبرى أُصوليّة للنتيجة ليس على نمط الاستنباط الاستكشافيّ والإثباتيّ، بل بسنخ آخر من الاستنباط، وهو استخراج النتيجة التفصيليّة وتوليدها من حكم محمول الكبرى الإجماليّ.

٤. ونسبة القاعدة الأُصوليّة في الاستنباط التوليديّ إلى النتيجة الفقهيّة المستنبطة من قبيل نسبة المدمَج الإجماليّ إلى المفصَّل التفصيليّ المتولّد من ذلك المعنى المبهم، كطيّ التفاصيل مجموعًا في المعنى العامّ، لا كطيّ الأفراد جميعًا في المعنى الكلّيّ الذي هو حقيقة التطبيق في القواعد الفقهيّة، بل هو تولّد التفاصيل وتفرّع وانشعاب الكثرة من المعنى الواحد البسيط، نظير تولّد معاني كلٍّ من الجوهر والجسم والنامي والحسّاس والمتحرّك بالإرادة والناطق المدرك للكلّيّات من معنًى وحدانيّ بسيط مبهم صورة هو الإنسان.

٥. وأما القواعد الدلاليّة في علم الأُصول الباحثة عن دليليّة الدليل فالنسبة الاستنباطيّة بين جملة تلك القواعد الأُصوليّة والنتائج الفقهيّة المستنبطة منها هي نسبة الاستنباط بمعنى الاستكشاف والاستطراق.

وعلاقة القاعدة الأُصوليّة الدلاليّة مع النتيجة علاقة استنباطيّة بمعنى الاستكشاف والإثبات وكاشفيّة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعيّ، وهي ناظرة إلى الحكم الأوّليّ الواقعيّ، والحكم والمحمول في القاعدة الأُصوليّة حكم

ظاهريّ استطراقيّ، وسنخ الحكم فيها ليس حكمًا فقهيًّا مرتبطًا بعمل المكلَّف، وإنّما هو مرتبط بعمل المجتهد، والقاعدة الأُصوليّة لا تختصّ بباب فقهيّ بحال من الأحوال، فشأنها الجريان في الشبهات الحكميّة.

وقد عرِّف علم الأُصول بـ: العلم الباحث عن دليليّة الأدلّة على الحكم الشرعيّ الفرعيّ، وهو تعريف يختصّ بالقواعد الدلاليّة دون قواعد أُصول القانون المعروفة بالمبادئ الأحكاميّة ـ حيث عرِّف بالعلم الباحث عن دليليّة الأدلّة على الحكم الشرعيّ ـ، والتعريف الصحيح هو الجامع للسنخين من مجموعتي القواعد، وهما: سنخ الاستنباط الاستكشافيّ الإثباتيّ، وسنخ الاستنباط الاستخراجيّ التوليديّ الثبوتيّ، والتعريف هو: القواعد الممهَّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ، بجعل الاستنباط أعمّ من الاستكشاف والاستخراج التوليديّ، أو يعرَّف بمنطق العلوم والمعرفة الدينيّة.

ويمكن تفسير التعريف السابق أيضًا جامعًا بين السنخين، بتقريب أنّ الدلالة أعمّ من الكشف الإنّيّ واللمّيّ، وكاشفيّة الحكم الظاهريّ عن الواقعيّ من قبيل الكشف الإنّيّ، وأمّا الاستنباط بمعنى التوليد والاستخراج فالحكم المستخرَج منه بمثابة العلّة للحكم المتولّد، فيكون ثبوتًا علّةً للمعلول، والنسبة الإثباتيّة بينهما هي الدلالة اللمّيّة، فإذا فسِّرت الدلالة بمعنى أعمّ من الدلالة الإنّيّة واللمّيّة يكون جامعًا لكلا النمطين من القواعد الأُصوليّة.

وبذلك تتّضح العلاقة بين القاعدة الواحدة عنوانًا التي تجري تارة في علم الكلام ـ كقاعدة (لا ضرر) ـ، وتارة في علم الأُصول، وأُخرى في علم الفقه.

القواعد الفقهيّة

ـ القواعد الفقهيّة طبيعة الاستنباط بها بلحاظ النتائج الفقهيّة هي التطبيق.

قواعد مشتركة

هناك قاعدة واحدة عنوانًا ـ مثل (لا ضرر) ـ، وهي كلاميّة وأُصوليّة وفقهيّة، وهي قواعد مشتركة بين أُصول القانون والقواعد الفقهيّة، وهذه ظاهرة أُخرى في القواعد، وهي أنّ الأدلّة الواردة الدالّة على القواعد الفقهيّة قد يستفاد منها من العنوان الواحد في لسانها سنخان من القواعد.

فيلتزم بأنّ قاعدة (لا حرج) مثلًا حكمة للتشريع، وهذا نمط من ضابطة القاعدة كحدود لتشريع الأحكام ـ جاعلة للحكم ـ، مثل الحرج النوعيّ في الذبح في منى، فيصحّ الذبح خارجها داخل الحرم، وكذلك يستفاد منها كقاعدة رافعة للأحكام التكليفيّة.

وقد فصّلنا الكلام في ذلك حول قاعدة (لا حرج) في كتاب (ملكيّة الدولة الوضعيّة)، وبيّنّا أنّ هذه القاعدة وقاعدة (لا ضرر) على نمطين ولسانين في ثمان أبواب فقهيّة؛ فإنّ قاعدة (لا ضرر) كذلك يستفاد منها أنّها حكمة في التشريع ـ من جهة مشرّعة ومفيدة لتولّد الجعل ـ مضافًا إلى كونها رافعة للتكاليف من جهة أُخرى.

ويلحظ ذلك في قاعدة (البراءة) وكون الناس في سعة ممّا لا يعلمون؛ فإنّها في حين كونها رافعة للتكاليف استدلّ بها الأُصوليّون في مقدّمات الانسداد بما أنّ مفادها مولّد للجعل ـ لاعتبار الظنّ المطلق ـ ومحدّد للتشريع، لا مجرَّد محدّد

للمجعول فقط.

والقاعدة الفقهيّة سنخ الحكم فيها حكم واقعيّ أوّليّ؛ فإنّ علاقتها مع النتيجة الفقهيّة في الاستدلال علاقة التطبيق المحض.

والحكم في القاعدة الفقهيّة مرتبط بعمل المكلَّف، وقد تختصّ في بعض أمثلتها ببعض الأبواب الفقهيّة، وإن اختلفت القاعدة الفقهيّة مع المسألة الفقهيّة من جهة عدم اختصاص القاعدة بمسألة فقهيّة واحدة، بل تعمّ الكثير من المسائل الفقهيّة، وكثير من القواعد الفقهيّة تعمّ أبوابًا فقهيّة متعدّدة فضلًا عن بعض المسائل، وشأنها الجريان في الشبهات الموضوعيّة.

وتلك الفوارق المتقدّمة ترجع إلى اختلاف الحيثيّة التي تتميّز بها مسائل علم الأُصول عن الحيثيّة التي تمتاز بها مسائل علم القواعد الفقهيّة.

قواعد مشتركة في الكلام والفقه والأُصول

١ـ قاعدة (العدل والإنصاف)؛ فإنّ جذور هذه القاعدة ترجع إلى حسن العدل وقبح الظلم، وقد استدلّ بها في علوم مختلفة؛ سواء علوم عقديّة أو عمليّة.

٢ـ قاعدة الاستصحاب (لا تنقض اليقين بالشكّ، بل انقضه بيقين آخر)[1]؛ فإنّ المتكلّمين استدلّوا بهذه القاعدة في موارد عديدة من مسائل العقيدة، كما استدلّ بها في مسائل نظريّة المعرفة لدفع شبهات السفسطائيّين، وكذلك استدلّ بها في مسائل النبوّة والإمامة والمعاد، وأنّ المحكم لا ترفع اليد

(١) ولا ينقض اليقين أبدًا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر. [تهذيب الأحكام ١: ٨/ ضمن ١١]

عنه بالمتشابه.

واستدلّ بها علماء أُصول الفقه لقاعدة الاستصحاب كأصل عمليّ، واستدلّ بها في مسائل فقهيّة، وجعلوها كقاعدة فقهيّة في الشبهات الموضوعيّة.

بل إنّ جملة من القواعد الأُصوليّة لوحظ أنّها عُمِلَ بها أيضًا في الشبهات الموضوعيّة بمثابة قواعد فقهيّة أو وظائف عمليّة، كما في قاعدة (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة).

وكذلك قاعدة (لا ضرر) مشترك تقريرها لدى العلوم الثلاثة كقواعد ثلاث في تلك العلوم، فقد استدلّ بها علماء الكلام على أصل لزوم الفحص عن معرفة الله تعالى ومن ثمّ لزوم الإيمان به، وكذلك استدلّ بها علماء الأُصول في مقدّمات حجّيّة الظنّ الانسداديّ، ومنجّزية العلم الإجماليّ ومسألة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وغيرها من المسائل، وأمّا استدلال الفقهاء بها فظاهر للعيان كقاعدة فقهيّة تطبيقيّة.

المنهج الفقهيّ وأُصول القانون

المنهج الفقهيّ: هو نظام آليّ يستكشف أو يستخرج النتائج أو القواعد الفقهيّة أو يستكشف أو يستخرج أُصول التشريع للقاعدة الفقهيّة؛ فإنّها وإن كانت على تماسّ من العمل والانطباق والتطبيق على الموارد العمليّة للمكلَّف إلّا أنّ لها أصلًا تنحدر منه، أُصوليًّا أو معرفيًّا، وهذه الظاهرة تبرهن أنّ علم أُصول القانون ومبادئ الأحكام المعبَّر عنه بـ(المبادئ الأحكاميّة) لا يختصّ بعلم أُصول الفقه، بل يعمّ كلّ العلوم الدينيّة وغيرها، وعند علماء القانون

الوضعيّ يسمّى بـ(علم أُصول القانون) الذي اكتُشِفَ عندهم أخيرًا، وما زال في بداياته من دون تنقيح.

وهو يختلف عن علم القواعد الفقهيّة، لكنّه ضروريّ له؛ لأنّه يرسم منظومة العلاقات الرابطة بين القاعدة الفقهيّة والأصل الفوقيّ.

وهذه الظاهرة منحى جديد في علم القواعد الفقهيّة يعطينا قراءة عميقة للقاعدة الفقهيّة من خلال ربطها بأُصول ومقاصد روح التشريع وما يعرف بفلسفة التشريع، وينقّح ضبط حدود القاعدة وآثارها وطبيعة علاقتها مع قواعد فقهيّة أُخرى.

المدرسة والمنهج الفقهيّ والآليّات والمراحل

لا بدّ من الالتفات إلى التمييز:

أوّلًا: بين المنهج الفقهيّ ومراحل الاستنباط.

ثانيًا: بين المنهج وآليّاته.

ثالثًا: بين المرحلة وآليّاتها، ولدينا أربعة عناوين يتحتّم التمييز بينها: المدرسة، والمنهج، والمرحلة، والآليّة لكلّ من المدرسة والمنهج.

وهذا يفتح الطريق للبحث عن المناهج الفقهيّة، وطابع كلّ دورة فقهيّة مدوَّنة لدى الفقهاء رحمهم الله.

وهو بحث يرتبط بمناهج الاستنباط الفقهيّ إلّا أنّ هذا البحث ليس بمعزل عن مراحل الاستنباط، بل هو في صميم مراحل الاستنباط، ويؤثّر بشكل مصيريّ فيها.

وفي البدء لا بدّ من التعرّف على مراحل الاستنباط في المسائل الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة والباب الفقهيّ؛ نظرًا لخطورة هذه المراحل وتأثيرها على الاستنباط كما يأتي بيان ذلك.

رابعًا: الفرق بين المدرسة والمنهج والآليّة. إنّ المدرسة عبارة عن مجموعة مناهج ذات طابع متقارب، بخلاف المنهج؛ فإنّه بمفرده لا يشكل مدرسة، وإن كان ذا طابع موحَّد في كيفيّة نظام الاستدلال، فعندما يقال: «مدرسة الميرزا النائينيّ في علم الأُصول» فإنّما هو لتعدّد المناهج المتقاربة بطابع منطقيّ لديه، بخلافه في الفقه؛ فإنّه صاحب منهج لا مدرسة.

ويمكن أن يقال في الفرق: إنّ المدرسة هي مجموع منظومة نتائج ومناهج في الأبواب المتعدّدة أو طابع عامّ موحَّد على مجموع سير علميّ في علم مّا، وقد يطلق عنوان (المدرسة) على المنهج، لكن بلحاظ ضميمة النتائج، وهذا بخلاف المنهج؛ فإنّه كيفيّة نظام استدلال بغضّ النظر عن النتائج والاتّفاق فيها.

وأمّا الآليّة فهي أداة لكيفيّة الاستدلال، وإذا تكاملت وتبلورت فإنّها تصبح منهجًا للاستدلال.

الفرق بين القاعدة والضابطة والفائدة

أمّا القاعدة فهي المعادلة والقضيّة التي تهيمن على الأبواب أو الباب بحيث لا تتنافى نتائج المسائل عن قالب ومؤدّى ماهيّة تلك القضيّة، فتكون أحد موازين ومقدّمات الاستنتاج.

وأمّا الضابطة فهي أشبه ما تكون بالآليّة لاستكشاف أمر مّا كلّيّ موحَّد

ـ سواء في جانب الموضوع أم المحمول ـ، ولا ترقى إلى درجة طبع ماهيّة وهويّة المسائل بها، بل كاللازم الملازم للشيء.

وأمّا الفائدة فهي القضيّة ذات النتائج على صعيد مسائل متعدّدة لم ترقى أيضًا في التوسّع إلى سعة كبيرة، ولا في التأثير إلى درجة طبع ماهيّة المسائل أو الباب أو الأبواب.

مراحل استنباط الحكم الشرعيّ

إنّ مراحل استنباط الحكم الشرعيّ كما قيل ثمانية، وكلٌّ منها مؤثّرة في الأُخرى، وبينها ترتّب طوليّ في البحث. نعم، يمكن في المسائل الفرعيّة تخطّي بعض المراحل؛ لأنّه تمّ إنجازها في المسائل الأُمّ في ذلك الباب.

فمراحل الاستنباط ثمانية، وهذا الترتيب رتبيّ لا زمانيّ، وقد يكون زمانيًّا، ولكن ليس بالضرورة أن يكون زمانيًّا، فربّما تقع هذه المراحل عند العلماء متقارنة، ولكن يقال: «إنّه رتبيّ» لأنّ المرحلة الأُولى تؤثّر في الثانية، والثانية تؤثّر في الثالثة، كما في العلّة والمعلول.

ومراحل الاستنباط الثمانية أربع منها فقهيّة، وأربع منها صناعيّة أو أُصوليّة.

الأُولى: تحرير الفرض الفقهيّ (تحرير المسألة الفقهيّة، وأيّ مسألة في العلوم الدينيّة).

الثانية: جمع واستقصاء الأقوال للمسألة في الأبواب.

الثالثة: جمع واستقصاء الوجوه والأدلّة والروايات في المسألة.

الرابعة: الصناعة الفقهيّة وما يسمّى بـ(التوفيق والموازنة بين الأدلّة)؛ وهي الموازنة الصناعيّة الفقهيّة بين الوجوه ومفاد الروايات.

وهذه الخطوات الأربع يعبّر عنها الأعلام أنّها خطوات استنباطيّة فقهيّة محضة.

الخامسة: تنقيح مقتضى القاعدة الصناعيّة الأُصوليّة بحسب العمومات العامّة وبحسب الأُصول العمليّة.

السادسة: تنقيح هذه النتائج الفقهيّة بصناعة أُصوليّة مقتضى القاعدة الأُصوليّة بحسب موادّ الأدلّة الخاصّة الواردة في المسألة.

السابعة: التكييف بين الصناعة الأُصوليّة والفقهيّة والقاعدة الفقهيّة ومقتضى الأصل والتكييف بين المراحل السابقة عمومًا، وهذا يتمّ بتوسّط منهج الملازمات.

الثامنة: مقتضى القاعدة الأُصوليّة بحسب الأُصول التشريعيّة، وهي ذكر مقتضى الأصل التشريعيّ الفوقيّ، وهو ما يسمّى بـ(منهج أُصول القانون).

المرحلة الثامنة: إعمال وعرض النتائج كلّها على العمومات الفقهيّة والمناسبة بينها وبين أُصول التشريع؛ سواء كانت تلك الأُصول الفوقيّة في نفس الباب الفقهيّ أم كانت أُصول عامّة في كلّ أبواب الفقه؛ لأنّ أُصول التشريع طبقات ودرجات.

ثمّ لا يخفى أنّ هذه المرحلة مرتبطة بأُصول القانون، وهذه المراحل موجودة في علم الرجال والكلام والتفسير أيضًا، فتكون الأربع الأُولى مختصّة

بكلّ علم، والأربعة الأُخرى عامّة، وهي مراحل أُصوليّة.

وذلك نظير شارح (الفصوص) لابن عربيّ ـ الذي هو كتاب عرفان نظريّ يبحث عن الأُمور العامّة في المعارف، ولا يقتصر بالتمركز في روح الإنسان ونفسه ـ حيث تشاهده في مقدّمات شرحه عندما أراد أن ينقّح ضوابط العرفان راعى المراحل الثمانية، فذكر أربع مراحل عرفانيّة وأربع مراحل وضوابط من علم الأصول، كالضابطة في الحجّيّة ـ وهي الوحي المحمديّ الكتاب وسنّة المعصومين عليهم السلام، وبديهة العقل ـ والعرفان النظريّ هدفه ضبط العرفان عن الهلوسة والانفلات من خلال موازين وحيانيّة.

والمقصود أنّ هذه المراحل الثمان ليست مختصّة بعلم معيَّن، بل هي عامّة لكلّ العلوم الدينيّة، فأربع مراحل للعلم الدينيّ المعيَّن وأربع مراحل أُخرى من علم أُصول الفقه؛ لما مرّ من أنّ علم الأُصول منطق العلوم الدينيّة، وهو ميزان للعلوم الدينيّة.

وقد تقدّم الكلام في المرحلة الأُولى، وهنا نذكر دور اللغة والمصطلحات في الاجتهاد.

دور اللغة في الاجتهاد

إنّ علوم أدب اللغة العربيّة ـ كعلم الاشتقاق والنحو والصرف والبلاغة، سيّما علم المعاني منها، ومفردات اللغة ـ مؤثّرة في المرحلة الأُولى للإستنباط، ولا ريب أنّ الفقيه إذا كان ذا باع وتمرّس في اللغة العربيّة فإنّه أقوى في المرحلة الأُولى للاستنباط، بل في المراحل اللاحقة. نعم، لا يشترط أن يكون الفقيه

متضلّعًا في علوم اللغة، ولكن توفّره عليها يعطيه بصيرة.

وقد اكتشف الزمخشريّ في مفاد آية المودّة ما لم يكتشفه أحد من علماء الفريقين[١] ـ كما يقول السيّد شرف الدين العامليّ[٢] ـ بسبب المداقّة في علوم اللغة العربيّة.

يقول الشيخ آغا رضا الكاشانيّ: «عندما كنت أُدوّن رسالتي العمليّة طلب منّي بعض الطلبة تدريس كتاب (مغني اللبيب)، فدرّست كلّ أبواب الكتاب، ودرّسته مرّة أُخرى، فتكوّنت عندي قدرة تحليل لغويّ لم تكن موجودة سابقًا»[٣].

وكان للعلّامة بحر العلوم في النجف مجلس يوميًّا يجتمع فيه الشعراء عصرًا، ولديه منظومة شعريّة فقهيّة كاملة، ذكر فيها الشهادة الثالثة وأفضليّة أرض كربلاء على مكّة وغير ذلك، كلّ هذا لتكوين العارضة الأدبيّة كخطوة مهمّة في بناء الحوزة العلميّة والفقاهة في العارضة اللغويّة ومعاني الحديث.

أسماء وعناوين ومصطلحات أُخرى لطابع المراحل الثمان

القالب الهندسيّ لمراحل الاستنباط والمناهج الفقهيّة لكلّ مرحلة من الأُمور التي يتحتّم التوجّه إليها مرارًا لإجادة الميزان في الاستنباط فضلًا عن تصوّر الفرض الفقهيّ، ولإجادة الاستنباط بلحاظ المراحل أو المناهج تتقرّر مهارات وملكات وتقنيّات بتسمّيات وماهيّات متنوّعة:

(١) الكشاف للزمخشري ذيل الآية ج ٤/ ص ٢١٩.

(٢) الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء ع عند لآية المودة.

(٣) ذكر ذلك عند لقائي معه أخريات حياته قده.

العارضة الفقهية

الأوّل: العارضة الفقهيّة، وهي اسم يطلق على التمرّس والتضلّع في المرحلة الرابعة، وبعضٌ يطلقها على التفوّق في المرحلة الثالثة ـ وإن كان ذلك ناتجًا عن بعض الأبواب والمسائل ـ، وهي عبارة عن القدرة التي تحصل للفقيه بسبب المراس من خلال اشتغاله في الأبواب، ويضطلع بجوّ الأبواب وتناسبها فيما بينها، ويحصل له إحاطة ممعنة بضوابط وفروع الأبواب.

ويتولّد له ما يسمّى بـ(العارضة الفقهيّة)، وبعد الشرح اللغويّ يأتي شرح المصطلحات الفقهيّة في المرحلة الثانية، والتتبّع الفقهيّ اسم للمرحلة الثانية الفقهيّة يستوفيه صاحب المهارة وقوّة المراس في التتبّع بعد قيامه بتنقيح وتحرير محلّ النزاع.

و(العارضة الفقهيّة) اسم للمرحلة الثالثة أيضًا، وهي الإحاطة بالوجوه باستخلاصها من الأقوال.

العارضة في العلوم

الثاني: العارضة في العلوم الدينيّة، وهي كما مرّ في العارضة الفقهيّة كذلك في علم أُصول الفقه وعلم الرجال وعلم التفسير، وإن كثر استعمالها في الفقه خاصّة.

العارضة الأصولية

الثالث: العارضة الأُصوليّة، وهي المراس والقوّة على الإحاطة بالأبواب والقواعد في علم أُصول الفقه، والعارضة الأُصوليّة اسم للمرحلة السادسة،

وهي القدرة على تقرير مقتضى القاعدة الأوّليّة الأُصوليّة في فرض مقام المسألة.

الذوق الفقهي

الرابع: الذوق الفقهيّ، وهو يطلق تارة على الإحاطة بالاستعمال الفقهيّ للعناوين بحسب الروايات والفتاوى ـ وهو ما يرتبط بالمرحلة الثانية والثالثة ـ، وأُخرى على الجانب التطبيقيّ والاحتراف في دقّة التفريع، ويطلق على المرحلة السادسة أو السابعة أو الثامنة.

والذوق الفقهيّ مرتبط بالمرحلة الرابعة بتوسّط التحليل والصناعة الفقهيّة.

الذوق العرفي

الخامس: الذوق العرفيّ، ويطلق على معانٍ؛ فقد يسمّى بـ(العارضة العرفيّة)، ويطلق تارة على القوّة في تبادر المعاني بحسب الارتكاز العرفيّ، وأُخرى على القوّة في تحليل القوانين والارتكازات العرفيّة لدى العقلاء، وهذان معنيان متقاربان بالإجمال والتفصيل، وهو يتولّد من مطالسة ومتابعة الأعراف المختلفة في الموضوعات المتنوّعة المتعدّدة. والذوق العرفيّ قد يطلق على المرحلة الأُولى؛ لأنّ فيها شرح مفردات المسألة لغةً، ويقال: «ضبط الفرض الفقهيّ اسم للمرحلة الأُولى»، ويسمّى أيضًا التثبّت في الفروض الفقهيّة، والبعد اللغويّ الأدبيّ قد يعبَّر عنه بالذوق العرفيّ، وقد يطلق (الذوق العرفيّ) أيضًا على المرحلة الثامنة؛ لأنّ فيها تطبيق النتيجة على الشقوق، وعلى تفاصيل وانشعابات وتفريعات مختلفة كما مرّ، ففيها بعد التقنين عرفيّ.

الذوق الأدبيّ

السادس: الذوق الأدبيّ، ويسمّى بـ(العارضة الأدبيّة) أيضًا، وهو يحصل نتيجة المراس في العلوم والفنون الأدبيّة أو نتيجة الموهبة اللغويّة، والذوق الأدبيّ يقصد منه إمّا المرحلة الأُولى أو المرحلة الثالثة؛ لأنّ في الثالثة تبويب وترتيب استظهار الوجوه من ألفاظ الأدلّة.

الإحاطة الفقهيّة

السابع: الإحاطة الفقهيّة، وهي تطلق على التبحّر في المرحلة الثالثة بحسب أغلب الأبواب والمسائل.

الصناعة العلميّة

الثامن: الصناعة العلميّة، وهي لكلّ علم كيفيّة ترتيب وانتقاء الموادّ للاستنتاج على صعيد أسّس مجموع طبقات العلم نظمًا ومنظوميًّا.

الصناعة الأُصوليّة

التاسع: الصناعة الأُصوليّة، ويطلق على التمرّس في المرحلة السادسة، وهي الفطنة الوقّادة والمداقّة في توليف وترتيب وتنظيم القضايا الاستدلاليّة من صغرى وكبرى ونتيجة، والتدقيق في كيفيّة استخلاص النتيجة من الصغرى والكبرى والنتيجة في القضايا والموادّ في علم أُصول الفقه.

الصناعة الرجاليّة

العاشر: الصناعة الرجاليّة، وهي الفطنة الوقّادة والمداقّة في توليف وترتيب

وتنظيم القضايا الاستدلاليّة من صغرى وكبرى ونتيجة والتدقيق في كيفيّة استخلاص النتيجة من الصغرى والكبرى والنتيجة في القضايا في موادّ علم الرجال؛ فلربّما تجد متبحّرًا في الموادّ الرجاليّة والإحاطة بها إلّا أنّه متوسّط أو ضعيف في الصناعة الرجاليّة.

الصناعة التفسيرية

الحادي عشر: **الصناعة التفسيريّة**، ومرّ الحال في غيره من العلوم الأُخرى.

الصناعة الفقهيّة

الثاني عشر: **الصناعة الفقهيّة**، وهي التضلّع في المرحلة الرابعة أو السابعة، وهي الفطنة الوقّادة والمداقّة في توليف وترتيب وتنظيم القضايا الاستدلاليّة من صغرى وكبرى ونتيجة والتدقيق في كيفيّة استخلاص النتيجة من الصغرى والكبرى والنتيجة في القضايا الفقهيّة وموادّها، وسيأتي في المرحلة الرابعة تعريف مبسوط للصناعة الفقهيّة التي تسمّى بـ(الموازنة الفقهيّة) أيضًا.

الجزالة

الثالث عشر: **الجزالة**، وهي جمع بين الاختصار مع الدقّة والنضد الرتيب للمطالب.

الفذلكة الفقهيّة

الرابع عشر: **الفذلكة الفقهيّة**، وهي نوع من تأليف وإنشاء وهيكلة وجوه الاستدلال.

الصناعة الاجتهاديّة

الخامس عشر: الصناعة الاجتهاديّة، وهي تغاير الصناعتين الفقهيّة والأُصوليّة، ويراد بها التنسيق فيما بين مراحل الاستنباط وفيما بين مناهج المرحلة الواحدة أو مجموعها.

وكلّ هذه العمليّة الاستنباطيّة تسمّى (ضبط الفروع) بمعنى ضبط هذه المراحل، فلكلّ مرحلة مهارة وقوّة وأدوات وآليّات يستطيع الفقيه أو المستنبط أن ينميها في ملكته العلميّة.

وخلاصة ونتيجة معرفة تعدّد مراحل الاستنباط الثمان وأنّ لكلّ مرحلة اسمًا وأدوات وآليّات ومهارات بنحو معيَّن هو: الوصول إلى كمال وتمام عمليّة الاستنباط، ومعرفة خواصّ وامتيازات كلّ كتاب فقهيّ بحسب البراعة التي تميّز بها مؤلّفه، ومعرفة مظانّ المصادر التي يحتاج إليها الفقيه في الاستنباط بحسب كلّ مسألة وباب.

تركّب ملكة الاجتهاد والفقاهة

لا يخفى أنّ الاجتهاد وعمليّة الاستنباط ليس كما يظنّ أنّها ملكة علميّة صناعيّة بحتة وعمل فكريّ تحليليّ محض، بل تتكوّن أيضًا من مهارات وفنون وتقنيّات آليّة كلّما ازداد المجتهد فيها مهارة فنّيّة متقنة ازداد سداده وصوابه في الاستدلال والنتائج وازداد اطّلاعه وتضلّعه، فالاجتهاد مجموع معارف وعلوم ومهارات وقدرات فنّيّة وخبرات تقنيّة يتمّ صقلها بالممارسة والدربة والتطوير والاستمرار الدائب الدائم في اكتساب المعلومات.

عموم مراحل الاستنباط للعلوم الدينيّة

عندما يقرَّر أنّ مراحل الاستنباط الأُصوليّة أربع فهذا لا يعني حصر استخدامها وإجرائها في علم الفقه دون غيره من العلوم الدينيّة، بعد ما تقرّر أنّ علم الأُصول منطق المعرفة الدينيّة ومنطق العلوم الدينيّة.

فهذه المراحل كما هي مقرَّرة ويتوقّف عليها استنباط الأحكام الفقهيّة كذلك هي مقرَّرة ويتوقّف عليها استنباط قواعد كلٍّ من علم التفسير والرجال والأخلاق وعلم الحديث والكلام وغيرها من العلوم الدينيّة، فتمتزج قواعد علم الأُصول بقواعد علم الكلام والرجال وعلم الأخلاق، وهكذا.

فهذه المراحل الثمانية مقرَّر وجودها في الاستنباط الجاري في كلّ العلوم الدينيّة، ففي علم السيرة تستعمل أيضًا، وكذا في علم الأخلاق والكلام والرجال وغيرها من العلوم الدينيّة، ولكنّ المراحل الأربع الأُولى تكون من محض ذلك العلم ـ أي: إنّ المراحل الأربع الأُولى في استنباط علم الكلام هي كلاميّة، وفي الرجال رجاليّة، وفي الحديث حديثيّة، وفي الأخلاق أخلاقيّة، وهكذا ـ، فلو أردنا أن نخوض في بحوث علم الكلام أو الرجال أو التفسير فستكون المراحل الأربع الأُولى كلاميّة مرتبطة بموادّ وقواعد كلاميّة، أو موادّ وقواعد رجاليّة، أو موادّ وقواعد تفسيريّة، والمراحل الأربع الأُخرى أُصوليّة محضة، فكلّ علم دينيّ يخاض استنباطه تكون المراحل الأربع الأُولى من موادّ وأدلّة وقواعد ذلك العلم.

وعندما يقرَّر كونها أُصوليّة فلا يراد أنّها أُصوليّة محضة، وإنّما هي ممزوجة مع قواعد وموادّ وأدلّة ذلك العلم الدينيّ في بحوثه واستنباطاته، وتكون

مسائل ذلك العلم الدينيّ حافلة بتطبيق المسائل الأُصوليّة، وهذا لا يعني أنّها أُصوليّة محضة.

فلاحظ كتاب (البيان) للسيّد الخوئيّ في علم التفسير، فستجد المزج بين مراحل الاستنباط التفسيّرية المحضة ومراحل رعاية الضوابط الأُصوليّة، وكذلك الحال عند كلّ من كتب في قواعد علم التفسير، وكذلك مقدّمة كتاب (معجم رجال الحديث) للسيّد الخوئيّ، وكتاب (شرح فوائد الوحيد البهبهانيّ) للشيخ عليّ الخاقانيّ.

أُصوليّة المراحل الأخيرة

الحيثيّة الأُصوليّة في المراحل اللاحقة لا يعنى تمحّضها في الطابع الأُصوليّ، بل هي تمتزج وتتداخل مع الموادّ والقواعد الفقهيّة أو الكلاميّة في الاستنباط في علم الكلام أو التفسيريّة في علم التفسير أو قل المرحلة الأُصوليّة منتجة مع موادّ المراحل الأربعة المحضة من ذلك العلم، كالفقهيّة في علم الفقه، وتلك المراتب الأربعة الفقهيّة هي صناعة فقهيّة لا أُصوليّة.

عموم الميزان المنهجيّ الأُصوليّ لكلّ العلوم

إنّ منهج أُصول القانون منهج غير مختصّ بالمباحث الفقهيّة، بل يشمل جميع العلوم الدينيّة وغيرها، ويمكن تطبيقه في أغلب العلوم ـ إن لم نقل: كلّ العلوم ـ ولذلك تلاحظ أنّ قواعد علم الكلام وقواعد علم التفسير وعلم الرجال والدراية وغيرها من العلوم الدينيّة في الحقيقة غير متمحّضة في الموادّ الخاصّة بتلك العلوم، بل هي مزيج من موادّها وقواعدها مع قولبة صناعيّة من علم الأُصول.

هيمنة علم الأُصول على باقي العلوم الدينيّة

إنّ المتتبّع لأُصول القانون متابعة حثيثة ودقيقة سيلحظ أنّ علم الأُصول ليس من العلوم المنفردة بمفردة من مفردات العلم، فهو ليس حبيس نفسه أو متقوقع على علم الفقه فقط، بل يلاحظ ظاهرة انتشار رعاية ضوابطه وقواعده في جميع العلوم الدينيّة كمنطق لتلك العلوم.

علم الأُصول منطق العلوم الدينيّة

علم الأُصول أداؤه كأداء علم المنطق، فهو منطق العلوم الدينيّة أو منطق المعرفة الدينيّة جميعًا، وليس بسديد حبس أو اقتضاب أو حصر علم الأُصول في استنباط الأحكام الفرعيّة؛ لرعاية كلّ علماء العلوم الإسلاميّة لقواعد أُصوليّة في قولبة قواعدهم العلميّة ـ سواء المفسّرون والفقهاء والمحدّثون والدرائيّون والمؤرّخون وأصحاب السير وغيرهم من ذوي العلوم الإسلاميّة العديدة المرتبطة بالدين والإسلام ـ، ويرى خوضهم في النمطين من القواعد.

ولا تنضبط لديهم المنهجة في علومهم وقواعدها إلّا بضبطها بمنهجة وأدلّة أُصوليّة؛ لأنّ دور علم الأُصول هو دور علم المنطق في العلوم غير الدينيّة ـ كالعلوم البشريّة أو العقليّة أو التجريبيّة ـ، وهناك مدارس منطقيّة كثيرة، ودور علم الأُصول هو نفس الدور الذي تقوم به أيّ مدرسة منطقيّة من المدارس المنطقيّة الأُخرى.

علم الأُصول والمنطق

إنّ العلوم المنطقيّة أو المنطق البشريّ ليس مدرسة واحدة، بل هو مدارس،

كالمنطق الأرسطيّ والمنطق الرياضيّ والمنطق التجريبيّ والمنطق النفسانيّ وغيرها من المدارس المنطقيّة الكثيرة التي تستهدف منهجة المعارف البشريّة وتعييرها بالموازين الصحيحة للاستنتاج، وهناك فوارق بين المعرفة البشريّة والمعرفة الدينيّة.

والمعارف الدينيّة طرًّا تمنهج وتمنطق بعلم الأُصول، بل كلّ علم دينيّ يمنهج وينظَّم بتوسّط الموازين الأُصوليّة لا محالة لتكون استنتاجاتها صائبة وسديدة، وهذا لا يعني أنّ علم الأُصول الذي جعل منطق العلوم الدينيّة مستثنى مسائله وبحوثه عن الخضوع للموازين والمعايير والنظم، بل إنّ نفس المسائل والبحوث الأُصوليّة أيضًا توزن وتنظَّم بموازين ومعايير من طبقة أعلى من العلم نفسه.

وهذا ممّا لا بدّ منه، وإلّا لكان البحث العلميّ شتاتًا لا ينتج، وهذا وحده غير كافٍ في جعل النتائج صائبة، فالمتابعة والرعاية للموازين والمعايير والمنهج الصحيح أمر ضروريّ لا بدّ منه حتّى يتمّ الوصول إلى النتائج الصحيحة، إلّا أنّه يحتاج إلى إضافة عنصر مهمّ لا يمكن الاستغناء عنه، وهو استقصاء الموادّ والمعطيات، ويلاحظ أنّ العلوم الإسلاميّة جميعًا ـ من التفسير والكلام والحديث والرجال والسيرة والآداب والأخلاق والعرفان والعلوم الأُخرى ـ تثبت مسائلها بالحجج الدينيّة، وأيّ علم من العلوم الإسلاميّة كما هو رهين بالمنهج الصحيح لا بدّ فيه من المعطيات الوافرة أيضًا بمساحة وسيعة من الموادّ وبضبط لتلك الموادّ والمعطيات كي تصبح النتائج صائبة وسديدة.

لكلّ مرحلة خواصّ وثمار يختصر

إنّ المنهج الفقهيّ لدى الفقهاء أو الكتب الفقهيّة تمتاز كلّ مرحلة بصفات

وآليّات، فقد يبرع عالم من الأعلام في مراس ومهارة لمرحلة من المراحل، إلّا أنّه دون المتوسّط في الإيفاء بأبعاد أُخرى في بقيّة المراحل والمراس فيها.

وأحد ثمار كلّ مرحلة للفقيه أو الباحث هو بناء ملكته بشكل متكامل ومتوازن بنحو لا يكون لديه إخفاق في جانب وتمرّس في آخر، والإخفاق في بعض الأبعاد يحصل بأسباب:

أوّلًا: اقتصار الإدمان والمراس للفقيه في بعض الأبعاد دون أُخرى، وذلك يولّد ضمورًا أو إهمالًا أو جمودًا، وتدنيا لديه في بقيّة المراحل الأُخرى.

ثانيًا: عدم رعاية تمام المراحل بنحو متوازن على الدوام وبشكل مستمرّ، ولذلك يوصف الفقيه بأنّه محيط بالفروع وكثير التفريع، وآخر يقال: إنّه ذو دقّة في الصناعة الفقهيّة أو الأُصوليّة وغير ذلك من الأوصاف، ومن ثمّ تشخيص الأعلميّة يجب أن يلحظ فيه جهات متعدّدة ولا يقتصر على جهة واحدة، كما لا بدّ من محاسبة المحصَّلة النهائيّة بالكسر والانكسار في الجهات المتعدّدة الملحوظة في كلّ المراحل.

نظير بعض الأعلام الماضين، عرفوا بالتمرّس والباع والجودة والتفوّق في الصناعة والتنظير الأُصوليّ بشكل عامّ، ولكنّه في الجانب التطبيقيّ للنظريّات الأُصوليّة أو الفقهيّة أو الإحاطة بالموادّ لا مراس له، أو لا مراس له أيضًا في الصناعة الفقهيّة، أو أنّه صاحب صناعة فقهيّة تنظيريّة لكن عارضته الفقهيّة ضعيفة، وهي إحاطته بالفروع في الأبواب والشقوق المتنوّعة.

أو قد ترى العكس، فقد يكون في جانب التنظير الصناعيّ في القواعد الأُصوليّة أو الفقهيّة لا قوّة متميّزة له، بل اكتفى بما شيّده أساتذته الماضون أو

المحقّقون السابقون، لكنّه في ناحية التطبيق في الفروع ورعاية تداخل وامتزاج القواعد والمباني والمسالك لديه مهارة متميّزة وصناعة يفوق بها أقرانه.

نظير جملة من تلاميذ النائينيّ والعراقيّ في باب الأُصول، فأغلب مبانيهم التنظيريّة الأُصوليّة تابع لأساتذتهم المحقّقين، لكنّهم ذوو ابتكار وإبداع في جملة من المسائل، كبعض له ابتكار جذريّ في مسائل معدودة دون غالب المسائل والأبواب:

إحداها: مسألة الترتّب في الجعل في مبحث الضدّ.

ثانيها: نسبة العموم والخصوص بين الدليلين ـ سواء في باب التعارض وغيره ـ: هل هي بين موضوعيهما فقط أو بين كلٍّ منهما وبين محموليهما؟ إذ قد تنعكس النسبة التي بين الموضوعين عن النسبة التي بضميمة ما بين المحمولين.

ثالثها: نفي دلالة التخيير في الروايات العلاجيّة للتعارض.

وغيرها من بعض التفاصيل في عدّة من المسائل الأُصوليّة.

نعم، هو ذو باع عريض في مجال المداقّة في التطبيق فقهيًّا وأُصوليًّا.

وعلى هذا فإنّ لكلّ مرحلة طابعًا مؤثّرًا من مراحل الاستنباط والمنهج أو المناهج المؤثّرة في تلك المرحلة، حيث إنّ لكلّ مرحلة مهارات عمليّة وأدوات ممارسيّة بالغة الأهمّيّة في الفوائد والتأثير.

والتنبّه على ذلك يوجب قدرة وقوّة في الاستنباط، لا ما يظنّه الكثير من أنّ استيفاء العمق والغور والريادة في بعض المراحل هو كمال وتمام القوّة في الاستنباط، والحال أنّ هذا ليس كلّ شيء، وأحد أسباب اختلاف الأعلام في الأعلميّة راجع إلى هذه الاختلافات في المهارة والمراس والخبرة بحسب كلّ مرحلة.

وخلاصة ونتيجة معرفة تعدّد مراحل الاستنباط وأنّها ثمانٍ وأنّ لكلّ مرحلة اسم وأدوات وآليّات ومهارة بنحو معيَّن هو الوصول إلى كمال وتمام عمليّة الاستنباط، ومعرفة خواصّ وامتياز كلّ كتاب فقهيّ بحسب البراعة التي تميّز بها مؤلّفه، ومعرفة مظانّ المصادر التي يحتاج إليها الفقيه في الاستنباط بحسب كلّ مسألة وباب.

القاعدة الأوّليّة الفقهيّة

ويقصد بها العمومات الأوّليّة في كلّ باب فقهيّ أو العمومات الأوّليّة لمجموعة أبواب فقهيّة، وهي المرحلة المهيمنة في المراحل الفقهيّة الأربع من جهة الأدلّة.

القاعدة الأوّليّة الأُصوليّة

ويتمّ تقريرها بالتحرير والتحليل الصناعيّ الأُصوليّ المرتبط بنتائج مستخلصة من المراحل الأربع والتنسيق بينها وبين المراحل السابقة، في قبال المراحل الأربع الأُولى ذات الطابع التحليليّ الصناعيّ الفقهيّ.

والمراد بالقاعدة الأُصوليّة الأوّليّة هو القواعد العامّة في علم الأُصول التي بإمكانها معالجة المسألة الفقهيّة من دون أدلّة فقهيّة خاصّة.

السير الإجماليّ للمراحل

وبعد جملة من هذه المراحل يأتي دور القيام بعمليّة التشقيق بلحاظ تداعيات المسألة وتفريعاتها، والهدف والغاية منه أنّ التشقيق يشتمل على

التفريع وتفصيل للتفاصيل وتفريع التفريع وترامي المسألة، والانشعابات تسمّى التشقيق، ويمتاز كتاب (العروة الوثقى) وكتب الشهيد الثاني بهذه المرحلة، وهي تطبيق النتائج في الشقوق والتفاصيل المختلفة، وغاية استعلام ضبط صحّة النتيجة هو بتطبيقها في الشقوق المختلفة.

تعداد مراحل الاستنباط

وكلّ مرحلة لها نقاط وعناصر أو جهات وزاويا، ولذلك جعل بعضهم مراحل الاستنباط أربعة، وآخر جعلها عشرة أو ستّة، وآخرون جعلوها أكثر أو أقلّ بلحاظ دمج بعضها في بعضٍ، أو فرز بعضها عن بعضٍ.

وفي كلّ مرحلة نقاط لا بدّ منها، ومن نقاط المرحلة الرابعة استحصال المفاد اللغويّ بدلالة أدلّة النصوص القرآنيّة والروائيّة.

مصادر كلّ مرحلة

وهناك ثمان مراحل في الاستنباط، ولكلّ مرحلة عدّة أسماء ونكات متعدّدة، وأجيال الفقهاء عبر القرون العشرة لم يتساووا قوّةً في كلّ المراحل كما مرّ، وتجد بعضهم يبرزون ويبرعون في بعض المراحل، وبعضٌ آخر في مراحل أُخرى، وبعضٌ ثالث في بقيّة المراحل، إلى غير ذلك من التنوّع المشاهَد بينهم، فلكلّ مرحلة نجوم وروّاد من الفقهاء قديمًا وحديثًا، ومن ثمّ اختلفت الدورات والكتب الفقهيّة لهم في الخصائص والامتيازات، وهذا أمر لا بدّ للباحث في الفقه من التعرّف عليه، كي يرجع في كلّ مرحلة إلى الكتاب المتميّز بالمرحلة المعيَّنة على بقيّة الكتب، فمن المهمّ الالتفات إلى هذه المراحل الثمان

وإلى أسمائها العديدة.

ومرّ أنّ مراحل الاستنباط ثمانية، أربعة يغلب عليها الطابع الفقهيّ، وأربعة يغلب عليها الطابع الأُصوليّ، وبعضهم يزيد على هذه المراحل الأربعة أو ينقص منها، والإصرار على تعداد هذه المراحل الثمانية واستكشاف الحكم واستنباطه من خلالها ليس لمراعاة الفقيه لها في جميع المسائل، وإنّما هو لمراعاتها في المسائل الأُمّ والمحوريّة في كلّ باب وكلّ فصل، وإلّا فلو لزم مراعاتها في جميع المسائل للزم استنزاف الوقت الكثير.

إختلاف طابع المراحل في عمليّة الاستنباط

نجد أنّ عمليّة الاستنباط في باب من أبواب المعاملات ذات طابع صناعيّ فقهيّ وأُصوليّ بدرجة طاغي طبعه على الاستنباط في ذلك الباب، وتكثر المداقّة المعادليّة على غيرها من الأبواب، وكذلك باب الخلل في الصلاة وباب اللباس المشكوك يطغى على عمليّة الاستنباط فيه طابع الصناعة الفقهيّة والأُصوليّة أكثر من باقي الأبواب، وكذلك لو تتبّعنا تفاصيل فصول الصلاة نجد المرحلة الصناعيّة الفقهيّة فيها مؤثّرة مفعلة في حين لو تتبّعنا أصل مباحث أجزاء وشرائط الصلاة نجد مرحلة استقصاء الأدلّة ـ وهي المرحلة الثالثة ـ مفعلة جدًّا.

وأمّا مسائل الشبهات الموضوعيّة فمرتبطة بالمرحلة السادسة من الاستنباط، وهي تحرير تطبيق الأُصول العمليّة.

والمراحل وإن كانت ثمانية وذات موادّ وضوابط مقرَّرة إلّا أنّ بعض الأبواب يحتاج فيها لكلّ هذه المراحل الثمانية كالمسائل الأُمّ أو الابتلائيّة،

وبعض الأبواب لا يحتاج إلى كلّ المراحل الثمانية، بل الى بعضها، فاستنباط المسألة الفقهيّة متوقّف على كلّ المراحل أو بعضها، ويختلف من مسألة إلى أُخرى، ومن باب إلى آخر، وتفطّن الفقيه إلى هذا الاختلاف يجعله رائدًا في المرحلة التي تفطّن إليها، وإذا تفطّن إلى كلّ المراحل، فهذا يعدّ أُسطورة؛ لأنّ الفقيه غالبًا لا يبرع في جميع المراحل إلّا نادرة الأزمان.

اختلاف طابع المسائل في عمليّة الاستنباط

إنّ الالتفات إلى هذه الظاهرة من اختلاف طابع المسائل أمر مهمّ جدًّا، والالتفات إلى هذه الظاهرة يعدّ من نفائس الصناعة الفقهيّة؛ إذ بعض المسائل تحتاج إلى صناعة أُصوليّة، وبعضها إلى صناعة فقهيّة، وبعضها يحتاج إلى استقصاء الأدلّة أو الأقوال أو الاحتمالات، وبعضها يحتاج إلى الأُصول العمليّة أكثر من غيرها في باقي المسائل، إلى غير ذلك من تنوّع اختلاف طابع المسائل والأبواب.

والمناهج الفقهيّة لدى الفقهاء ذات ارتباط بمراحل الاستنباط ارتباطًا وطيدًا جدًّا، وإنّ هذا الارتباط أمر في غاية الأهمّيّة والخطورة.

وحيث إنّ الاستنباط يمرّ بثمان مراحل فبعض المسائل ـ كالمسائل الأُمّ والمتوسّطة ـ تحتاج إلى مراعاة المراحل والمرور بالثمانية كلّها، وبعض المسائل قد تطوى بعض المراحل فيها إلّا أنّ مرحلة تحرير فرض المسألة ـ وهي من المراحل الخطيرة جدًّا ـ لا بدّ من المرور بها في كلّ المسائل بلا استثناء ـ سواء في أُمّهات المسائل أو أوساطها أو فروعها التفصيليّة ـ، فالمرحلة الأُولى ـ وهي تحرير الفرض الفقهيّ ـ حسّاسة جدًّا رغم سهولتها كنظرة أوّليّة، إلّا أنّ القيام بها له تداعيات صناعيّة هامّة، وإهمالها يوجب ضياع كثير من مفاتيح الموادّ وصياغة

الوجوه في المسألة وإرباك هندسة الصناعة في المراحل المتأخّرة عنها.

ولا يستغرب أو يتخيّل السامع أو القارئ ـ عندما يطّلع على مبحث لـزوم رعاية المناهج الفقهيّة والمراحل الثمانية، والتي تنطوي على أعباء وجهد علميّ ثقيل قد لا يطاق ـ أنّ ذلك يراعى في كلّ المسائل، بل ليست كلّ المسائل الأُمّ والقواعد الفقهيّة على نهج واحد ووتيرة ودرجة واحدة في رعاية هذه المراحل بنفس القدر من الكمّ والكيف.

بل الحال يختلف من مسألة محوريّة إلى مسألة محوريّة مفصَّليّة أُخرى في مقدار رعاية كلّ مرحلة من الثمانية أو أيٍّ منها، بحسب طبيعة المسألة أو الباب الفقهيّ أو القاعدة من العبادات أو من المعاملات أو الإيقاعات أو الأحكام، وكذلك هو الحال في ضبط ورعاية المناهج الفقهيّة؛ فإنّه يختلف الحال من مسألة إلى أُخرى، فضلًا عن اختلاف الأبواب.

وقد تختلف الحاجة في المسائل، فمسألة مفصَّليّة تتطلّب رعاية المراحل الأربعة الأُولى؛ لكونها أكثر خطورة وتأثيرًا فيها، بينما مسألة مفصَّليّة أُخرى يراعى فيها المراحل الثانية الأربعة، وقد تكون مسألة ثالثة يراعى فيها المرحلتين الأوّلتين، وقد يلزم رعاية المرحلتين المتوسّطتين في مسألة رابعة، وقد يكون اللازم في مسألة خامسة مراعاة المرحلتين الأخيرتين.

ولا يخفى على الباحث أنّ طبيعة المسائل الأُمّ وطبيعة الحاجة فيها تتوقّف على تحرير وتنقيح ودقّة منهجيّة وضبط يختلف من مسألة إلى أُخرى ومن باب إلى آخر، وهذا أمر مشهود، ففي باب صناعة المعاملات يختلف الحال عن باب صناعة العبادات وموادّها في جملة من تلك المراحل من جهة مؤونة الجهد

العلميّ كمًّا وكيفًا، وطبيعة الأبواب الفقهيّة كطبيعة المسائل تختلف حاجيّاتها، وتختلف طبيعة الإبهام والعقد فيها التي تحتاج إلى حلحلة وتبيان.

وبعضها يتوقّف على:

١. ضبط الحديث ومتنه واختلاف المصادر في ألفاظه ونسخه.

٢. أكثر قدر من استعراض الوجوه في الأقوال.

٣. سعة وكثرة المحتملات في مفاد طوائف الروايات.

٤. التحليل الصناعيّ الفقهيّ.

٥. التحليل الأُصوليّ.

٦. دقّة ومتانة التحليل والتصوّر لفرض المسألة.

٧. المداقّة في التحليل الأدبيّ واستعراض أكثر قدر من المحتملات للوجوه الأدبيّة في دلالات متن المسألة أو متن ألفاظ الأدلّة.

٨. التتبّع في الأبواب والعارضة الفقهيّة.

٩. العارضة العرفيّة.

١٠. استكشاف الموضوع من ناحية العلم التخصّصي المختصّ به.

١١. غير ذلك من طبائع وخواصّ مراحل الاستدلال في المسائل الفقهيّة.

وهذه ضابطة متنوّعة أُخرى لا بدّ أن يلتفت إليها الباحث، من اختلاف طبائع الأبواب واختلاف طبائع المسائل من جهة توقّفها على طبيعة بعض مراحل الاستنباط، والتنقيح فيها أكثر من غيرها.

الفرق بين الفقيه والمجتهد

إنّ قوام ملكة الفقيه تختلف عن قوام ملكة الاجتهاد وتتفاوت المرتبة بينهما؛ فإنّ ملكة الاجتهاد مرتبتها أدني من مرتبة ملكة الفقيه، فالاجتهاد قدرة علميّة على استنباط النتائج من القواعد المقرَّرة في العلم، وقد تكون هذه القدرة شاملة لكلّ مسائل العلم، فيكون اجتهادًا مطلقًا، وقد تكون تلك القدرة على بعض الأبواب أو الفصول أو المسائل لذلك العلم، فيكون اجتهادًا متجزّئًا، وكلٌّ من الاجتهاد المطلق والمتجزّئ على درجات متفاوتة كبيرة وكثيرة قوّةً وضعفًا.

وأمّا الفقاهة فهي الممارسة العمليّة العلميّة لاستنباط النتائج من القواعد المقرَّرة بممارسة معتدّ بها إمّا في جلّ أبواب ومسائل العلم أو في بعضها، وبالتالي فهي أيضًا درجات بحسب الممارسة والمراس والتضلّع، والخبرة والقدرة العلميّة لدى الشخص الحاصلة من الممارسة الطويلة في الاستنباط أو المتوسّطة تختلف عن القدرة العلميّة لدى المجتهد غير الممارس.

فقد تجد فقيهًا في الفروع، لكنّه مجتهد وليس بفقيه في المعارف أو العقائد، أو فقيهًا في المعارف والعقائد، لكنّه مجتهد أو متجزّئ في الفروع، فلا توجد ملازمة بين فقاهة الفقيه في الفروع وفقاهته في المعارف أو في بقيّة العلوم الدينيّة، وهذا بسبب تعدّد العلوم ومراتبها؛ فإنّ المجتهد المتجزّئ مثلًا في الفقه لا يستلزم كونه مجتهدًا متجزّئًا في المعارف والعقائد، بل يمكن أن يكون فقيهًا في المعارف من دون تضلّعه في فقه الفروع، ولا يستلزم السبق للباحث في علم من العلوم أن يكون له سبق في بقيّة العلوم.

مثال ذلك: آغا بزرك الطهرانيّ؛ فإنّه كان فقيهًا في علم الرجال، ويعدّ أعلم

أهل زمانه فيه، ويعدّ متنمّرًا في معرفة كتب التراث ـ سواء الحديث أو الرجال أو بقيّة العلوم الدينيّة ـ، وكان مجتهدًا حاذقًا في عدّة من العلوم الدينيّة، لكن براعته في الرجال والفهارس والتراجم.

اختلاف قوّة الفقهاء في المراحل

شاع في كلمات جملة من الأعلام أنّ المحقّق الحلّيّ ـ وهو أُستاذ العلّامة الحلّيّ ـ أمتن في العبادات من العلّامة، فله عارضة صناعيّة فقهيّة في العبادات أمتن، في حين أنّ العلّامة الحلّيّ في المعاملات أكفأ وأتقن من خاله المحقّق الحلّيّ، وإن كان هذا التقسيم بين الخال وابن الأُخت لا عموميّة له في كلّ التفاصيل، إلّا أنّه في الجملة يوجد هذا الفارق.

ويتبيّن ممّا تقدم بعد كون الفقيه لا يستطيع الإبداع والمداقّة في جميع المراحل أنّه يمكن أن يكون نادر من الفقهاء لامعًا في جميع المراحل، أمّا الأكثر فيبرع في بعض المراحل، ويكون أمتن وأكفأ من غيره فيها، وهكذا غيره من الفقهاء في المراحل الأُخرى ـ مثل أبواب الفقه السياسيّ ـ أمتن من هذا الفقيه، وإحاطة الفقيه في الجانب الموضوعيّ له بالغ التأثير على الاستنباط في تلك الأبواب، فلا بدّ فيها من ملاحظة الطابع الموضوعيّ، ولكلّ باب طبيعة ونغمة ورويّة خاصّة وسجيّة علميّة متميّزة ونمط خاصّ به.

وأهل الخبرة ليسوا خبراء في كلّ المجالات، فكلّ ذوي خبرة في مجال يرجع إليهم من لا خبرة له في ذلك المجال، وهم يرجعون إلى غيرهم في الخبرات الأُخرى.

والإنسان مدنيّ واجتماعيّ بالطبع، ولا بدّ أن تتكافل الخدمات بين أفراده، فلا يقوم بكلّ حاجاته بنفسه، بل يقوم ببعضها ويقوم الآخرون ببعضٍ آخر، وهو شبيه التكافل بين الرجل والمرأة، فهناك أُمور تقوم بها المرأة ولا يمكن للرجل أن يقوم بها، وبالعكس، وهكذا في جانب المهارات والعلوم، فكلٌّ يرجع إلى غيره من ذوي الخبرة في مجاله، والإنسان الفرد ـ وحتّى الجماعات ـ لا يمكنهم التوفّر على الخبرة في كلّ المجالات.

وأهل الخبرة هم على درجات فيما بينهم أيضًا في الخبرة المعيَّنة، ففي ضمن الاختصاص الواحد ـ كطبّ القلب ـ هناك من هو أكثر خبرويّةً من الآخر، كما أنّ الخبرة المعيَّنة هي تنشعب أيضًا إلى شعب تخصّصيّة، فالأطبّاء لهم عدّة اختصاصات ـ كالقلب والكبد وغيرها ـ، وكلٌّ يرجع إلى الآخر في مجاله.

وكذلك في العلوم الدينيّة ـ وهو شيء متعارف ـ، كما ينقل عن ابن ميثم البحرانيّ أنّه دَرَسَ عند الخواجة نصير الدين الطوسيّ الفلسفة والعرفان، ودرس الخواجة لديه الفقه والأُصول، ويقال: إنّ العلاقة بين العلّامة الحلّيّ والخواجة أيضًا كذلك، وهكذا الشيخ الأنصاريّ درس عند الملّا هادي السبزواريّ منظومة الفلسفة، والملّا هادي درس عند الشيخ الأعظم الفقه والأُصول.

ومقتضى التخادم والتكافل موجودة بين العلوم الدينيّة، بل في التخصّص الواحد أيضًا، كما في علم الفقه، له أبعاد ثمانية أو عشرة أو أكثر، فأحد الفقهاء مثلًا يضطلع بالتنقيح الصناعيّ الفقهيّ بقوّة، إلّا أنّه ضعيف أو متوسّط في جانب التتبّع، فيستعين فيه بغيره، فصاحب (الحدائق) أكثر في التتبّع إلّا أن صاحب (الجواهر) أقوى في التنقيح الصناعيّ، وهذه ظاهرة مشهودة عند

العلماء بتبادل الخبرات، فيأخذ كلٌّ منهما من الآخر ما هو أقوى فيه.

والأُردوباديّ معاصر للأمينيّ، وقد استفاد كلٌّ منهما من الآخر واستعان كلٌّ منهما بالآخر الأقوى في مجاله.

وأصل مسألة التخادم والتلاقح الفكريّ هي من باب استعانة غير ذوي الخبرة بذوي الخبرة، وأحيانًا تتعدّد حيثيّات وجهات الخبرويّة. مثلًا ملّا أحمد النراقيّ ـ الذي تتلمذ على يده الشيخ الأنصاريّ خمسة سنوات، وكان تدريسه على شكل ورشة عمل، وهي طريقة المجدّد الشيرازيّ صاحب فتوى التنباك ـ نفسها كان معروفًا بين معاصريه أنّ لديه ابتكارات كثيرة.

ومن هذا القبيل الكثير جدًّا، ومن هنا كان بعض الأعلام يوصي بضرورة دراسة سيرة علماء المذهب.

والمناهج الفقهيّة في نهاية المطاف متأثّرة بمراحل الاستنباط الثمانية.

وقد يتساءل عن سبب أقوائيّة بعض الفقهاء في العارضة الفقهيّة من الأُصوليّة، بينما نرى آخر عارضته الصناعيّة الأُصوليّة أقوى، ونرى ثالثًا إحاطته أقوى، ورابعًا عارضته الفقهيّة أقوى، وخامسًا ذوقه الفقهيّ أمتن، وسادسًا ذوقه العرفيّ أرهف، وغيرها من النماذج، فيتساءل عن سبب هذه الظاهرة من كون كلّ فقيه يلمع في مرحلة ويمتاز دون أُخرى.

والجواب: أنّ متابعة الفقيه ومراسه في مرحلة يسبّب أقوائيّته عنه في مرحلة أُخرى، وهكذا.

تعدّد المدارس والمناهج

إنّ الالتفات إلى تعدّد المدارس والمناهج وتعدّد أسماء وعناوين المسألة الواحدة يعطي للباحث نباهة وفراسة وفطنة عن حقيقة البحث، وهذا مطلب عامّ وشامل لكلّ العلوم.

فالالتفات إلى تعدّد العناوين والأسماء الأُخرى للمسألة الواحدة يعطي بصيرة في حقيقة البحث، فقد تكون المسألة الواحدة بحثها العرفاء مثلًا تحت عنوان، وبحثها المتكلّمون تحت عنوان آخر، وبحثها الأُصوليّون تحت عنوان ثالث، وهكذا، مع أنّها مسألة واحدة، وقد يكون لها اسم عصريّ مغاير للأسماء التقليديّة؛ فإنّ العنوان يمكن أن يعبَّر عنه بعناوين وتسميات كثيرة تشرح أبعادًا في حقيقته.

مثلًا سمّي بحث توقّف الاجتهاد على بعض العلوم بعدّة أسماء:

١. مقدّمات الاجتهاد.

٢. العلوم التي يتوقّف عليها الاجتهاد.

٣. مناهج الاجتهاد في الكتب الأُصوليّة المطوَّلة ومدارس الاجتهاد داخل المدرسة الإماميّة.

٤. مراحل الاجتهاد والاستنباط.

وقد ذكر الشيخ الكركيّ مراحل الاجتهاد،[١] وهو مقتبس من كتب أحد تلامذة فخر المحقّقين ابن المتوَّج البحرانيّ[٢].

(١) في رسالة له في كيفية الاستنباط.

(٢) رسالة لابن المتوج في الاجتهاد والاستنباط.

وقد تكون في المذهب الواحد ـ سواء كانت مذهب الأماميّة أو المذاهب الأُخرى ـ عدّة مدارس ومبانٍ، فالمدرسة الانسداديّة تغاير الانفتاحيّة في علم الأُصول، والمدرسة الرجاليّة للقدماء وللوحيد البهبهانيّ وتلامذته ـ كالسيّد بحر العلوم ـ تختلف عن مدرسة السيّد الخوئيّ والتي هي تابع لمدرسة السيّد أحمد ابن طاوس، وهكذا مناهج ومدارس التفسير عند الإماميّة؛ كالتفسير بالمأثور أو تفسير القرآن بالقرآن وغير ذلك.

وإنّ عدم الاطّلاع على المدارس والمناهج لكلّ علم يضعّف البصيرة الصناعيّة والمنهجيّة المهيمنة على تنقيح الموادّ في العلوم، فمثلًا عدم الاطّلاع على مدارس ومناهج السيرة يوصل الباحث إلى استنتاجات سامَّة شاذّة خطيرة، فلا بدّ من معرفة المناهج في التأريخ وعلم السير وبالتالي كيفيّة تنقيح الوقائع التأريخيّة والمعرفة المنهجيّة الصناعيّة في الوقوف على حقائق التأريخ والأحداث، فلا بدّ من العلم أوّلًا بالمنهج والمناهج ثمّ الخوض في موادّ الأدلّة.

اختلاف الفقهاء في المناهج الفقهيّة

مرّ بنا أنّ التضلّع في الاجتهاد يتوقّف على معرفة مراحل الاستنباط التي قد تعدّ ثمان مراحل، وتقدّم أنّ المرحلة الأُولى هي تصوير الفرض أو الموضوع للمسألة الفقهيّة.

والمرحلة الثانية هي تتبّع أقوال الفقهاء في المسألة، لا سيّما في المسائل الأُمّ والقواعد في أبواب وفصول الكتب الفقهيّة، ومرّ أنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المراد من أهمّيّة وضرورة تنقيح هذه المراحل في الاستنباط أنّ اللازم مراعاتها

ومراعاة المناهج الاستدلاليّة الفقهيّة في المسائل الأُمّ الخطيرة الحسّاسة، لا في كلّ مسألة من المسائل الفقهيّة بقضّها وقضيضها، ولا في كلّ تفاصيل مسائل الأبواب ممّا هو أدنى في الأهمّيّة؛ إذ هو غير متيسّر ولا متسنًّى غالبًا وغير لازم وإن كان كمالًا.

ويظنّ كثير أنّ الاجتهاد هو مجرَّد صناعة، وأمّا التتبّع فهو عمل غير علميّ، بل عمل فنّيّ بحت، والتتبّع نظير عمل المؤرّخ للتأريخ، لا يتطلّب ولا يتوقّف على ملكة علميّة، فقصّروا الاجتهاد على مرحلة أو مرحلتين حصرًا، ويظنّ بعضٌ آخر أنّ الاجتهاد ليس مطلق الصناعة ـ خصوصًا الصناعة الأُصوليّة ـ، بل هو خصوص العارضة الفقهيّة والقدرة على الإحاطة بالموادّ في الأدلّة، وهذا أيضًا تصوّر ناقص لحقيقة الاجتهاد والاستنباط؛ لأنّ الاجتهاد والاستنباط كما مرّ بنا ليس مرحلة واحدة، بل ثمان مراحل، وكلّ المراحل تندرج في عمليّة الاستنباط اجتهاديًّا، فلا تقتصر عمليّة الاجتهاد على خصوص مرحلة أو مرحلتين من هذه المراحل الثلاثة.

لأجل ذلك اختلف في تعريف الأعلميّة في الفقيه والمجتهد، وقد تبنّى جملة من الأعلام هذه النظرية الثانية حول مراحل الاستنباط وأنّ المراحل غير الفقهيّة هي من مسؤوليّة علوم دينيّة أُخرى تتكفّل إنجازها ـ كعلوم الحديث، وعلم الرجال، وعلم الدراية، وعلوم اللغة، وغيرها ـ، وليست من مسؤوليّة علم الفقه والاستدلال، بينما النظريّة الأُولى تجعل التتبّع في الأقوال والوجوه واستقصاء موادّ الأدلّة عملًا فنّيًّا بحتًا غير علميّ.

والحال أنّ تعدّد وتكثّر مناهج الفقه عند الفقهاء لتعدّد مراحل الاستنباط

يوجب التأثير البالغ في قوّة الفقيه وضعفه، ويتفاوت فيها الأعلام مهارةً وقدرةً، وتفرز مراتب وطبقات من الفقهاء، وقد تكون أهمّيّة الاستدلال لمسألة أو لقاعدة في بعض مراحل الاستنباط دون بعضٍ آخر، وكذلك مهارة الفقيه أو ريادته أو تفوّقه وتميّزه قد تكون في بعض مراحل الاستنباط لا في كلّ المراحل، ولديه القدرة في بعض المراحل دون بقيّتها، لكنّه ليس متميّزًا فيها أو لا يعتني كثيرًا بها، أو يكتفي بجهود الآخرين، فلا يقوم بجهد تأسيسيّ مبتدئ جديد.

ويلاحَظ هذا التنوّع في جملة من الرواة، فيتميّز في بعض المراحل أو الأبواب دون غيرها، ويكتفي بذلك، وكذلك الحال بالدقّة في المدوَّنات والدورات من الكتب الفقهيّة، ولنأخذ مثالًا، فكتاب (الجواهر) يعتمد كثيرًا على تتبّعات الآخرين في استعراض الأقوال ونقله للكثير منها، وكذلك في تحرير بداية فرض المسألة، بينما يبرز اهتمامه أكثر في الصناعة والعارضة الفقهيّتين، والنقض والإبرام في البعد التحليليّ الفقهيّ أو الأُصوليّ في بعض الأحيان، مع أنّ لديه القدرة على المرحلة الأُولى والثانية، لكنّه لا يبسط الحديث عن المرحلة الأُولى والثانية بجهد مبتدء، بل تميّزه وتضلّعه في مرحلة الصناعة والعارضة الفقهيّة أو الصناعة الأُصوليّة.

فالفقهاء الأعلام على طول القرون والزمن يختلفون قوّةً وضعفًا بسبب تفاوت تمرّسهم في مراحل الاستنباط الثمانية، ولا يراد من ذلك عدم وجود قوّة وقدرة لديهم لإنجاز بقيّة المراحل أو الابتكار فيها، بل المراد عدم اهتمامهم وانشغالهم كثيرًا بها، ويوكلون الأمر فيها إلى جهود الآخرين، ويرون أنّ الجهد الأصليّ لهم في الاستنباط هو أحد المراحل المعيَّنة كالصناعة الفقهيّة أو الأُصوليّة المتداولة في العصر والقرن الأخير.

أدوار المناهج الفقهيّة

ولا يخفى أنّ كلّ واحد من مراحل الاستنباط والمناهج الفقهيّة مرّت بأدوار وتأريخ من التطوّر، فمثلًا الصناعة الأُصوليّة في نفسها مرّت بتطوّر عبر أدوار تأريخيّة ومدارس متعدّدة، وكذلك الصناعة الفقهيّة، والعارضة الفقهيّة أيضًا مرّت بتأريخ أدوار ومشارب متنوّعة، وهكذا بقيّة المراحل والمناهج الفقهيّة كلٌّ على حدة مرّت بتطوّر وتنوّع مدارس ومشارب، فكما أنّ كلّ منهج طابع استنباطيّ موحَّد في كيفيّة الاستدلال كذلك نجد داخل كلّ منهج مسالك متشعّبة متنوّعة تطوّرًا، وهذه ظاهرة في تاريخ الاستنباط بالغة الخطورة في المداقّة ونمط الجودة في الاستنباط.

وفي مشرب آخر يلاحَظ أنّ بعض الفقهاء على عكس ذلك، حيث يرون أنّ الصناعة ـ لا سيّما الأُصوليّة أو الفقهيّة ـ لا ضرورة ولا حاجة لها وأنّ العمدة هو فقه المعاني الفقهيّة بدقّة؛ أي: العارضة وتتبّع الأقوال وفهم حقيقة الاختلاف فيما بينها والوقوف على مناشئ وجوهها، أمّا الصناعة الفقهية فليس هناك ضرورة ملحّة فيها فضلًا عن الصناعة الأُصوليّة.

الأبواب الفقهيّة على وتيرة مختلفة

إنّه من الخطاء التعامل مع الأبواب الفقهيّة على وتيرة ونمط وشاكلة واحدة، بل الرويّة النموذجيّة للفقيه أن يكون متنوّعًا، لا أن يتطبّع على نمط واحد؛ لأنّ الجري الاستدلاليّ على وتيرة واحدة في جميع الأبواب يؤثّر سلبًا على إتقان ومراعاة مراحل الاستنباط في الأبواب الفقهيّة؛ لاختلافها في طابع ونمط الاستدلال من باب إلى آخر، فيجب أن تكون أشكال متعدّدة لطبيعة الاستدلال في الأبواب،

والمشي على وتيرة واحدة يلزمه أن يراعي ويضبط المراحل في باب دون آخر؛ إذ أنماط الأبواب مختلفة البنية القانونيّة ومتنوّعة الطبائع الماهويّة، فإن لم يراع هذا التنوّع في الاستنباط والاختلاف في طبيعة الأبواب لم تتمّ مراعاة المراحل اللازمة في الاستنباط، كلّ باب بحسبه، ومن ثمّ يلاحَظ على من التزم بطريقة استدلاليّة واحدة في الأبواب الكثيرة تأثيره على عارضته الفقهيّة والصناعيّة، ولا تجد فقيهًا هو الأقوى والأقدر براعةً في مجموع الأبواب إلّا النادر. نعم، قد يتألّق طابعًا في جملة من الأبواب الكثيرة لا الأكثر منها.

الأحكام الكلاميّة في الفقه والفقهيّة في العقائد

إنّ غالب الأحكام الشرعيّة في العقيدة هي أحكام فقهيّة أُصوليّة من علم الكلام، وليس فقهيّة فرعيّة، وهناك أحكام شرعيّة فقهيّة فرعيّة مرتبطة بفروع وتفاصيل المسائل الكلاميّة، لا مركزيّة في أُصول العقيدة، والقسم الأوّل كثير جدًّا، وليس من فقه الفروع في مسائل الفقه المنتشرة في الأبواب، وقد أشار إلى هذا التنويع والتقسيم جملة من الأعلام كالأنصاريّ والآخوند والنائينيّ والعراقيّ والكمباني والخوئيّ في مبحث تنبيهات الانسداد، وفي تنبيهات حجّيّة خبر الواحد.

كما أنّ هناك جملة من الأحكام الكلاميّة في الفقه ذكرها الفقهاء، لكنّها ليست أحكامًا فقهيّة فرعيّة، بل هي أحكام أُصوليّة كلاميّة في الأعمال البدنيّة المأخوذة موضوعًا في الأبواب الفقهيّة؛ نظير وجوب الصلاة والزكاة والحجّ والصوم ونحوها؛ فإنّها من أركان الفروع، وليست فروعًا، بل أساسًا للفروع.

وإنّ غالب الأحكام الشرعيّة المرتبطة بعمل البدن أحكام فقهيّة فرعيّة

شرعيّة، وهناك قليل من الأحكام الشرعيّة مع ارتباطها بالعمل لكنّها أُصوليّة ليست فرعيّة، وإنّما أحكام مرتبطة بأُصول الدين والعقيدة، فليس المائز دائمًا بين الحكم الفقهيّ والحكم الكلاميّ العقديّ تعلّق الحكم بالعمل البدنيّ أو تعلّقه بفعل القلب والمعرفة؛ فإنّ هذه الضابطة غالبيّة لا كلّيّة مطّردة ولا منعكسة، فهناك من الأحكام ما هو مرتبط بالعمل البدنيّ ومع ذلك فهو حكم كلاميّ عقديّ، كما أنّ هناك من الأحكام ما تتعلّق بالمعرفة والاعتقاد ومع ذلك فإنّ الحكم فيها فقهيّ؛ سواء كان أُصوليّا أم فرعيًّا، وليست بأحكام أُصوليّة عقديّة في الدين.

وذكر الشيخ الأنصاريّ ضابطة التمييز بين مسائل المعرفة الكلاميّة والفقهيّة الفرعيّة وما هو حكم شرعيّ فرعيّ وما هو حكم شرعيّ كلاميّ: أنّ الدليل إن كان ظنّيًّا معتبرًا ولو لمعرفة اعتقاديّة فيكون حكمًا شرعيًّا فقهيًّا فرعيًّا، ولا يكون من أُصول الدين ولا من ضروريّاته، وإن كان الدليل قطعيًّا فالحكم اعتقاديّ شرعيّ وكلاميّ من مسائل علم الكلام.[1]

نعم، غالبيّة الأحكام الشرعيّة المرتبطة بفعل القلب من العقيدة ومعارف الدين، إلّا أنّ جملة منها إن كان دليله ظنّيًّا يكون بمثابة الحكم الشرعيّ الفقهيّ الفرعيّ، وهذا لا ينافي كون الغالب المرتبط بفعل القلب من مسائل علم الكلام والعقيدة.

اختلاف طبيعة الاستنباط في الأبواب

إنّ طبيعة الاستنباط في المسائل مختلفة ولو في الفصل الواحد، فضلًا عن

(١) فرائد الأصول للشيخ الانصاري تنبيهات الانسداد.

الأبواب المختلفة، نظير المسائل المرتبطة بالأوقات في الصلاة والصيام والحجّ وارتباطها بأبحاث الفلك واختلافها عن بقيّة فصول تلك الأبواب.

وباب القضاء حيث له هيمنة وارتباط بالقواعد الفقهيّة والكلّيّات العامّة في الأبواب فله تأثير بالغ في قوّة وقدرة الفقيه على تنقيح أبحاث باب القضاء المتوقّف على هيمنته وقوّته في الإحاطة بالعمومات والقواعد والكلّيّات الفوقانيّة في الأبواب الكثيرة.

ونباهة الفقيه في الذوق العرفيّ والتدقيق الموضوعيّ له بالغ التأثير على مرحلة تحرير الفرض الفقهيّ بنحو مؤثّر جدًّا، كما هو الحال في مورد تحرير النزاع بين المتخاصمين في باب القضاء، حتّى إنّ جملة من الفقهاء الكبار ذكروا أنّ فراسة الفقيه وفطنته الموضوعيّة في النزاعات والخصومات من أنجع وأنجح الآليّات للتثبّت والوصول لصواب الحكم في فضّ النزاعات، ومن الأُمور المؤثّرة في باب القضاء هو فراسة الفقيه وفطنته عن التأثّر بجمال ولحن بيان الحجّة التي يقدمها أحد الخصمين على الخصم الآخر، كما تشير إليه الآية الواردة في شأن قضاء داود[1].

ومن اختلاف الحيثيّات في تنقيح الموضوع والحدث الواحد ما ورد من مجيء رجلين إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فتكلّم الأوّل ومدح خصمه، وعندما أتمّ تكلّم الثاني وطعن في خصمه، فعندما أكمل الثاني كلامه قال الأوّل: يا رسول الله ﷺ، هل لي ان أُضيف كلامًا على كلامي؟ فأذن له، فأخذ يطعن بصاحبه الثاني، فسأله رسول الله ﷺ عن تحوّله من المدح إلى الذمّ، فأجاب بأنّي

(١) (نَبَأُ الخَصْمِ إذْ تَسَوَّرُوا المِحْرَابَ). [ص: ٢١]

لم أكذب في الكلام الأوّل ولا الكلام الثاني، بل بيّنت في الأوّل محاسنه واقتصرت عليها، بينما بيّنت في الثاني معايبه واقتصرت عليها، فقال رسول الله: «إنّ من البيان لسحرًا».[1] ونظير الإعلام المؤدلج الكاذب لا يحتاج إلى الكذب المعروف المباشر، وإنّما يظهر لقطات مقتصرًا عليها، ويعطي صورة مضلّلة، بينما الحقيقة تفسّرها صورة أُخرى يخفيها الإعلام، ولا يبرزها، فيطمس الإعلام الحقيقة وتحجب، وبذلك يتحكّم في العقل البشريّ، ومن ثمّ كان أفضل نجاح الشخص هو بالاستشارة؛ لأنّه لا يستطيع أن يكشف جميع زوايا الموضوع بمفرده وبطاقته، لكنّه في الاستشارة تنكشف له جميع أو أغلب زوايا الموضوع، ولأجل ذلك قدِّمت الاستشارة والتروّي على الاستخارة.

تكرار التنقيح والتدقيق

وهناك توصيات سارية في جميع المراحل والمناهج، وهي مقدّمة للمراحل:

١. تكرار القيام بإعمال المنهج وآليّاته، وتكرار التدبّر التحليليّ في زوايا الموادّ وتنسيق الموادّ المتنافرة، وكم من إعادة وتكرار يقف الباحث بها على غفلات موجودة ومساحات في الاستدلال أو جهات لم تنقَّح بعد، لم يكن ليلتفت إليها لولا الإعادة والتكرار.

وتكرار وإعادة النظر كفيل بأن يرفع درجة التحليل، وهو نوع من التروّي والتأنّي والتدبّر والمراس في ترقية مستوى قوّة البحث وترقية درجته علميًّا وصقل الملكة العلميّة.

(١) المعجم الأوسط ٧: ٣٤١؛ المستدرك ٣: ٦١٣.

٢. يجب على الباحث ـ في أيّ علم من العلوم ـ إذا أراد أن يبحث مسألة مّا: أوّلًا ملاحظة الأماكن المتنازَع فيها، وهذه الخطوة مغايرة لخطوة ملاحظة تحرير الفرض الفقهيّ. نعم، ملاحظة تحرير الفرض الفقهيّ في جميع العلوم أمر مهمّ، ولكن يجب الالتفات إلى موارد الاتّفاق والتسالم وموارد الاختلاف في المسالة الواحدة، ولا بدّ من ملاحظة موادّها وموادّ موادها ونقاطها، وهو أمر يؤثّر على الاستنباط؛ فقد تكون النتيجة متّفَق عليها، ولكن دليلها أو مقدّماتها مختلَف فيها، وقد يكون بالعكس؛ يعني: الدليل والمقدّمات متّفَق عليها، ولكنّ النتيجة مختلَف فيها، كما في رواية وقاعدة (**على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**)[1].

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٤، ولاحظ: مسند أحمد ٥: ٨؛ سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢/ ٢٤٠٠؛ سنن الترمذيّ ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩/ ١٢٨٤، كلّهم عن الحسن البصريّ عن سمرة بن جندب، عن رسول الله $.



الفصل الثاني

مراحل الاستنباط

مراحل الاستنباط

التقسيم الثنائيّ للمراحل

إنّ مراحل الاستنباط الأربعة الأخيرة أُصوليّة، ولا يقصد بذلك أنّها أُصوليّة محضة، بل ممتزجة مع مسائل العلم المبحوث فيه: إن كان فقهًا فموادّ وقواعد فقهيّة، وإن كان تفسيرًا فموادّ وقواعد تفسيريّة، وإن كان كلامًا فموادّ وضوابط كلاميّة، إلى غير ذلك من العلوم الدينيّة.

فالحيثيّة الأُصوليّة في الموادّ الفقهيّة ـ أو قل: «المرحلة الأُصوليّة» ـ منتجة وممتزجة مع موادّ المراحل الفقهيّة الأربعة، وتلك المراتب الأربعة الفقهيّة هي موادّ وصناعة فقهيّة لا صناعة أُصوليّة.

مراحل الاستنباط في العلوم الدينيّة

ان من يتابع كتب التفسير كما إذا لوحظ نموذجًا كتاب (البيان) للسيّد الخوئيّ ـ وهو متضمّن قواعد وبحوثًا تفسيريّة ـ لوجد أنّ إعمال المراحل الأُصوليّة واضح التطبيق فيها، حيث تجد قولبة واستعمال الحيثيّات الأُصوليّة كثيرة.

وهذه المراحل الأربعة الأُصوليّة غير محضة، بل امتزاج في التطبيق على صغريات الموادّ والنتائج الفقهيّة التي سبقت في المراحل الأربعة، وهكذا الحال

في علم الكلام قواعده وبحوثه، وعلم الرجال وغيرها من العلوم الدينيّة.

الترتّب بين المراحل رتبيّ لا زمانيّ

قد يذكر تساؤل: هل بين المراحل الثمانية ـ أربعة فقهيّة وأربعة أُصوليّة ـ في عمليّة الاستنباط تقدّم زمانيّ أو رتبيّ فقط، والحقيقة أنّ بين المراحل تقدّم رتبيّ فقط، وليس هناك تقدّم زمانيّ؛ لأنّ الباحث أثناء القيام والخوض في المدارك للمسألة لا يجد انفكاكًا بين هذه المراتب من حيث الزمان، وليست كالأُمور التكوينيّة المتعاقبة زمنًا بتقدّم وتأخّر، وتقرير هذه المراحل بهيكلة منهجيّة رتبيّة ومرتبيّة لا يعني الانفكاك الزمانيّ بينها، بل هو توقّف رتبيّ بين تلك المراحل.

فتقسيم المراحل الأربعة الفقهيّة والأُصوليّة يجدها الباحث تلقائيًّا مندمجة متداخلة متقارنة زمنًا سويّة، فيمارس التوزين للاستدلال أثناء مراحل الاستنتاج.

ودخالة القضايا الأُصوليّة في الاستنباط وبمعيّة المراحل الأربع الفقهيّة أمر قهريّ لا خياريّ استذواقيّ؛ لأنّ علم الأُصول منطق العلوم الدينيّة، فهو يتدخل قهرًا في هندسة الموادّ والقواعد الفقهيّة، كما أنّ علم المنطق يتدخّل في قولبة باقي موادّ وقواعد العلوم ضرورةً.

ضرورة الصناعة الفقهيّة والأُصوليّة معًا

قد يحصل لدى الباحث تصوّر خاطئ عكس السؤال المتقدّم بعد ذكر هذه الفائدة، وهي أنّ الصناعة الأُصوليّة تغني عن الصناعة الفقهيّة مادام أنّ

الأُصول منطق للعلوم الدينيّة، وأنّ الأُصول مصنع لقولبة وهندسة وتصفية النتائج الفقهيّة، فلا يحتاج إلى جهد البحوث الصناعيّة الفقهيّة، بل تكفي الصناعة الأُصوليّة، وهذا تصوّر خاطئ، فكم من الأعلام نجدهم عمالقة في علم الأُصول، لكنّهم متوسّطون في علم الفقه، أو نجد عكس ذلك، فنجده عملاقًا في المراحل الفقهيّة الأربعة، ولكنّه متوسّط في المراحل الأُصوليّة، ولاحظ ما مرّ من التفرقة بين الصناعتين.

الأبعاد في كلّ مرحلة

لا يخفى أنّ كلّ مرحلة ذات أبعاد وجهات ولا تقتصر على جهة وبعد واحد، فكلّ مرحلة هي في نفسها مركَّبة من خطوات وعمليّات آليّة لا بدّ من القيام بها، فلا يظنّ أنّ المرحلة تتمّ بخطوة نمطيّة واحدة.

المرحلة الأولى:
تحرير الفرض الفقهيّ

إنّ هذه المرحلة من أخطر المراحل ـ كما سيتّضح ذلك ـ، وهي الشرح التصوريّ لفرض وموضوع المسألة الفقهيّة أو المسألة العلوم الدينيّة أو ما يسمّى في المنطق بـ(شرح الاسم) ـ أي: جواب (ما) الشارحة ـ، وهذه المرحلة رغم سهولتها في الوهلة الأُولى والتصوّر البدويّ إلّا أنّها في الحقيقة مرحلة ذات غوص وغور عميق جدًّا، وهي مرحلة تصوّريّة ذات تداعيات لما بعدها من مراحل الاستنباط، ولذلك تسمّى أيضًا بـ(التثبّت والضبط للفرض الفقهيّ).

وإنّ تتبّع المسألة في الأبواب لدى الفقيه يعدّ تحريرًا وشرحًا لفرضيّة المسألة؛

فإنّ التتبّع يوسّع آفاق التصوّر في المسألة ويكثر الاحتمالات والحالات فيها.

وبيان فرض المسألة، وتسمّى (تحرير المسألة موضوعًا وحكمًا)، وهذه المرحلة ظاهرها بسيط وواقعها خطير وحسّاس جدًّا، وممّن امتاز في هذا الموضوع صاحب (الحدائق)، فلديه تروٍّ وتثبّت في تحرير الفرض الفقهيّ، وكذا الشيخ كاشف الغطاء.

نكتتان في المرحلة الأُولى:

النكتة الأُولى: أنّ المسألة الواحدة غالبًا ما تطرح في أكثر من باب، لا من باب التكرار، بل لكونها ذات حيثيّات وجهات عديدة، والعلماء لا يستوفون كلّ زوايا المسألة في باب واحد.

ومن طرائف هذه المرحلة أنّك تجد العالم الواحد في باب يحكم بحكم وفي باب آخر يحكم بحكم آخر، وهذا ليس بتناقض، بل لكون المسألة ذات جهات متعدّدة، والحكم الأوّل ناظر للجهة الأُولى والحكم الثاني ناظر للجهة الثانية.

النكتة الثانية: أنّ كثيرًا من الفقهاء ممّن تصدى للمرجعيّة كانت لديه فراسة في أجوبة الاستفتاءات ـ كالسيّد أبو الحسن الإصفهانيّ مثلًا ـ وإذا عُرِض عليه استفتاء لا يُغَرّ بالسؤال، بل يتحرّى ما وراء السؤال؛ فهو المقصود الأصليّ للسائل، ولا يراد من ذلك الحكم على نوايا السائل، بل الحكم على الداعي لسؤاله؛ لكون السائل قد يتحرّى حيلة ووجهًا شرعيًّا لمسألته، ولذلك قد يطرح السؤال بشكل يؤثّر في كيفيّة صدور الحكم على ما يريد ويرغب السائل.

فطريقة طرح المدّعي لشكواه مؤثّرة جدًّا في كسب القضيّة، وكذا الحال في طريقة طرح المنكر، وقد قال النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ،**

وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

فلو قال المدّعي: «أنا أقرضتك المال» فإن قال المنكر: «قد سددته لك» تحوّل المنكر إلى مدّعٍ ـ لأنّه يدّعي التسديد للمال ـ، وإذا قال: «إنّي لم أقترض منك» أو «ليس لك في ذمّتي شيء» بقي المدّعي مدّعيًا والمنكر منكرًا.

وهذه المرحلة ذات أبعاد:

البعد الأوّل: تصوّر المسألة موضوعًا ومحمولًا

التصوّر أخطر من التصديق

كانت مرحلة التصديق والإذعان تعدّ أعظم من مرحلة التصوّر، ولكن ثبت مؤخَّرًا أنّ مرحلة التصوّر أهمّ بكثير من مرحلة التصديق، وذلك:

١. لأنّ التصوّر ليس صورة حصوليّة ساذجة، بل تستبطن مجموعة كبيرة من التصديقات المطويّة، وذلك لأنّ العقل يفكّك ويحلّل الصورة المفردة إلى قضيّة ذات موضوع ومحمول، وهو ما يسمّى بـ(عقد الوضع) بلحاظ صورة وتصوّر الموضوع، و(عقد الحمل) بلحاظ صورة وتصوّر المحمول، ثمّ قضيّة الوضع أو الحمل أيضًا يحلّل العقل ويفكّك صورة كلّ طرف إلى عقد وضع آخر وعقد حمل آخر، وهكذا دواليك، فالصورة المفردة خزائن لجملة من التصديقات، وهذا أمر مهمّ جدًّا، وعالم التصوّر مخزن ومنبع لا ينفد، وذو

(١) الكافي ٧: ٤١٤/ ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩/ ٥٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢/ ٣٣٦٦٣.

بطون من الاحتمالات والفرضيّات والنظريّات، وهذا بمفرده شيء عظيم، بالإضافة إلى أنّها تتضمّن مجموعة من التصديقات كما ذكرنا.

٢. ثبت في البحوث الحديثة أنّ أكثر ما يؤثّر في عقليّة ونفسيّة الإنسان هو التصوّر، فمجرَّد زوال ورفع الجهالة عنه يتمكّن تلقائيًّا من التحكّم في عقله والهيمنة على قلبه، فالتصوّر باتّ جهاز تحكم في عقول الآخرين، ولإراءة التصوّر تأثير بالغ على الإنسان.

التصوّر أعقد من التصديق

وقد ذكر في جملة من المسائل العقليّة والكلاميّة والفلسفيّة وبقيّة العلوم أنّ تصوّر هذه المسائل أصعب بكثير وأعقد من التصديق بها، ودليل بعض هذه المسائل أسهل من تصوّرها بمراتب كثيرة، وقد تكون بعض المسائل تصوّرها أسهل من التصديق بها.

ومثال ما تصوّره أصعب من التصديق به تناهي العالم الجسمانيّ؛ فإنّ تصوّره أصعب؛ إذ لا يمكن تصوّر تناهي كلّ العالم الجسمانيّ وتناهي المخلوقات الجسمانيّة جغرافيًّا وتناهي البقاع جغرافيّة؛ لأنّ الوهم يشاغب العقل ويتوهّم أنّ وراء انتهاء الجسم المحيط هناك بقعة أُخرى، وهكذا تعاقبًا، مع أنّ التصديق بدليله أمر سهل؛ لأنّ لكلّ جسم أبعاد ومقدار متناهٍ، كما هو حال مقولة الكمّ ـ سواء العرضيّ أو الجوهريّ ـ، والكمّيّة والكمّ معدود محدود، فلا بدّ له من نهاية يصل إليها.

وغيرها من موارد تدافع الوهم والعقل في التصوّر، فالعقل يرى شيئًا والوهم

لا يرى ذلك، والتدافع أمر صعب، ولكنّ التصديق به فيما بينهما أمر سهل.

أبعاد المرحلة الأُولى

إنّ أهمّيّة هذه المرحلة لا يمكن استيعابه في هذه الصفحات، ولكن نشير إلى بعض الجهات فيها.

وقد ارتأى بعضهم أنّ أساس الاجتهاد يرتكز على المرحلة الأُولى، فمن غفل عن هذه المرحلة يضلّ عن جادّة الصواب في مسيرة الاستنباط.

والمعروف لدى الفقهاء وأصحاب العارضة والذوق الفقهيّ ـ وهما ملكتان تحصلان لدى الفقيه نابعتان من المهارة في هذه المرحلة وإن لم يقتصر المنشأ عليها ـ أنّه من لم يتقن هذه المرحلة لم يستطع إتقان المراحل الأُخرى، وكذا من لم يتفطّن إلى هذه المرحلة ومدى سعتها ومدى توسعة الأفق فيها.

وفي هذه المرحلة نحتاج إلى تعيين العلم الباحث عن ماهيّة الموضوع والمحمول لتعيين الفرض الفقهيّ، وهو أمر في غاية الأهمّيّة، فنجد من الباحثين من لم يهتمّ بهذه المرحلة بالمقدار اللازم، بل قد لا يهتمّ بها أساسًا، فتواجهه الكثير من العقد والصعاب في المراحل اللاحقة، وتذليلها متوقّف عليها، وكثير من اختلاف الأقوال وتهافتها وتناقض الوجوه في المراحل اللاحقة ناتج عن عدم وضوح وضبط الحال في هذه المرحلة، والمزيد من التدبّر والتروّي مليًّا فيها يساهم في تسهيل العمل لباقي المراحل.

وذلك نظير شرح المفردات اللغويّة؛ فإنّه رغم سهولة ظاهرها، إلّا أنّها بالغة التأثير؛ إذ يتعيّن بها المراد من الألفاظ بلحاظ المعنى اللغويّ أو

الاصطلاحيّ وغيرها من الاحتمالات.

فالتريّث في هذه المرحلة أمر مهمّ؛ لكونها القاعدة الأساسيّة لباقي المراحل؛ إذ طلب المجهول المطلق مستحيل بداهة، فلا بدّ من أن تطلب المجهول من أحضان المعلوم، وهذه القاعدة العقليّة أُشير إليها في بيانات مدرسة أهل البيت في مبحث التوحيد، كما في دعاء الصباح: (ولولا أنت لم أدر ما أنت)[1]؛ لأنّ المجهول المطلق لا يمكن تحصيله.

خطورة المرحلة الأُولى

وبما مرّ يتبيّن خطورة هذه المرحلة على باقي المراحل، وأنّ أيّة تقصير أو غفلة في هذه المرحلة يعقّد ويلبس الاستدلال ويبعّده عن الصواب في باقي المراحل جميعًا، فهي مصيريّة على ما بعدها؛ إذ سلامة الموادّ وتعدادها بالغ التأثير في الاستنتاج، والفقيه البارع يدرك خطورتها، رغم أنّ ظاهرها يغري بالسهولة إلّا أنّها نقطة الشروع وما بعدها يؤسَّس عليها.

البعد الثاني: مصادر المرحلة الأُولى

ولأجل تحرير فرض المسألة لا بدّ من تصفّح الفرض في كتب الأصحاب، ويمكن البدء بكتاب (المبسوط) لشيخ الطائفة الطوسيّ، حيث يمتاز الشيخ بتحرير فرض المسألة ببسط واستعراض لشقوقها غالبًا، ثمّ إنّ كتاب (المبسوط) وإن كان لا يقتصر على هذه الميزة فقط، بل هناك خصائص أُخرى،

(١) مصباح المتهجد: ٥٨٢؛ بحار الأنوار ٩٥: ٨٢/ ضمن ٢.

إلّا أنّه امتاز بقوّة لهذه المرحلة أيضًا.

وكتاب (نكت النهاية) للمحقّق الحلّيّ قد امتاز بالدقّة في هذه المرحلة، وكتاب (كشف الرموز) لتلميذه الفاضل الآبي، وكتاب (غاية المراد) تعليق على (الإرشاد)، وكتب الشهيدين امتازت في هذه المرحلة بالدقّة، وكذا (جامع المقاصد).

وممّن امتاز في هذا المجال وفاق على صاحب (الجواهر) صاحب (الحدائق)، وإن كان لصاحب (الجواهر) التفوّق في الصناعة الفقهيّة ومعالجة التوازن والتضارب بين الوجوه.

ويمكن إعطاء ضابطة في هذه المرحلة أنّ جميع الكتب التي بصيغة التعليق تركّز على المداقّة في تحرير الفرض الفقهيّ؛ لأنّها مؤلَّفة ومدوَّنة في الأساس لهذه الوظيفة، بخلاف الكتب الاستدلاليّة المبسوطة، كما أنّ أغلب تعاليق كتاب (العروة الوثقى) تمتاز بتحرير فرض المسألة الفقهيّة، وإن كانت التعاليق تركّز غالبًا على الإشارة والبيان لوجوه الأدلّة.

البعد الثالث: دور علماء التخصّص في الموضوعات اللغويّة

قد يلحق البعض بالمرحلة الأُولى ما سوف نذكره في المرحلة الثالثة، وهي نقطة ذكرت في أوائل مباحث الألفاظ في الأُصول وفي أوائل مبحث الحجج.

وهو أنّ دور اللغويّ في الاستنباط يعبّد الطريق إلى الفقيه بتشخيص المعنى في النصّ الشرعيّ، ولكنّه ليس تشخيصًا لماهيّة المعنى للألفاظ، وإنّما دوره أن يوصل إلى بداية حدود معاني الألفاظ، ولا يغوص ولا يدخل إلى أعماق المعنى،

فما يقوم به دلالة تصوريّة أو استعماليّة مجملة لا أكثر، فدور اللغويّ يقف على مشارف منطقة المعنى، والمصاحبة بين اللغويّ والباحث من اللفظ إلى بداية المعنى، ولا يقحم نفسه داخل منطقة المعنى ولا كنهه، ولو فرض أنّه غاصّ في كنه المعنى فليس غوصه بما هو لغويّ؛ إذ ليس من شأن اللغة ولا غاياتها ذلك، وإنّما ذلك شأن العلوم الأُخرى الباحثة عن حقيقة ماهيّات تلك الموضوعات والعناوين ممّن لديهم مهارات تلك العلوم الأُخرى.

وهذا يحصر دور اللغويّ في المعنى التصوريّ أو الاستعماليّ، كما هو شأن العلوم اللغويّة. نعم، علم المعاني في البلاغة شأنه في المعنى التفهيميّ أو الجدّيّ بحسب بعض القرائن، وهو أمر لا ينكر، لكن بقيّة العلوم الأدبيّة الأُخرى ـ ولا سيما علم المفردات والألفاظ ـ دورها بداية سطح وضفاف ساحل المعنى، من دون الغوص في بحر المعنى وأعماقه.

فلا يدخل علم المفردات ولا البلاغة ولا غيره من العلوم اللغويّة إلى منطقة ذات وماهيّة المعنى، بل شأن العلوم اللغويّة مرتبط بالعلاقة المسمّاة بالوضع بين اللفظ والمعنى التصوريّ أو الاستعماليّ أو شيء من التفهيميّ.

بينما الذي يدخل منطقة المعنى وكنهه هي وظيفة العلوم المختصّة بعنوان ماهيّة المعنى؛ إذ لكلّ علم موضوع يبحث عن ماهيّته، وربما يكون الموضوع الواحد يبحث عنه في علوم شتّى من حيثيّات متعدّدة في ذلك الموضوع.

ولا بدّ من الاستعانة بأهل الخبرة من كلّ علم في تشخيص موضوعه ومعانيه لمن أراد معرفة كنه معنى الموضوع وأخذ آفاق التصوّرات عنه ومعرفة

بنود زواياه وأجزائه.

والرجوع إلى أهل الاختصاص من كلّ علم في تشخيص موضوعاته أخطر وأهمّ بكثير من الرجوع إلى أهل اللغة،

منهج لغة التخصّص

لا بدّ من الالتفات إلى منهج أُصوليّ صناعيّ بالغ التأثير على عمليّة الاستنباط في المرحلة الثالثة، وهو تحرير لغة ماهيّة المعنى للموضوع وهويّته، وذلك يتوقّف على مراجعة أهل الخبرة والاختصاص في ماهيّة ذلك الموضوع وهويّة العنوان المأخوذ في المسألة، وهذا بعد تحرير فرض المسألة وتحرير البعد اللغويّ في المفردات الواردة في موادّ الأدلّة والعناوين الضمنيّة في المسألة.

وقد يكون موضوع المسألة فلكيًّا أو طبّيًّا أو ماليًّا أو عسكريًّا أو أمنيًّا، واللغويّ لا تخصّص ولا شأن له بذلك، واللغة إنّما توصل إلى حدّ باب المعنى، ولا تنفذ ولا تخوض في داخل ذات المعنى، بخلاف أهل الخبرة والتخصّص في كلّ عنوان؛ فإنّ موضوع شأنهم الغوص والتنقيب في ذات وحقيقة المعنى.

وحيث إنّ البحث مرتبط بماهيّة الموضوع وبأقوال أهل الخبرة في العلم المتخصّص بذلك الموضوع فلا بدّ من مراجعة المصادر المعتبرة رسميًّا والمعوَّل عليها علميًّا، كما لو كان موضوع البحث مرتبطًا بمسألة من علم التشريح أو الجينات والبصمة الوراثيّة أو علم العقوبات الجنائيّة أو علم الصيرفة والتجارة والاقتصاد أو غير ذلك.

ويلزم الاعتماد على المصادر الموثَّقة التي تختصّ بهذا الموضوع العلميّ الذي

أُخذ موضوعًا للحكم الشرعيّ ـ مثل بحث الخميرة في ماء الشعير، والذي يسمّى (ملت الشعير) ـ، ولتنقيح ذلك لا بدّ من الاعتماد على المصادر العصريّة الحديثة والعالميّة المعترف بها في الأندية التخصّصية، والبحث يتطلّب كشف زوايا عديدة؛ إذ لعلّ عدم الاطّلاع على التصنيع والصناعة الغذائية يوقع الباحث في غفلة وجهالة في جهات الموضوع.

فسعة واتّساع دائرة الاستقصاء والتتبّع لدى أهل التخصّص بذلك الموضوع بالغ التأثير في الإحاطة بجهات الموضوع المأخوذ في لسان الأدلّة وفي فهم القرائن المحتفّة بعنوان الموضوع الواردة في ألفاظ الأدلّة، والإحاطة بذلك موجب للإحاطة بجهات الحكم.

الخبرويّة في الموضوعات

تقع السيولة الماليّة موضوعًا لكثير من الأحكام في الأبواب، وتنقيح ماهيّتها تخصّصيًّا يقرّر الحال في طبيعة كثير من الأحكام المترتّبة عليها، نظير ما ذهب إليه كثير من أعلام العصر ـ من تغاير موضوع وحكم البنك الحكوميّ والبنك المشترك الحكوميّ الأهليّ من جهة وبين البنك الأهليّ من جهة أُخرى ـ، والحال أنّه ليس هناك تغاير موضوعيّ من ناحية البيئة الماليّة بين البنك الأهليّ والبنك من النمطين السابقين؛ إذ السيولة الماليّة للبنك الأهلّي ليس بمعزل عن شبكة روافد البنك المركزيّ الحكوميّ؛ لأنّ البنك الأهليّ يعدّ رافدًا من منظومة قنوات السيولة الماليّة للبنوك الحكوميّة.

ومن ثمّ معالجة السيّد الشهيد الصدر لربويّة البنوك في كتابه (البنك

اللاربويّ) لم تكن معالجة تامّة؛ لأنّه بنى علاجه على تقدير كون التعامل في البنوك على المال النقديّ، وأسّس لكيفيّة التخلّص من ربويّته، في حين أنّ جلّ التعامل المصرفيّ البنكيّ وحركة عالم المال الراهن ليس قائمًا على السيولة النقديّة، وإنّما الغالب في دوران المال في المعاملات هو اعتبارات المال في الذمم، وهذا موجب لتولّد الربا الصريح.

فالغفلة عن نكتة موضوعيّة، وهي واقع التداول الماليّ في المصارف وحركة السيولة النقديّة، والحال الموضوعيّ لجُلّ وأغلب المداولات في المصارف هي في الذمم، لا السيولة النقديّة ممّا يجعل المعاملات دينًا بدين فيرجع الربا، فتتحوّل الأُطروحة التي ذكرها السيّد إلى نظريّة لا واقع موضوعيّ لها.

فلا بدّ من اتّخاذ كيفيّة أُخرى تعالج مثل هذه البيئة، وتحرير موضوع دوران حركة المال والسيولة النقديّة لم يتمّ تنقيحه في الأبواب الفقهيّة، بل هو من شؤون الحيثيّة الخبرويّة التخصّصيّة في عناوين الموضوعات والمؤثّر في تنقيح هذا الموضوع في أبواب فقهيّة عديدة.

اختلاف الاصطلاحات

منهج التمييز في المصطلح بين العلوم المختلفة توقّيًا من اضطراب وفوضى المصطلحات والخلط بين معاني المصطلح الواحد بحسب العلوم المختلفة المتعدّدة يحصل كثيرًا عند المتخصّصين في ذلك العلم ـ بل روّاده ـ، فضلًا عن عموم الباحثين، فضلًا عن المثقّفين.

وهذا المنهج يعالج حالة الاضطراب والفوضى والتصادم في فهم

الاصطلاحات، فهو من المناهج الخطيرة جدًّا، والغفلة عنه يسبّب تشويشًا بالغًا على الفقيه في الاستنباط وعلى أيّ باحث في العلوم.

البعد الرابع: أبعاد موضوع المسألة والتضلع فيها

إنّ ما يذكر من موضوع في الأبواب الفقهيّة ـ لا سيّما الأبواب ذات الأهمّيّة القصوى ـ قد يغفّل البحث الفقهيّ عن شؤون وأقسام في ذلك الموضوع، وإهمال مثلها يمكن أن يؤدّي إلى تداعيات ومخاطر على حرمة الدين ومجمع المؤمنين، فمن الضروريّ بمكان استدراك عنونتها وإدراجها في بحوث الأبواب والمسائل وعدم الاقتصار على ما عنون في الكتب الفقهيّة للأعلام.

منهج مقارنة الأبواب الفقهيّة والقانونيّة

ولا يتصوّر أنّ هذه الدعوى متأثّرة بالقانون الوضعيّ وتحكيمه على الفقه الشرعيّ، بل هي دعوة لقراءة موضوعات الأبواب بقراءة أكثر غورًا وإعادة تمحيصها، لا سيّما بالتحقيقات العصريّة للموضوعات واللغة العصريّة للبيئات الموضوعيّة، ففي هذه المرحلة التصوريّة ـ وهي مرحلة تحرير الفرض الفقهيّ ـ يحتاج إلى دراسة مقارنة بين الأبواب الفقهيّة القديمة والعصريّة الحديثة ليتسنّى تغطية الأبواب المستحدثة، وهذه المقارنة بين الأبواب أمر لازم وفي غاية الأهمّيّة يَصْب في تحرير المسألة.

ونظير الهجوم والعدوان على أرض المسلمين والمؤمنين، حيث كان يجدر أن تحصن البلاد قبل دخول المعتدي بعمليّة ردع، وهي أنجع وأنجح أنماط الدفاع،

وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾؛ فإنّ إعداد القوّة وتناميها غايته وثمرته هو الردع، وهو معنى ﴿تُرْهِبُونَ﴾ ـ أي: تردعون ـ، فهي عمليّة ردع، لا دعوة لاستخدام القوّة للعدوان على الآخرين، ففرق بين باب إعداد القوّة وباب استخدام القوّة.

ونظير الحرب الاستباقيّة؛ فإنّها آليّة أُخرى للدفاع في منطق العقل البشريّ المعاصر كوقاية من العدوان، والوقاية خير من العلاج، وهذه وسائل دفاعيّة خير من معالجة العدوان بعد وقوعه في عقر الدار، فبعد دخول العدوّ كان لا بدّ من الدفاع التقليديّ بتحشيد المؤمنين وجمع العدّة والعتاد بنحو الطوارئ.

البعد الخامس: التبويب والعنونة

التسامح في العناوين

وهذا التنبيه تابع للمرحلة الأُولى أو الثالثة الآتية، وهو أنّ عناوين الفصول أو البحوث أو الإطار والقالب اللفظيّ للموضوعات الفقهيّة التي يعنونها الأعلام قد تقع فيها المسامحة والمجاز الكنائيّ كثيرًا، نظير قولهم: «القطع حجيّته ذاتيّة»[1]، هكذا عنونه الأعلام، ولكن ليس مرادهم كون القطع بمعنى مجرَّد الجزم حجّيّته ذاتيّة، وإنّما مقصودهم أنّ اليقين حجّيّته ذاتيّة، وهو الإدراك

(١) منتهى الأُصول ٢: ٥٦٢، ولاحظ: فرائد الأُصول ١: ٢٩، قال: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودًا؛ لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقيّته قابلة لجعل الشارع إثباتًا أو نفيًا»؛ كفاية الأُصول: ٢٧٠، قال: «لا تناله يد الجعل نفيًا ولا إثباتًا».

الناشئ من أسباب موضوعيّة.

وهكذا الحال في جملة من العناوين والمصطلحات التي ذكرها الفقهاء في موضوعات الأبواب لتحديدها وتعيينها؛ نظير موضوع نفقة الزوجة، حيث إنّ أغلب العناوين لتعيين ذلك الموضوع المذكورة في كلماتهم تسامحيّة، كما ذكر صاحب (الجواهر).

فلا بدّ من ملاحظة العناوين والمصطلحات ـ من كونها عناوين حقيقيّة أو تسامحيّة ـ، وقد أشرنا إلى ذلك في منهج تمييز المصطلحات.

عنونة وتبويب كتب الحديث اجتهاد

قد يظنّ الباحث أنّ أبواب كتب الحديث وعناوينها متون الحديث من دون تصرّف، وإدراج الأحاديث في تلك الأبواب كالآيات القرآنيّة في السور اندراجًا وترتيبًا، بينما حقيقة الحال أنّ هذا الإدراج والترتيب والتبويب والعناوين إعمال نظريّ اجتهاديّ استنباطيّ من صاحب الموسوعة الحديثيّة كالمحمَّدين الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة وبقيّة كتبهم، أو المحمَّدين المتأخّرين ـ كصاحب (الوسائل) و(البحار) و(الوافي) ـ بل وكذلك الحال في كتب أُصول الحديث ـ كـ(المحاسن) للبرقيّ، أو (كفاية الأثر) للخزّاز القمّيّ، و(التبصرة) لوالد الصدوق وغيرها ـ فالأمر غير مقتصر على مجموعة كتب حديث معيَّنة.

فيغفل الباحث عن أنّ أصحاب كتب الحديث في التبويب والإدراج والترتيب ـ سواء كان داخل الباب الواحد أو بين الأبواب ـ جهد ونتاج بشريّ، لا تنزيل وصدور وحيانيّ من المعصوم عليه السلام، والحال أنّه لم يكن منهم إلّا

تتبّع واستقصاء بحسب قدرتهم وفهمهم البشريّ للروايات المرتبطة بهذا الموضوع أو ذاك الفرض الفقهيّ، فقد قاموا بإدراجها ونقلها بعمليّة استنباط واجتهاد، لا أنّهم تقيّدوا بحرفيّة حديث في التبويب والإدراج، فتدوينهم لهذه الأبواب وتفصيل الفصول في كتب الحديث برؤية اجتهاديّة منهم، ومن ثمّ اختلفوا في التبويب والإدراج، والالتفات إلى ذلك أمر بالغ الخطورة والأهمّيّة.

فتحصّل أنّ كتب الحديث ليست تخزينًا وجمعًا صرفًا ونقلًا محضًا للأحاديث، بل تبويب واكتشاف مناسبات بين مجموعات من الأحاديث وفرز وتجميع وفق تلك المناسبات المكتشفة بحسب فهم أصحاب كتب الحديث، فتدوينها عمليّة استنباط فقهيّ قام به المحدّث في تبويبه وترتيبه وإدراجه واختياره لعناوين أسماء الأبواب.

و هذه الأبواب والعناوين التي دوِّنت هي خطوة أوّليّة لبدايات مراحل عمليّة الاستنباط، وأنّها مرتبطة بمرحلة تحرير الفرض والمسألة الفقهيّة، ولهذا أُدرجت في بحث هذه المرحلة وإن كانت حقيقة ذات ارتباط بالمرحلة الثالثة.

الفهرسة هندسة صناعيّة

يظنّ بعضهم أنّ الفهرسة والتبويب سرد ساذج ليس له قيمة علميّة في مسار عمليّة الاستنباط والاستكشاف، وإنّما تنحصر فائدته في تسهيل عمليّة الوصول للأبواب واختصار وقت البحث، وهذه غفلة شائعة خطيرة حول حقيقة الفهرسة، والصحيح أنّ الفهرسة هي منهج هندسيّ صناعيّ لأبواب وفصول علم ذلك الكتاب ـ سواء كان على صعيد أصل انتقاء واختيار الباب وعنونته، أو على

صعيد النسبة ما بينه وبين الأبواب فيما بينها ـ والهندسة في هذا المجال هي ترتيب وتنسيق صناعيّ في بناء ذلك العلم الذي يحتويه الكتاب.

ولذلك تعدّ الفهرسة من الأُمور الخطيرة، والتقليد فيها جمود للفقيه أو الباحث في أيّ علم على تفكير واستنتاج غيره ممّن سبقه، وذلك ممّا يشير إلى قصور لدى الباحث بعدم إحاطته القويّة بجميع الأبواب وتبعيّته لنتاج فقيه آخر، ويشير إلى توسّط أو ضعف إحاطته بجهات المسائل وموضوعاتها، وعند ذلك تنجم مشكلة أُخرى، وهي عدم القدرة على استنباط أحكام الموضوعات الحديثة من الأدلّة الأوّليّة وعدم القدرة على تحليل تلك الموضوعات والمسائل المستحدثة في أبواب الحياة المعاصرة، ممّا تفرزه إرهاصات التغيّر والتطوّر في مجالات شتّى.

فائدة الإحاطة بالفهرسة

إنّ إحاطة وإدراك الفقيه للأبواب يعطي هيمنة على خارطة البحث وبداية الهيمنة على الصناعة.

وهذه العمليّة هي أوّل مراحل الشرح التصوّريّ للمسألة المصطلح عليه بتحرير الفرض الفقهيّ، وذلك بتتبّع مواطنها في الأبواب المتعدّدة عند الفقهاء.

ارتباط المناهج وتحرير المسألة في الأبواب

ومن فوائد هذه المرحلة ما تقرّر في مبحث المناهج الفقهيّة لدى الفقهاء من ارتباط المناهج فيما بينها في مراحل الاستنباط أنّه ارتباط عضويّ، وهذا الارتباط بين المناهج في مراحل الاستنباط أمر في غاية الأهمّيّة والخطورة.

والاستنباط حيث يمرّ بثمان مراحل تختلف المسائل في الحاجة إلى المراحل

بعضها أو مجموعها، وتتّحد جميعها في عدم الاستغناء عن المرحلة الأُولى.

وسواء كانت المسألة مركزيّة في الباب والفصل أم متوسّطة فإنّها تتوقّف على مراعاة كلّ المراحل والمرور بها، أو من المسائل التفريعيّة التي يطوى البحث عن بعض المراحل فيها، إلّا أنّ مرحلة تحرير فرض المسألة لا يستغنى عنها؛ لأنّها من المراحل الخطيرة جدًّا، ولا بدّ من المرور بها في كلّ المسائل حتّى التفريعيّة، فهي مرحلة حسّاسة رغم سهولتها في النظرة الأوّليّة، والتدبّر المليء فيها يثمر نتائج صناعيّة، وإهمالها يوجب التباسًا في الضوابط الصناعيّة في المراحل المتأخّرة عنها.

ويمكن القول بأنّ تتبّع مواطن المسألة في أبواب الفقه لدى الفقهاء يعدّ تحريرًا وشرحًا لفرضيّة المسألة؛ فإنّ التتبّع يعطي احتمالات وافرة لتصوّر المسألة وفرضيّاتها.

منهج التبويب

وفي هذا المنهج يركَّز على معرفة المدار في تبويب الأبواب، حيث إنّها عمليّة اجتهاديّة بنيويّة، واجتهاد في بنية وأُسس خطوات الاستنباط، التي تؤثّر في المسألة المبحوث عنها؛ لأنّ المسألة الواحدة لها مجموعة حيثيّات لا تبحث جميعها في باب واحد، بل لكلّ حيثيّة باب، ولا يمكن الاستغناء عن هذه الأبواب بالاقتصار على متابعة باب واحد، بل لا بدّ من مراجعة وملاحظة الجميع، ويتوقّف ذلك على اكتشاف الباحث لتلك الأبواب المرتبطة بحيثيّات المسألة، والتعرّف على رتبة المسألة ـ من كونها فرعيّة أو من أُمّهات المسائل ـ، ومعرفة كونها بابًا في قبال الأبواب أو فرعًا لأبواب أُخرى.

والتبويب الفقهيّ وغيره ليس تخريجًا فنيًّا شكليًّا ـ كما يتصوّر البعض ـ، وإنّما هو نظام ومنظومة لأبواب مؤثّرة في عمليّة الاستدلال والاستنباط، والاكتشاف للابواب الفقهيّة لا يقتصر على الأبواب الراهنة في مدوَّنات الكتب الفقهيّة، بل يشمل الأبواب التي لم يؤسَّس حاليًّا تبويبها مستقلًّا في الكتب، ويتمكّن من لديه عارضة فقهيّة قويّة متينة شموليّة من إنشائها طبقًا لمستجدّات التقنين العقلائيّ المنبعث من التجدّد للبيئات التي تعايشها البشريّة.

منهج الأصل والفرع في التبويب

أنّ إرجاع باب إلى آخر أو اندراج باب في آخر يعني التمسّك بأدلّة مشتركة بين البابين والوقوف على وافر من الأدلّة لباب أخذًا لها من باب آخر، ومعالجة جملة من الإشكالات والعقد، بالالتفات إلى رجوع ماهيّة باب إلى ماهيّة باب آخر يكون بمثابة الجنس للنوع أو النوع للصنف، ولا يخفى مدى خطورة ذلك في سير الاستدلال وتنقيح حيثيّات المسائل.

فمنهج التبويب هو تصنيف وفرز للأدلّة على أساس مناسبات ونسب حقيقيّة في الموادّ والقضايا، فهي تشجير لطبقات القوانين المنشعبة عن الأُصول الدستوريّة لمنظومة التشريع، كما أنّ التغيير في تبويبها تغيير في هندسة وهيكلة نظامها في المنظومة الواحدة.

البعد السادس: تتبّع المسألة في الأبواب

وهو يعدّ عملًا منظوميًّا، فالنظر تارة تكون إلى مسألة من المسائل بملاحظة أدلّتها المنصوصة المخصوصة ومتابعة حرفيّة للأدلّة، وأُخرى بملاحظة الباب

والتصيّد لدليلها من العمومات ومتابعة الأخذ بمجموع الأبواب، والنمط الثاني من البحث يغاير البحث عن المسألة، ويفترق الاستظهار من الأدلّة في النمطين.

قصور التتبّع واختلاف الفقهاء

إنّ من مناشئ اختلاف الفقهاء عدم متابعة أبواب كتب الحديث ذات الصلة ولو الخفيّة، واقتصار بعضهم على باب دون أبواب أُخرى، نظير ما ادّعاه بعض الأعلام أنّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بابًا مستقلًّا في قبال الجهاد أو القضاء ـ إذ لا توجد آية أو رواية تجعله في عرض باب الجهاد أو الحدود ـ، وأنّ المرتبة بينهما طوليّة لا عرضيّة، وأنّ التبويب العرضيّ ليس بسديد، وأنّ هناك حاجة إلى إضافة أبواب أُخرى وحذف أبواب ثالثة.

المرحلة الثانية:
استقصاء أقوال المسألة في الأبواب

إنّ استقراء أقوال وآراء الأعلام في المسألة خطوة مصيريّة في استنباط وتنقيح النتيجة والاستدلال، وكلّما كان الاستقراء أكثر وأشمل كان أنضج للبحث وأكثر متانة.

وقد يسأل الباحث: ما الفرق بين تتبّع المسألة في الأبواب وتتبّع الأقوال في المسألة الواحدة ومعرفة الاختلاف بين المتابعتين في غاية الاهمّيّة؟ والفرق بينهما أنّ تتبّع الأبواب أعمّ من تتبّع الأقوال في المسألة في باب واحد، بل هو تتبّع للأقوال في أبواب عديدة، في حين أنّ الاقتصار على متابعة الأقوال في المسألة للباب الأصليّ لها وتتبّع آراء الأعلام ونتيجة حكم المسألة أو حيثيّة فيها أخصّ

من متابعة المسألة في الأبواب العديدة من حيثيّات متعدّدة.

والتتبّع بكلا النمطين يعطي الصورة الكاملة لدائرة بحث المسألة وزواياها المتنوّعة في كلّ علم من العلوم.

وقبل البدء في بيان هذه المرحلة لا بدّ من الإشارة إلى توهّم رائج عند كثير من متأخّري هذا العصر، وهو أنّ تتبّع الأقوال إطار شكليّ وزخرفة علميّة واستعراض تقليديّ واستعراض صوريّ علميّ، وأنّ الأقوال في المسألة تكديس ركام فتاوى من فضول الكلام لا ضرورة ولا حاجة له.

ولهذه النظرة تداعيات خطيرة جدًّا في عمليّة الاستنباط وتفريط علميّ؛ لأنّ حقيقة الأقوال حصيلة ومخزون لجهود عقول رائدة في البحث والتنقيب العلميّ طوال قرون مديدة، ولهذا أشار العلّامة الحلّيّ ما مضمونه في وصيّته لابنه المطبوعة بضميمة كتاب (القواعد) ـ وسنوردها في آخر الكتاب ـ: إيّاك أن تستنبط حكم مسألة أو تحسم نتيجة فيها من دون مراجعة أقوال الأصحاب وكلام الأعلام فيها؛ إذ قد تعتمد على دليل وتذعن وتنبهر به وقد فنده الأصحاب، ونقضوا ما تراه صوابًا، وبيّنوا جهات الخلل فيها وركاكته، أو تغفل عن وجوه متعدّدة قرّروها وشيّدوها، أو يكون قد ذكروا دليلًا ووجهًا لم تلفت إليه، أو قد يكون هناك غموض في تحرير أساس المسألة وتصوّرها، وبالتدبّر في جهود الأصحاب وأقوالهم تنفتح له جهات وآفاق في المسألة.

فأقوالهم هي تراكمات من الجهود والبحوث العلميّة المفيدة لجملة من التصوّرات والاحتمالات في المسألة، ممّا لا تخطر غالبًا أو كثيرًا على بال الباحث.

ولأهمّيّة هذه المرحلة أشار أهل البيت عليهم السلام إلى ذلك بقولهم: «**من استبدّ**

برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[١]، و: «**من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار العقول**»[٢]، و: «**من شاور ذوي الأسباب دُلّ على الرَّشاد**»[٣]، ومضمونها أنّ أعقل الناس من جمع عقول الناس إليه، أو (أعلم الناس من جمع علوم الناس إلى علمه)[٤]، وإنّ هذه المرحلة ليست شكليّة، بل مرتبطة بتنقيح أُسس البحث وفتح آفاق كثيرة في المسألة الواحدة بتوسّط أقوال العلماء، مضافًا إلى تضمّن الأقوال لوجوه عديدة من الأدلّة.

وإنّ إهمال هذه المرحلة يجعل باقي المراحل متعثّرة ومتلكّئة.

البعد الأوّل: المباشرة في التتبّع للأقوال والروايات

إنّ من الأُمور المهمّة جدًّا والخطيرة التي يستهان بها أو لا يولى لها أهمّيّةً في الاستنباط هي كون تتبّع الأقوال للقدماء في كتبهم مباشرة منبهًا على كثير من المدارك والمستندات، وهو يتضمّن لتتبّع الروايات بتوسّط علم الحديث التي لا يقف عليها الباحث والمجتهد لولا أنّه وقف بنفسه على عبائرهم ولا يعتمد على نقول المتأخّرين ـ كصاحب (مفتاح الكرامة) وغيره من أعلام نقل الأقوال ـ؛ فإنّ هذه النقول وإن كانت مفيدةً ولا بدّ منها، إلّا أنّ المطالسة بالمباشرة للكتب يستخرج منها الكثير من النكات والوجوه.

(١) نهج البلاغة / خطب الإمام عليٍ٧ (تحقيق صالح): ٥٠٠.

(٢) ميزان الحكمة ٢: ١٥٢٤.

(٣) كنز الفوائد: ١٧١، وفيه: من شاور ذوي الألباب.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٩٥/ ضمن ٥٨٤٠، وفيه: أعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه.

البعد الثاني: السير في الكتب الفقهيّة عبر القرون وانطماس الأدلّة

انطبع لدى كثيرين في هذا العصر أنّ أغلب كتب القدماء ليست كتبًا استدلاليّة، وإنّما هي مجرَّد متون فتاوى، فلا فائدة في التتبّع سوى تكديس ركام أقوال كإحصاء انتخابيّ للآراء.

والجواب: أنّ ذلك صحيح بلحاظ النظرة السطحيّة للأقوال وخطأ من جهة أُخرى؛ لأهمّيّة مراجعة الأقوال والكلمات مطلقًا بلحاظ أنّ أكثر كتب القدماء رغم كونها مجرَّد فتاوى غير استدلاليّة إلا أن كتبهم الفتوائية رغم ذلك بما تتضمن من عناوين بمقدرة نباهة الفقيه والمجتهد إكتشاف وجوه ومنشأ الفتوى منها، نعم كتاب (المبسوط) و(الخلاف) و(التهذيب) و(المهذَّب) لابن البرّاج تتضمّن مقتضبًا من الاستدلال ـ ولا تجد استدلالًا في كلامهم إلى عصر ابن إدريس ـ حيث تضمّن كتابه جملةً من الاستدلالات ـ وهذا سبّب تعقيدًا وصعوبةً عند متأخّري الأعصار في الوقوف على أدلّة فتاوى القدماء الذي هو أمر بالغ الأهمّيّة؛ لأنّهم أقرب إلى عصر النصّ وسيرة المتشرّعة.

وأمّا طبقة المتأخّرين فإنّ كتبهم وإن كانت استدلاليّة، ولكنّها ليست دورات كاملة لكلّ الأبواب، مضافًا إلى عدم العلم بتطابق مبناهم مع المتقدّمين.

وأمّا طبقة متأخّري المتأخّرين ومتأخّري الأعصار فكتبهم وإن كانت دورات استدلاليّة تكاد تكون كاملة، إلّا أنّ استدلالاتهم مبنيّة على القول بالانسداد الذي يكتفي بكلّ ظنّ، فيكتفي مثلًا بالشهرة من دون أن يجهد نفسه للوقوف على مستند هذه الشهرة، وكذلك يكتفي بالإجماع المنقول وبتوافق

فتوى بعض القدماء ممّن لا يفتي إلّا بمتون الرواية.

وهذا الركون إلى مطلق الظنّ من متأخّري الأعصار قلّل الجهد الفاحص عن الأدلّة الأصليّة المعتبرة ـ من دلالة الآيات وفنون الفذلكات في دلالة الروايات المعتبرة ـ، وهذا ما أوجب غياب وانطماس حقائق أدلّة المسائل في الأبواب المختلفة وركون متأخّري هذا العصر إلى الأُصول العمليّة بكثرة ـ كالبراءة ـ بدل الأدلّة الاجتهاديّة.

وهذا يعدّ من آفات وسلبيّات مبنى الانسداد؛ لأنّه أخمد الحركة الفقهيّة المنقّبة والمستخرجة لوجوه الأدلّة في الآيات والروايات، ولمعرفة مستند الشهرة أو الإجماع المنقول أو غيرها من صور الفتاوى لدى الطبقات المتقدّمة للفقهاء، لا سيّما عند القدماء، حيث لا يوجد لديهم كتب استدلاليّة، وجاء بعدهم متأخّرو المتأخّرين، حيث استراحوا إلى الشهرة أو إلى الإجماعات المنقولة، ولم يتابعوا مناشئ أقوال القدماء، ثمّ جاءت نوبة متأخّري العصر حيث لم يعتمدوا حجّيّة الاجماعات المنقولة ولا الشهرات كما مرّ.

وأخذ مسار الفقه يسير باتّجاه يغاير فتاوى المتقدّمين تمامًا في جملة كثيرة من المسائل، والقول بعدم حجّيّة الإجماعات المنقولة عند متأخّري الأعصار أوجب قناعةً وتصوّرًا بأنّ الرجوع إلى أقوال القدماء مجرَّد ركام أقوال وزخرفة في الاستعراض الفقهيّ؛ إذ لا تحمل ولا تتضمّن أيّ استدلال، ولكن هذا التصوّر خاطئ، وذلك لأُمور:

١ـ إنّ للقدماء كتبًا استدلاليّة؛ كـ(المبسوط) و(الخلاف) و(التهذيب) و(المهذَّب) لابن البرّاج وغيرها. نعم، الكتب الاستدلاليّة قليلة، وليس

الاستدلال فيها مبسوطًا ـ كما نشاهده اليوم في الكتب الفقهيّة ـ، ولكن هذا المقدار لا يستهان به في تحصيل وجوه الأدلّة.

٢ ـ إنّ فتاوى الفقهاء ليست مجرَّد حكم عارٍ عن الاستدلال تمامًا، وهذا تصوّر خاطئ، كما أشار صاحب (الجواهر) والسيّد الإصفهانيّ إلى أنّ حقيقة الفتاوى المجرَّدة للفقهاء بالدقّة هي شروح لمتون الأحاديث و بمثابة فذلكة لوجوه الأدلّة، وصياغات لأنماط من الجمع بين طوائف الروايات المتعارضة، كما يتّضح ذلك عند المقارنة بين فتاوى الفقهاء ونصوص الأدلّة، فتجدها تعبّر عن وجه وفذلكة جمع لأنّها متضمّنة في طيّاتها لقرائن واحتمالات وفرضيّات لكيفيّة صناعة الجمع بين الروايات، وليست مجرَّد فتاوى وآراء ونتائج محضة.

٣ ـ لا سيّما مع الالتفات إلى أنّ فتاوى القدماء هي تركيب لمتون روايات ـ كما سنبيّن ـ، فكيف ينظر إليها على أنّها أقوال علماء لا فائدة فيها؟!

كلمات المتقدّمين ومدارك الأدلّة

والاطّلاع على المسيرة العلميّة مؤثّر وله تداعيات متتابعة، فيلزم على الباحث أو الفقيه في العصر المتأخّر أن يتجاوز حجب ما ينقله طبقات الأعلام بأن يطالس ويباشر بنفسه كتب القدماء وطبقات الأقدمين والمتقدّمين والمتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين (أربع طبقات من الفقهاء)، وبالوقوف على كتبهم مباشرة الأقدم فالأقدم ضرورة؛ لأنّ كلماتهم مطعمة ومتضمّنة مع التدبّر والتمحيص لوجوه استدلاليّة، كما يمرّ بنا الحال في ألفاظ وطوائف الروايات، وهذه الوجوه الاستدلاليّة لم تبلور بوضوح، ولم تنقَّح ببسط.

فتحصّل ضرورةُ مراجعة كتب المتقدّمين، لا سيّما في المسائل التي خالف متأخّرو هذا العصر المتقدّمين فيها.

الشهرة والإجماع والإلزام بالتتبّع

وقد ذهبنا في بحث الشهرة والإجماع المنقول أو المحصَّل غير التامّ أو غير المطبق عند الأعلام أو الشهرة المحصَّلة أو المنقولة أنّهما وإن كانا ليسا بحجّة مستقلّة إن لم يكن إجماعًا تساليًّا، لكن هذا الإجماع المنقول أو المحصَّل غير التامّ أو الشهرة ـ سواء محصَّلة أو منقولة ـ لهما أثر إلزاميّ وفائدة لزوميّة، وهي إلزام الفقيه بالفحص والتتبّع في الأدلّة زيادةً على ما نقّحه بحسب مقتضى القاعدة أو بحسب الدليل الخاصّ الذي خالفه مشهور الفقهاء، فلا بدّ أن يكون هناك دليل خاصّ معارض لدى المشهور أقوى.

البعد الثالث: الحوالة في الأبواب والمسائل

إنّ إحالة وحوالة مسألة على مسألة وباب على باب أمر واقع بكثرة، وتتبّع المسألة ومراجعتها في الأبواب ينبّه ويلفت إلى تلك الحوالات واختلاف الحيثيّات المبحوثة للمسألة الواحدة في الأبواب، فقد يستظهر من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾[1] عموم أوّليّ فوقانيّ لحلّيّة البيع بأنماطه وأصنافه حتّى البيع الربويّ أو بيع الصبيّ، فهي شاملة بعمومها لكلّ أقسامه لولا المخصّص، في حين يرى الأكثر أنّ الآية ليست في صدد بيان العموم من كلّ جهة، وإنّما هي

(١) البقرة: ٢٧٥.

بصدد بيان إباحة أصل ماهيّة البيع في قبال ماهيّة الربا المحرَّم، فهي ليست في مقام بيان حال كلّ شرائط البيع من جهة المتعاقدين أو العوضين، وإنّما تتعرّض لأصل إباحة البيع، ومن لم يتابع ويراجع أبواب البيع يقصر في الإحاطة بجهات المسألة.

المسألة الواحدة في الأبواب المتعدّدة

إنّ متابعة المسألة الواحدة وزواياها وحيثيّاتها في الأبواب المتعدّدة يعدّ للباحث في كلّ العلوم بداية الصناعة الاجتهاديّة فضلًا عن الصناعتين، ففي علم الأُصول أو علم الرجال أو علم التفسير يتوقّف تحرير المسألة فيها على متابعة أغلب الأبواب التي بحثت المسألة وما ذكر فيها، والوقوف على النكات العلميّة الجارية في العلوم، وتتبّع المسألة الواحدة وخيوطها في الأبواب في كلّ علم نظام منهجيّ موحَّد سيّال في العلوم، وهو من أُصول القانون.

التتبّع وقوّة الاجتهاد

ويعتقد الكثير في هذا العصر أنّ عمليّة متابعة ومقارنة الأبواب عملًا معجميًّا من شأن الموسوعات المعجميّة، وليس من شأن الفقيه، وهذه التقنيّة الصناعيّة وإن كان مسلَّم أنّها للعمل الموسوعيّ، لكن توقّف تحرير الفرض الفقهيّ في المرحلة الأُولى على ذلك أمر جليّ؛ إذ التعرّف على الأبواب يمكن من متابعة كلمات الفقهاء في المواطن المختلفة للمسألة.

والتمكّن والقدرة في هذه المرحلة مؤثّر ببالغ الخطورة في الاجتهاد

والاستنباط ويعدّ أوّل آليّاته؛ لأنّه رهين لهذه المرحلة، حيث يشاهَد بعض الأعلام رغم كونه من الفحول في الصناعة الفقهيّة والأُصوليّة أنّه متوسّط أو دون المتوسّط في مهارة التتبّع لكلمات الفقهاء، فتغيّب عنه كثير من الفرضيّات والاحتمالات وفذلكات الوجوه.

تتبّع الأبواب والأقوال صناعة تحليليّة

إنّ متابعة المسألة الواحدة في الأبواب المتعدّدة غاية في الأهمّيّة، وقد ذكر صاحب (الكفاية) أنّ بعض مسائل العلوم أو أغلبها قد بحث مشتركًا في علوم متعدّدة إلّا أنّها من حيثيّات مختلفة، وقد يكون البحث في بعضها ينقّح صغرى أو كبرى للبحث فيها لدى المسألة في علم آخر.

وإهمال هذه المتابعة كما يؤثّر في العارضة الفقهيّة كذلك يؤثّر في الإحاطة بموادّ الاستدلال في المسألة، وبالتالي يؤثّر في إتقان تحليل حيثيّاتها، فيكون استنتاجه هشًّا، نظير تأثير علم الكلام ومسائله على تحرير المسائل الفقهيّة بدرجة بالغة الأهمّيّة، فمن لم يتنمّر في متابعة هذه الأبواب تفوته نكات علميّة وصناعيّة.

كالنظرة الأوّليّة العفويّة لكتاب (الكافي) في فروعه، فيتوهّم عدم وجود عنوان باب الخمس وأنّه قد أهمل هذا الباب، إلّا أنّه بمتابعة اُصول (الكافي) يتنبّه إلى وجود عنوان الخمس فيه لا في الفروع، وذلك لنكتة أنّ الجذر العقائديّ للخمس هو كونه من صلاحيّات ولاية المعصوم على الأموال، وهذا بخلاف منهجيّة (التهذيب) و(الفقيه) وغيرهما، حيث عنونوا باب الخمس في الفروع لا في الأُصول.

البعد الرابع: مقارنة مناهج العلم وأسراره

ومن هذه المراحل نشأت مناهج ومدارس فقهيّة في داخل مذهب الإماميّة، وهذه الظاهرة العلميّة ليست مقتصرة على الفقه، بل تشمل علم الكلام والرجال وكلّ العلوم الدينيّة وغيرها.

والاطّلاع والمقارنة بين المناهج أمر بالغ الأهمّيّة؛ لأنّه يحافظ على التدقيق والنقد والإبرام في المسألة، بل في المناهج الكلّيّة التي تكون كقناعات مسبقة عند الباحث يبني عليها سيره العلميّ تلقائيًّا، والمناهج مبانٍ استباقيّة ينقَّح على ضوئها يوميّات الاستنباط والاستدلال في القواعد والمسائل.

ولا يخفى أنّ الاكتشاف والوقوف على المناهج والمدارس في كلّ علم دينيّ أو غيره أمر بالغ الأهمّيّة في مراحل الاجتهاد وفي مقدّماته السابقة عليه.

البعد الخامس: مقارنة أقوال المتقدّمين والمتأخّرين

يتحتّم في البحث المتكامل أن يقارَن بين الأبواب الفقهيّة القديمة والعصريّة لأجل خطورة المراحل، وهذه الضرورة جارية في أغلب العلوم؛ إذ إنّ الشريعة وأحكامها تغطّي كلّ متجدّد من أطوار حياة الأجيال، والاقتصار على متابعة الأقوال القديمة وحدها لا يستوفي تغطية المتجدّد، ويوجب قصورًا في مواكبة الشريعة للعصور المتلاحقة، فهناك حاجة ملحّة للمقارنة بتوسّط متابعة قالب إطار المسألة في الكتب الفقهيّة المعاصرة.

كما أنّ في الاتّجاه المعاكس الاقتصار على الإطار العصريّ للمسائل من دون مراجعة أبواب المسألة في العصور القديمة يسبّب تفريطًا للقوّة في الصناعة

الفقهيّة والمتابعة من وظائف المرحلة الثانية، فمواكبة البيئة الجديدة للمسألة ضروريّة، لكن شريطة عدم الاقتصار عليها، بأن لا يخلّ بمتابعة مرحلة من المراحل؛ لتتكوّن لديه صورة كاملة عن قوالب وحيثيّات المسألة، وهي عنصر أساسيّ في عمليّة الاستنباط، حيث إنّ اصطلاحات الفقه وباقي العلوم اللغويّة والتفسيريّة والكلاميّة تتغيّر من عصر إلى عصر ومن مرحلة إلى مرحلة، فلا بدّ من مراجعة ومتابعة تلك المراحل، وإلّا لحصل الخلل بأحد مراحل الاستنباط المؤثّرة على الصناعة الاجتهاديّة المغايرة للصناعة الفقهيّة والأُصوليّة.

البعد السادس: تحديد جهات الوفاق والنزاع

من الأُمور الصناعيّة التي تحتاج إلى تدقيق وتشعّب وجهد وحذلقة هو تشخيص وتحديد الأماكن المتنازَع عليها في المسألة، وهي نكتة نوعيّة لا تختصّ بعلم دون آخر، وهذه الحيثيّة تغاير أصل تحرير فرض المسألة، مع أنّ حيثيّة تحرير الفرض بالغة الأهمّيّة في جميع العلوم، إلّا أنّ الالتفات إلى موارد الاتّفاق والتسالم وموارد الاختلاف في المسألة الواحدة هو الآخر من الأهمّيّة بمكان في معرفة الوجوه والاحتمالات والفذلكات الصناعيّة.

وفي الحقيقة إنّ الوقوف على كافّة جهات الاختلاف والوفاق في المسألة الواحدة يعدّ من القدرة العالية على تنقيح جهات المسألة والمكنة القويّة على تحصيل موادّ الاستدلال فيها، وما وراءها من موادّ أسبق منها ممّا يؤثر في عمليّة الاستنباط، فقد تكون النتيجة متّفَق عليها ولكن دليلها مختلَف فيه، وقد يكون العكس، بأن يكون الدليل ومقدّمات الاستدلال متّفَقًا عليها، لكنّ الاستنتاج

والنتيجة مختلَف فيها.

ولا يخفى أنّ القول أو الوجه الذي لا يتمّ في مسألة أو مبحث مّا لضعفه ووهنه قد يستفاد منه ويستثمر في أبواب أُخرى.

البعد السابع: استقصاء التتبّع للأقوال والأبواب

وهو من الأركان في المرحلة الثانية، والمراد به ليس أصل التتبّع وأصل التقصّي والاستقراء ـ بل تماميّته ـ، ومن ثمراته يتمّ تجميع واستخلاص أكبر وأكثر عدد من الوجوه المذكورة في الأقوال والأدلّة والتقريبات المتنوّعة والمختلفة، وجمع أكبر قدر من الروايات المتّصلة والمرتبطة بالبحث.

والتتبّع يعقبه التحليل والتوفيق أو الفصل بين الوجوه المختلفة مع ملاحظة مضامين طوائف الروايات المتعدّدة، فغاية التتبّع هو التحليل الفقهيّ الصناعيّ الذي يقوم باكتشاف النسق بين الروايات والتأليف فيما بينها أو الترجيح أو التحكيم لبعضها على بعضٍ، وليس كلّ متوالف متناسق.

ومن الضروريّ في المرحلة الثانية القيام بأكبر قدر من استقصاء الأقوال والأبواب، فلا يكتفى بالتتبّع المتوسّط في الجملة؛ فإنّه كلّما زاد التتبّع توفّر التضلّع في الجهات المتعدّدة للملكة العلميّة للفقيه، كما أنّه لا بدّ في المرحلة السابقة من استقصاء شرح مفردات المسألة اللفظيّة؛ سواء المفردات اللغويّة البحتة أو المفردات الاصطلاحيّة الفقهيّة.

منهج الأقوال شروح لمتون الروايات

-قال غير واحد من الأكابر ـ كصاحب (الجواهر) ـ عن جماعة: «إنّ فتاوى

الأصحاب والفقهاء بمثابة شروح لمتون الروايات»، وقال حكايةً عن جملة من الأساطين: «إنّ الفقه إنّما هو معرفة كلمات الأصحاب والفقهاء»، وكلمات وفتاوى الفقهاء هي شروح واحتمالات متعدّدة للمتن الروائيّ، فمع التقصير في الفحص عن الاحتمالات المتقرّرة في النصّ لا يتمّ بذل الوسع للمجتهد من دون مراجعة كلمات وفتاوى الفقهاء، ولذلك سجِّلت مؤاخذات على الطابع العلميّ لعدّة من المجتهدين ممّن لا يتصفّح كلمات الفقهاء في المسائل المهمّة.

-إنّ مراجعة كلمات الأعلام ينقّح أُسس جذور المسألة، ويفتح فيها آفاقًا كثيرة بتوسّط أقوال العلماء؛ اذ إنّ أقوالهم تبرز للباحث زوايا كثيرة في المسألة الواحدة، وإنّ إهمال هذه المرحلة سيجعل باقي المراحل متعثّرة ومربكة بعد اعتماد باقي المراحل عليها.

- حلّ مشاكل وعقد يتصوّر تدافعها في المسألة الواحدة للوهلة الأُولى بما سيطرح من نكات في الأقوال.

وقبل تتبّع الأقوال تتراءى للباحث في المسألة عند النظرة الأوّليّة أنّ هناك تهافتًا وتدافعًا في أقوال الفقهاء والمشهور في الأبواب المتعدّدة للمسألة الواحدة نفسها.

وأصل تصوّر التدافع سببه أنّ الباحث لم يحرّر ولم يتصوّر موضوع المسألة تصوّرًا كاملًا، وأنّ طبيعة تحليل المسألة لدى الفقهاء هو تحرير موضوع المسألة لحيثيّة من الحيثيّات، ولم يتعارف عندهم تحريرها من جميع الجهات في باب واحد، وأنّ موضوع كلّ مسألة يحتوي على مجموعة حيثيّات في أبواب متعدّدة،

ومع عدم متابعة هذه الحيثيّات في الأبواب المتعدّدة سيتصوّر أنّ هناك تدافعًا وتهافتًا في أقوال العلماء والمشهور، في حين أنّه لا يوجد هناك تدافع، بل زوايا متعدّدة في المسألة الواحدة وحيثيّات متكثّرة، فإذا لوحظت هذه الحيثيّات في الأبواب المتعدّدة ارتفع ذلك التدافع، وهذا يعتمد على مراعاة وتتبّع المسألة الواحدة في الأبواب المتعدّدة.

وذكر صاحب (الجواهر) والسيّد الكلبايكاني أنّ من الخطأ قراءة المسألة في باب واحد؛ لأنّ الفقهاء لا يستعرضون جميع زوايا المسألة الواحدة أو القاعدة في باب واحد، بل ديدنهم استعراض المسألة في أبواب متعدّدة، وأنّ من آليّات الاجتهاد مراجعة وتتبّع المسألة الواحدة في مواطن وأبواب متعدّدة، وهذا التتبّع لتلك المواطن والأبواب التي قد ذكرها الفقهاء نافع لشرح وتصوّر المسألة في المرحلة الأُولى أيضًا.

موجبات الرجوع لكلمات العلماء وآثاره

قد بات في الذهنيّة العامّة عند الأكثر في الوسط الحوزويّ أنّ هذه المرحلة ـ وهي جمع الأقوال ـ عمل وجهد زخرفيّ شكليّ، بذريعة أنّ الاجتهاد ليس تقليدًا، فلا يعنينا كم هي الأقوال ومن قالها، وإنّما المهمّ تنقيح الأدلّة على المسألة، وهذا توهّم خطير، وقد انجرّ هذا التوهّم إلى متاركة الدورات الفقهيّة المهمّة وكتب القدماء ـ نظير كتاب (الجواهر) و(كشف اللثام) و(مستند الشيعة) و(الحدائق) وكتب العلّامة الحلّيّ وغيرها ـ، فيكتفى بمراجعة بعض شروح (العروة الوثقى) وتعليقاتها، وهذا النهج مخلّ بالاستنباط، والسبب يأتي بيانه في النكات اللاحقة.

تلازم المرحلة الثانية والثالثة

- تلازم المرحلة الثانية والثالثة من مراحل الاستنباط، والثالثة هي استقصاء الوجوه في المسألة بغضّ النظر عن تماميّة الأدلّة من عدمها، وذلك بمراجعة الكتب القديمة كالـ(مبسوط)؛ فهو ليس كتاب فتوى فقط، بل متضمّن لكثير من الأدلّة والروايات، وكثير من كتب القدماء مطعمة بنكات موجزة مقتضبة، كما هو الحال في مسألة (من زنى بذات بعل حرمت عليه مؤبَّدًا)؛ فقد قال السيّد الخوئيّ: «إنّه لا يعتمد على الإجماع»[1]، فصار إلى الاحتياط الوجوبيّ، ولكن في جملة من كتب القدماء أُشير إلى الوجه الصناعيّ للأدلّة الدالّة على الحرمة الأبديّة، كما سيأتي الإشارة إليه في بداية المرحلة الثالثة.

كلمات الأعلام وجوه صناعيّة

- إنّ كلمات الأعلام منطوية على وجوه صناعيّة للتوفيق بين طوائف الروايات.

كلمات الأعلام تحليل لمعاني الدلالات

- إنّ كلمات الفقهاء تفسير لفنون الدلالة ومعاني الروايات تفسيرًا معنويًّا تحليليًّا للنصوص الواردة في المسألة وإرجاع معانيها إلى أُصول العمومات، كما في مسألة الغيبة والهتك لأهل البدع، والنصوص الواردة كاستثناء من عموم الحرمة، فسّروها بأنّها مندرجة في عموم قاعدة أُخرى، وهي قاعدة وجوب

(١) كتاب النكاح ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

الردع والنهي عن المنكر.

- إنّ الاطّلاع على أقوال العلماء بحسب طبقات القرون المتعدّدة يعطي وعيًا قانونيًّا فقهيًّا وصورةً لمعلم وهويّة المذهب، فلا يقع في توهّم شذوذ بعض الأقوال مع أنّها ليست بشاذّة أو العكس.

فتاوى القدماء متون روايات

- المشهور ـ كما حكى السيّد البروجرديّ[1] ـ إمكانيّة تعويض نقص الروايات الواصلة بفتاوى القدماء، وقد صرح بن إدريس في السرائر في مواضع عديدة لا سيما كتاب الحدود أن كتاب المقنعة والنهاية متون لروايات، وبعبارة أخرى إن بن إدريس ينظر الى المقنعة والنهاية ككتابين حديث وفقه، وقد حكى الشيخ الأنصاريّ في (الرسائل) عن (فوائد الشهيد الأوّل) أنّ الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص عملوا بفتاوى ابن بابويه؛ لأنّ فتاواه متون روائيّة.[2]

وهذا متين وتامّ في مثل (المقنعة) للمفيد و(المقنع) و(الهداية) للصدوق وفتاوى ابن أبي عقيل و(النهاية) للطوسيّ و(الفقه الرضويّ) لعليّ بن بابويه وهذه الكتب أكثر اختصاصا وتمحضًا بالمتون الروائيّة، ولكنّ السيّد البروجرديّ عمّمها إلى غيرها من كتب القدماء ـ مثل (المهذَّب) لابن البرّاج، و(المراسم) لسلّار، و(الوسيلة) لابن حمزة، و(الانتصار) للمرتضى، و(الغنية) لابن زهرة، و(الكافي) و(إشارة السبق) للحلبيّين وغيرهم ـ، والكتب الأُولى

(١) كما نقل ذلك عن درسه معظم تلاميذه.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٣٩ و٢: ٤٤٨.

أكثر تمحّضًا في المتون من المجموعة الثانية.

وممّن صرّح بهذه الحقيقة العلميّة الشيخ في أوّل كتاب (المبسوط)، قال في المقدّمة: «...، وكنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، وشغلني [تشغلني خ‌ل] الشواغل، وتضعّف نيّتي أيضًا فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه، و ترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتّى إنّ مسألة لو غيِّر لفظها وعبِّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجّبوا خ‌ل] منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية)، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنَّفاتهم وأُصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه وجمع من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل، وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتابًا في الفروع خاصّة يضاف إلى كتاب (النهاية)...».[1]

وحاصل كلامه: أنّ كتب الأصحاب جلّها متون روائيّة، وأنّهم يستوحشون من الفتاوى بغير متون الروايات، ويستأنسون بالفتوى كمتون الروايات.

ولعلّه يعترض بأنّ أقوال العلماء وفتاويهم إذا كانت متونًا روائيّة فلم لا

(١) المبسوط ١: ٢ ـ ٣.

يرجع إلى نفس متن الرواية، وما الفائدة من الرجوع إلى الأقوال؟

والجواب: حيث لم يصل إلينا كلّ تراث الحديث الواصل إلى القدماء فقد تكون كلماتهم من الروايات غير الواصلة إلينا، كما ذكر الشهيد الأوّل والأنصاريّ: «إذا أعوزتنا النصوص ولم نجدها نرجع إلى فتاوى القدماء»، مضافًا إلى أنّ أقوالهم وفتاواهم وإن لم تكن نصًّا روائيًّا فهي جهد علميّ كبير في جمع المتون، وفذلكة من تركيب ألسن الروايات، وجمع لمفاد روايات ممّا هو عامّ وخاصّ، أو حاكم ومحكوم، أو حاصل علاج لتعارض روايات كإنقلاب النسبة، إلى غير ذلك من حالات الأدلّة، وهذه أحد الفوائد الهامّة الحاصلة من الرجوع لأقوال الفقهاء المتقدّمين.

فمثلًا (الفقه الرضويّ) هو حصيلة فذلكة متون روائيّة بجمع الألسن المختلفة من الروايات وتركيب لفظيّ بينها، فأقوال وفتاوى الفقهاء كثيرًا ما هو حصيلة تركيب ألسن لروايات متعدّدة.

- كتب القدماء وبقيّة الطبقات عمومًا التي بشاكلة ظاهر الفتاوى المجرَّدة عن الاستدلال هي في الحقيقة متضمّنة ومنطوية في ألفاظها على مجموعة استدلالات مدمَجة يتنبّه لها الباحث بالتروّي والتحليل.

وحدة ألفاظ الروايات وفتاوى القدماء

-إنّ كلماتهم وفتاواهم بمثابة نسخ أُخرى لمتون الروايات الواصلة إلينا.

فتاوى القدماء رواية غير واصلة

إنّ اتّفاق القدماء على متن ألفاظ فتوى معيَّنة مع عدم وجود نصّ روائيّ

كاشف بالطريق الإنّي عن أنّ فتواهم متن رواية لم تصل إلينا، وأنّ توافقهم على متن موحَّد هو رواية متَّفَق على صدورها، غاية الأمر أنّ السند والطريق لم يصل إلينا، والمشهور يفتون اعتمادًا على هذا النمط من الاتّفاق، ويعدّ متنًا واصلًا إلينا بلا سند.

التتبّع وإكثار وجوه الأدلّة

- تتبّع الأقوال وإن كان من المرحلة الثانية، إلّا أنّه يؤدّي إلى الوقوف على وجوه مختلفة من الاستدلالات في المسألة الواحدة وعلى نكات جمّة، وهذا من وظائف المرحلة الثالثة، فليس الأقوال مجرَّد نتائج انتخابيّة لفئات وطوائف من الفقهاء وإحصائيّات لعدد الجماعات والمجموعات وعدد الآراء في الطبقات أو في كلّ طبقة، ولا مجرَّد تعداد الملتزمين بالرأي المعيَّن من كلّ طبقة، كالنتائج الانتخابيّة المتبنّية للنظريّات البشريّة.

بل هذه الأقوال متضمّنة لشواهد وآفاق لاحتمالات دلالات الموادّ والقرائن من النصوص وتنوّع المعاني، والتفاتات لوجوه متباينة ونكات مختلفة، فالأقوال ملفّات من الجهود ومخزون علميّ جمّ.

١٤. ضبط الأقوال من نفس مصادرها أمر بالغ الأهمّيّة ومفيد في الوصول إلى حقيقة وجوه الاستدلال والأقوال في المسائل، ويعطي دربة ومراسًا وتكوينًا للعارضة الفقهيّة، وبدون المباشرة في التصفّح والتدبّر لا يتعرّف على تبويب القدماء، ولا يحصل الأنس باصطلاحهم ورموزهم.

خطورة لغة التراث

إنّ ما فعله كمال آتاتورك عندما غيّر نقش خطوط اللغة التركيّة إلى خطوط

اللغة اللاتينيّة غيّب عليهم التراث العلميّ والأدبيّ لعصور متراكمة وجهود مكثّفة لنتاجات علميّة وقطعهم عنه، وأبعد ثقافة المجتمع المعاصر عن التراث، وانقطع المسير العلميّ لديهم ـ سواء الدينيّ أو غيره ـ بسبب هجران هذا التراث، وهذا يعدّ ضياعًا لهويّة المجتمع وجهود قرون الأجيال السابقة عن الجيل المعاصر واللاحق، وهذا أمر في غاية الخطورة.

ولا يخفى أنّ معايشة جوّ الرواية ومناخ صدورها مؤثّر في فهم متن الرواية، وجهل الباحث بالجهد العلميّ للقرون القريبة لعصر النصّ يصعب عليه فهم لغة القرون القديمة.

فتمحيض لغة الكتب العلميّة للطالب باللغة العصريّة الميسَّرة يؤدّي إلى ضياع نكات علميّة وتراكمات جهود أجيال علماء العصور عنه.

نعم، التيسير مطلوب في الكتب العلميّة لجملة من الطلّاب ممّن يبتغي دورة مختصرة ويعود إلى أنشطة ثقافيّة في قومه، إلّا أنّ سلبيّاته على المسارّ الحوزويّ العامّ على حاله لتغييب مرحلتين من مراحل الاستنباط على البنية العلميّة للطلّاب والفضلاء تعدّ أخطر من المراحل الأُخرى بالتأثير عليها.

مباشرة التتبّع للأقوال

على الباحث أن يراجع ويتتبّع الأقوال بنفسه، لا سيّما في أُمّهات المسائل الحسّاسة والقواعد الخطيرة، ولا يعتمد على الحوالات والنقولات، بل عليه أن يتابع بنفسه كتاب صاحب القول أو كتابًا آخر له أو لغيره من الأقدمين أو القدماء الناقل لقوله، وهذا الجهد كفيل في وقوفه على أكبر قدر من النكات

والمطالب التي يستعرضها صاحب القول، وبالمباشرة يحصل لديه ضبط للأقوال، في مقابل الإخفاق في ذلك.

ونجد كثيرًا ممّا ينسب قول ممّا إلى الأعلام، وبالمراجعة والتدقيق نجده استظهار وانطباع من الناقل، لا حقيقة قول صاحب الكتاب، نظير ما نسب في مبحث القصاص إلى الشيخ الطوسيّ في (المبسوط)، والحال أنّه ليس مختاره، وإنّما هو نقل لقول جمهور العامّة، وبعده ذكر الشيخ مختاره، وكثيرًا ممّا نسب للشيخ قول في الأبواب والمسائل عن (المبسوط) وليس بمختار الشيخ، وإنّما هو أحد أقوال العامّة، ثمّ يترامى النقل عن الشيخ من كتاب لآخر بسبب متابعة الناقلين للنقل من دون تحرٍّ مباشر للمصدر.

وابن إدريس والفاضلان من المعروفين برصد أقوال الشيخ، ولديهم عمل دؤوب في متابعة (المبسوط) وبقيّة كتبه، ومع ذلك وقعوا في المحذور نفسه في تلك المسالة، حيث اعتمدوا على النقل ولم يتحرّوا قول الشيخ بأنفسهم.

ثمّ قد يقول قائل: إنّ متابعة الأقوال في كلّ مسألة أمر غير متيسّر وشاقّ.

وهذا صحيح، لكن ليس المراد بذلك القيام بتتبّع الأقوال كافّة في كلّ المسائل والاهتمام البالغ بها، وإنّما ذلك في أُمّهات المسائل والقواعد الفقهيّة في الأبواب، ولا سيّما فيما إذا كان هناك اختلاف في الأقوال بشكل عميق، وكان تنقيح المسألة من جذورها ممّا يوجب ثباتًا في النظر؛ لكثرة تكرّرها بارتباط الكثير من المسائل بها في الأبواب أو لكثرة الابتلاء بها؛ نظير حكم معالجة الخلل في أعمال الحجّ.

فالاعتماد على الآخرين في متابعة الأقوال يستلزم غفلات وإخفاق في تحرّي واقع الحال في المسائل ووجوه الاستدلال فيها، بخلاف المباشرة أمر بالغ الأهمّيّة في تحرّيها؛ فإنّه أضبط للإتقان وأوسع للاطّلاع على الوجوه الممكنة، وقد حصلت غفلات لدى الطبقات المتأخّرة في حقيقة الأقوال أو الوجوه المعتمدة لدى القدماء في مسائل عديدة.

الشهرة بين الحقيقة والمنقول

إنّ اعتماد الباحث على الآخرين في تتبّع الأقوال يضيّع عليه حقيقة الشهرة في أقوال المسألة ولو بحسب جملة من طبقات الفقهاء.

المرحلة الثالثة:
جمع واستقصاء الوجوه والأدلّة والروايات

إنّ استقصاء وجمع الأدلّة والروايات والوجوه التي ذكرت في الاستدلال من مهامّ هذه المرحلة، وهي تجميع الموادّ وتنقيبها ومتابعتها من روايات ووجوه وأقوال وأدلّة قد ذكرت في استدلالات الأعلام وغيرها في المسألة.

وهذه المرحلة مهمّة جدًّا؛ لأنّها توسّع أُفق الاستنباط، فكلّما كانت المتابعة حثيثة وذات تقصٍّ كانت آفاق الاستنباط متوسّعة، ويتحصّل الباحث على وجوه واحتمالات وأقوال متعدّدة مما يعطي البحث غورًا وغوصًا.

ولذلك فإنّ نتيجة الاستنباط مرهونة بهذه المرحلة أيضًا، ولا يمكن للفقيه أن يستنبط بجدارة تامّة حكم مسألة مّا من دون الخوض فيها، فقوّة ومراس أو ضعف الفقيه في هذه المرحلة مؤثّر بشكل مُلفت في باقي المراحل، والقفز عليها

نضوب للموادّ وضياع للصناعة الفقهيّة والأُصوليّة، وخروج بنتائج غير متقنة.

النقل وضياع أدلّة وجوه المسائل

إنّ الاعتماد في تقصّي أقوال المسألة على النقل يفوّت على الباحث كثيرًا من موادّ الاستدلال عند المتقدّمين؛ لأنّ النقل غالبًا ما يقتصر على ذكر النتيجة والفتوى للمتقدّمين من دون التعرّض لتفاصيل الاستدلالات أو الإشارة إليها باقتضاب.

نظير مسألة حكم من زنى بذات بعل وبعد طلاقها أراد الزاني الزواج بها، وقد تحقّق إطباق الإماميّة وتسالمهم على حرمتها الأبديّة، إلّا أنّ جملة من متأخّري العصر قالوا بعدم الدليل على الحرمة سوى الإجماع ورواية مرسلة عن (المسائل الطبريّة) للسيّد المرتضى، والإجماع إمّا محصَّل أو منقول، والمحصَّل منه ليس بحاصل، والمنقول منه غير مقبول، والشهرة غير جابرة لضعف الرواية، ولهذا احتاط البعض وجوبًا، وبعضٌ آخر احتاط استحبابًا، وقرّروا الاستدلال في المسألة على هذا الحال.

إلّا أنّه بمتابعة الأقوال وجدنا أنّ هناك فذلكة دليل في آيات الأحكام دالّ على الحرمة الأبديّة. قال الروانديّ في (فقه القرآن) في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[1]: «ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معًا ـ على ما ذكرناه ـ فكأنّه قال: لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم، ولا تطؤوا من وطؤوا»[2]، وصرّح بذلك في (الغنية) و(السرائر) و(التذكرة) و(الاستبصار)

(١) سورة النساء /٢٢.

(٢) فقه القرآن ٢: ٩٣.

و(الانتصار)، وممّن تمسّك بذلك ابن البرّاج في (المهذَّب)، قال: «وإذا كان للمرأة زوج أو كانت في عدّة من زوج له عليها رجعة وفجر بها رجل في شيء من ذلك حرم على الذي فجر بها العقد عليها أبدًا»[١]، وتسويته بين ذات بعل وذات عدّة إشارة منه للتمسّك بالعنوان الوارد في الروايات وأنّه شامل للعقد وللوطئ بمفرده، وكذا غيره من القدماء ممّن ذهب إلى الحرمة.

وتلك الفذلكة تعني أنّ عنوان ومادّة النكاح استعمل قرآنيًّا في آيات محرّمات النكاح في الأعمّ من العقد والوطئ، وهو مطابق أصل المعنى اللغويّ لمادّة النكاح، وهو مطلق الوطئ ـ سواء كان عن عقد أم لا ـ، وإنّما أُطلق على العقد (النكاح) بلحاظ أنّه سبب للوطئ، فعلى ذلك يتقرّر أنّ عنوان ومادّة (النكاح) في مسائل التحريم بالمصاهرة المراد منه مطلق الوطئ ـ سواء عن عقد أم شبهة أم زنا ـ، بضميمة أنّ الروايات الواردة في تحريم العقد على ذات بعل قد ورد فيها عنوان نكح (ذات بعل)؛ كموثَّق محمّد بن قيس[٢].

فالمسألة محكمة الدليل، مضافًا إلى أنّ للقدماء تسالمًا على الحرمة، وليس مجرَّد شهرة، وأكثرهم ممّن لا يفتي إلّا بمتون النصوص، فكيف لا يكون التسالم من القدماء جابرًا للمرسلة؟!

دور كتب الحديث في هذه المرحلة

إنّ دور كتب الحديث كما سيأتي ليس مجرَّد مرجع للفقيه والباحث كمصدر

(١) المهذَّب ٢: ١٨٣.

(٢) أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ١٦، حديث ٥.

للاستنباط فقط، بل إنّ دور كتب الحديث في هذه المرحلة التحكّم والتأثير في ذهنيّة الفقيه، بخلاف التوفّر على قدر أكبر من الروايات المرتبطة بالمسألة التي يراد استنباطها، لا سيّما بالوقوف على روايات قد تكون مغفولًا عنها لعدم إدراجها في الباب الروائيّ المعقود لتلك المسألة في كتب الحديث.

وقد يتخيّل الباحث أنّ هذه الكتب مجرَّد مصادر وموادّ خام، ويغفل عن خطورة التأثّر بالتوجيه الخفيّ لمدوّن كتاب الحديث وقصر روايات الباب على عدد معيَّن للمسألة المعنونة في الباب، وبالتالي تأثير ذلك على هذه المرحلة، وأنّها من أخطر المراحل التي تعيّن للباحث بدايات انطلاق الاجتهاد وتعيين مقدار موادّ الاستدلال الروائيّة ومقدار القواعد الفقهيّة المشار إليها في الروايات، وكثير من متأخّري الأعصار غفلوا عن التوسّع في التتبّع الروائيّ والاهتمام به، وبيان ذلك لعدّة صور:

الروايات في غير أبوابها

وجود الروايات في غير أبوابها، ففي كثير من المسائل يرى الباحث في الاستنباط أنّه لا دليل على الحكم فيها، والحال أنّ الدليل موجود ومتوفّر إلّا أنّه ليس في مظانّه من الأبواب الروائيّة، فعندما يبحث في تلك المظانّ لا يقف على شيء منها، بينما الأدلّة والروايات أُدرجت في أبواب أُخرى لا يحتمل بدوًا وجودها فيها.

التقطيع لمتون الروايات

التقطيع في متون الروايات وتوزيعها في أبواب متعدّدة يسبّب عدم

الوقوف على الظهور الحقيقيّ لمتن الرواية الكامل، وقد يوجد في مظانّ الدليل عدّة من الروايات ثمّ يوجد في أبواب أُخرى ما يعارضها، ويتراءى حصول التناقض والتدافع بينها، بينما حقيقة الحال أنّ ذلك بسبب عدم الوقوف على المراد الصحيح للمتن وانقلاب ظهوره بسبب ونتيجة للتقطيع في الروايات.

التوسّع في مصادر الروايات

إن الاقتصار على بعض دورات الحديث دون استقصاء التتبّع لبقيّة كتب الحديث مخل بالفحص اللازم لصحة عملية الإستنباط، نظير اقتصار الباحث على كتاب (الوسائل) فقط، وعند عدم وقوفه على دليل في الباب الروائيّ المخصَّص من قبل صاحب (الوسائل) يبني على عدم الدليل في المسألة، مع أنّ هناك مصادر أُخرى تتوفّر فيها بعض الروايات المرتبطة بنحو وأنماط بالمسالة.

وهذه الظاهرة في الاستنباط تشاهَد كثيرًا، لا سيّما وأنّه يكثر التقليد اللاشعوريّ للباحثين بعضهم لبعضٍ في الاستنباط، حيث نجد باحثًا تبع آخر في استعراض الأدلّة والمصادر، وبنى على عدم وجود الدليل في المسألة، ويأتي ثالث فيتبعهما، ثمّ الباقي تباعًا، والحال أنّ الدليل متوفّر في مصادر أُخرى في مثل الكتب الأربعة للحديث فضلًا عن غيرها.

فالالتفات والتعرّف على قائمة كتب الحديث وقائمة أبوابها في كلّ كتاب ومتابعة تبويب رواياتها أمر لا يتناهى في الخطورة، ولا ينحصر التتبّع بدورة كتاب حديث دون البقيّة، وإلّا يكون الفقيه مقلّدًا في الاستنباط لغيره في الوقوف والتتبّع لعدد طوائف الأحاديث والروايات المرتبطة المتّصلة بالبحث.

والوقوف على أكبر قدر من الروايات المرتبطة والمتّصلة بالاستدلال والاستنباط لحكم المسألة والإحاطة بمختلف ألسن طوائف الروايات ودلالاتها هو يتوقّف على الإحاطة بتبويب الروايات في كتب الحديث.

فتصنيف متون ألفاظها هي عمليّة استنباطيّة ومرحلة مهمّة، وليست تجميعًا روائيًّا صرفًا بنحو التكديس، بل هي تصنيف علميّ استنباطيّ تحليليّ في المعنى والمعاني، ويتوقّف على فقاهة وملكة علميّة محيطة بالأبواب والمسائل.

الإحاطة بمصادر الحديث

إنّ الإحاطة بمصادر كتب الحديث في غاية الأهمّيّة، فتصوّره وإن يعدّ أمرًا يسيرًا، لكن واقعه بالغ التعقيد والخطورة.

التشاهد التفسيريّ بين الروايات

إنّ الروايات يفسّر بعضها بعضًا، وهذا التشاهد التفسيريّ بين الروايات متحقّق بوفرة في الآيات والأدعية والزيارات، ومن آليّات اكتشاف هذا التشاهد التفسيريّ التتبّع في كلمات الفقهاء التي هي شروح لمتون الروايات بالتأمّل، نظير ما ورد في حدّ السارق ولمن تكرّرت السرقة منه وتحديد موضع القطع.

استقصاء التتبّع وكثرة الوجوه

توسعة التتبّع لمقدّمات الاستنباط

أنّ المراد من سعة دائرة التتبّع يشمل كلّ ما له دخل في الاستنباط، وليس

مقتصرًا على خصوص الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة أو العقائديّة أو كتب الحديث، بل يشمل كلّ ما له دخل في عمليّة الاستنباط؛ مثل كتب اللغة ـ إن كان البحث مرتبطًا باللغة ـ، أو كتب المصادر العلميّة التخصّصيّة.

تدوين الوجوه والاحتمالات

ولا بدّ من بيان فائدة وآليّة لزوم مراعاة الباحث:

١. تدوين النكات والوجوه والموادّ والاحتمالات التي يشاهدها في كلمات الأعلام.

٢. تدوين النكات التي تنقدح له في خواطره أثناء التتبّع والمرور على الكتب، ولا يعتمد على خزنها في حافظة ذهنه وذاكرته، بل لا بدّ له من تدوينها، فيدوّن كلّ نكتة أو وجه أو احتمال في أثناء البحث.

٣. تدوين ما يجده أو ما يلتفت إليه في الوهلة الأُولى وما يتبادر من أفكار، وهي كثيرًا مّا تكون ابتكاريّة.

ومن الخطأ الاعتماد على خزنها في الذاكرة من دون تدوينها، كما ورد في الحديث «قيدوا العلم بالكتابة»[1]؛ فإنّها تتبخّر وتضيَّع، وتخزينها مفيد ليس في هذه المرحلة فحسب، بل في جميع المراحل.

٤. تدوين ما يحصل الالتفات إليه من نكات أثناء البحث والتتبّع، ويلتفت إلى نكات تخصّ أحد المراحل ـ كالمرحلة الأُولى أو الثانية ـ أو تخصّ المتبقّي من

(١) السرائر ١/ ٤١.

المراحل الاستنباطيّة، لا سيّما المرحلة الرابعة.

٥. إعمال التدبّر والرويّة بشكل ممعن ومتأنٍّ، وربّما يشاهد الباحث التكرار من كتاب إلى آخر، ولكنّه إذا دقّق النظر يقف على الجديد من الوجوه أو من كيفيّة الاستدلال والاحتمال، لا سيّما إذا كان الباحث يدقّق في كلّ قيد قيد وكلّ عنوان وأطار وارد في طيّات البحث، ومن الضروريّ عدم الغفلة عن هذا الجانب الكيفيّ.

وهذا المنهج عامّ وسارٍ في أغلب العلوم، وليس مختصًّا بعلم دون آخر.

منهج متابعة آليّات المصادر والهوامش

وهذا المبحث من الناحية المنهجيّة قد يتناسب مع المرحلة الأُولى، لكنّه بالثالثة ألصق.

ويراد منه الإشارة إلى نقطة حسّاسة أنّ هناك آليّات لتتبّع الرواية في كتب الحديث، ولتتبّع الأقوال والوجوه من المصادر الدخيلة في عمليّة الاستنباط.

وعلى الباحث أن يراجع المصادر والهوامش بنفسه، وأن لا يعتمد على نقل الآخرين، وأن يرجع إلى المصدر الذي أُخذ منه الحديث أو الكتاب الفقهيّ المنقول عنه قول صاحبه أو النكتة العلميّة؛ فمثلًا عندما يجد اختلاف نسخ فعليه أن يراجع هذا الاختلاف في النسخ من المصادر الأصليّة نفسها ولا يكتفي بالنقل حوالة من كتب أُخرى، وكما لو راجع (الوسائل)، وقد أخرج الشيخ الحرّ الرواية من الكتب الأربعة أو من غيرها من كتب الحديث الأخرى، وعلى الباحث أن يراجع بنفسه المصدر الأصليّ الذي أخذ الحرّ العامليّ منه، ولا

يكتفي بالاعتماد على المتن المخرَّج في (الوسائل)، بل يرجع إلى كتاب (الكافي) أو (التهذيب).

وأن يراجع الكتب الأصليّة في الحديث وإن لم يشر في (الوسائل) وهامشها إلى اختلاف في النسخ؛ إذ كثيرًا ما نجد اختلافًا بين ما في (الوسائل) والمصدر الأصليّ، من زيادة غير منقولة أو المنقول فيه زيادة على مصدره الأصليّ، وتغيّر ألفاظ المتن إما لوقوع الغفلة أو لاختلاف نسخ كتب الحديث عن المتأخّر منها وعن النسخ الواصلة إلينا.

وقد نجد اختلافًا مّا بين الرواية المنقولة والمصدر الأصليّ ممّا يوجب اختلاف المعنى بزيادة متون الروايات ونقصانها، والكلمة ربّما تكون مفتاحًا يفتح الشيء الكثير من مغلقات ومبهمات المطالب، بل يمكن أن تكون قاعدة، إلّا أنّ الكلمة سقطت بالنقل أو حصلت الغفلة عن الالتفات إليها في متن الرواية، أو أنّ فيها زيادة باختلاف النسخ أو غير ذلك، أو لم تسعفه الذاكرة على التنبيه، والأمثلة كثيرة في هذا المقام.

والحاصل: أنّ التتبّعات والنقول وملاحظة مصادر الرواية أو المادّة الاستدلاليّة من مصادرها الأصليّة يورث للباحث وفرة في حقائق الموادّ بدرجة إتقان فائقة في قوّة الاستنباط.

لزوم المباشرة في التتبّع

المباشرة في مراجعة أصل المصدر وعدم الاقتصار على تتبّع الآخرين هو ما يعرف حديثًا بالتدقيق في المعلومة المنقولة، وهو نوع من التثبّت، فلا بدّ

للباحث أن يباشر متابعة المتون، وأن لا يعتمد على ما ينقل في المسائل المحوريّة ذات الأهمّيّة، ومهما كانت درجة الناقل في العلم وقوّة تحقيقه وقدرته فلعلّه تظهر للباحث معانٍ وموادّ في المصدر المنقول عنه لم تظهر للناقل.

قال المجلسيّ الأوّل في (روضة المتّقين): «والغرض أن يكون الفقيه متيقّظًا لا يعتمد على غيره، بل يجب أن يتتبّع بغاية وسعة، ولا يعتمد على تتبّع غيره، ولا نذكر أساميهم وأغلاطهم خوفًا من الغيبة، ولمّا كان إظهار الغلط واجبًا في الأُمور الدينيّة نشير إليها أحيانًا، ونكتفي بذكر ما هو الصحيح غالبًا، والفطن المتتبّع يتفطّن ما أفعله في كلّ مسألة وخبر، تجاوز الله عنّا وعنهم، وعصمنا وإيّاكم من الغلط والسهو والنسيان، ومن يخلو منها؟! و ما أُبرّئ نفسي منها».

وقد قال قبل ذلك: «وأيضًا ذكروا أنّ محمّد بن قيس مشترك، وغفلوا أنّ صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام هو الثقة، ولأمثال هذه الغفلات حكموا بضعف أكثر الأخبار المنقولة عن الصادقين عليهما السلام وتراهم رضي الله تعالى عنهم تارةً يحكمون بصحّة أمثال هذه الأخبار إذا كان المتن مشتهرًا بينهم، وإذا لم يكن مشتهرًا بينهم يتشبّثون بأمثال هذه مع عدم التتبّع»[1].

الضابطة في المسائل الأُمّ لازمة التتبّع

من الأُمور الهامّة في كلّ علم أن نعرف المسائل المحوريّة والخطيرة والمهمّة، ونميّزها عن المسائل الفرعيّة والهامشيّة، وعندما يدخل الباحث في كلّ باب

(١) روضة المتّقين ١٠: ١٩٧.

باب من العلم فعليه أن يعرف المسائل الأصليّة من الفرعيّة في الباب الواحد؛ فتترتّب عليه آثار بالغة.

ويمكن القول بأنّ المسائل الأُمّ تعرف من كثرة تضارب الأقوال وشدّة الاختلاف والتجاذب والتعقيد، وحسّاسيّة بحوثها تعرّف خطورة المسألة وأهمّيّتها.

وكلّما بقي في المسألة تعقيد عدّ ذلك مؤشرًا واضحًا على كون المسألة تقتضي المزيد من التتبّع والتقصّي في زواياها، بغضّ النظر عن أهمّيّتها.

وتجاذب الأقوال والوجوه في المسألة وكثرتها وتعقيدها يعدّ منبّهًا على كون المسألة خطيرة المخرج.

وبمباشرة الباحث المتابعة لكتب الحديث والفقه وما له دخل في هذه المرحلة ينجلي ويرتفع التعقيد.

ولا يجب مراعاة هذا التتبّع والاستقصاء في جميع المسائل، بل اللازم منه هو في المسائل الأُمّ والخطيرة والمهمّة وفي القواعد العامّة.

المرحلة الرابعة:
موازنة الأدلّة (التدقيق بالصناعة الفقهيّة)

هذه المرحلة تسمّى بفذلكة وهندسة وموازنة الفقيه للأدلّة والوجوه ومرحلة التحليل الصناعيّ.

وهي تستدعي صناعة فقهيّة دقيقة؛ لأنّ الباحث لا بدّ أن يحلّل الأدلّة، ويتوقّف ذلك على يقظة وتوقّد والتفات للزوايا العديدة، واستحضار القواعد

الفقهيّة الأوّليّة، والمقارنة بين الوجوه في موادّها، وتنظير الاستنتاج فيها.

وفي هذه المرحلة منظومة مراتب من الأدلّة والوجوه والاحتمالات، والقوّة العلميّة هي بكيفيّة التوفيق والموالمة والتأليف بينها من ناحية الأدلة والاستدلال؛ سواء بلحاظ الأدلّة الأساسيّة المهيمنة في المسائل، أو الأدلّة الفرعيّة، أو الأدلّة الوسيطة بدورها كهمزة وصل.

وفي هذه المرحلة تكون للعارضة الفقهيّة والذوق الفقهيّ الدور الأكبر في التأثير، بضميمة القوّة الحاذقة الصناعيّة.

الفارق بين المرحلة الثالثة والرابعة

- أنّ المرحلة الثالثة تخوض في تتبّع الأقوال واستقصاء الأدلّة وجمع الموادّ، وهو نحو جمع ركاميّ تكديسيّ. نعم، قد يصاحبه شيء من التحليل، لكن لا تتقوّم بالموازنة، بل هي مرحلة تجميع ولملمة، بينما في المرحلة الرابعة تقام الموازنة بين الأدلّة التي تمّ تجميعها في المرحلة الثالثة، وتكتشف نقاط الملائمة والتأليف بينها والتكييف بين الوجوه أو الترجيح بينها.

- المرحلة الرابعة هي صناعة وموازنة فقهيّة تحليليّة، والمراد من الصناعة الفقهيّة عبارة عن تدقيق في ترتيب وتأليف وتنسيق المدلولات بالتركيز على تحليل الموادّ والتنسيق بين المتنافر من الأدلّة، وكيفيّة التنسيق بين الدلالات والوجوه، فهي مرحلة تحليليّة صناعيّة، فهي تحليل وجوه، وموازنة مع وجوه أُخرى، ومقارنة بين باب فقهيّ مع باب أو أبواب أُخرى، وربط منظومة وسلسلة البحث بالقواعد الفقهيّة، فهي مرحلة حسّاسة بالغة الأهمّيّة.

في حين نجد أنّ المرحلة الثالثة كان التركيز فيها على جمع الشتات من المواد مع شيء من التبويب الإجماليّ، والتركيز كلّه فيها على جمع الموادّ واستقصاء ما يمكن من كلّ شاردة وواردة وحشد وللمة الموادّ.

الرعاية الشاملة في الاستنتاج

إنّ اللازم في الاستنتاج النهائيّ بعد التتبّع التامّ كمًّا وكيفًا هو مراعاة جميع الموادّ كمًّا ومجموع الدلائل كيفًا وعدم تناسي أيّ واحدة منها، وكثيرًا ما تحصل غفلة في الاستنتاج وصياغة النتيجة لبعض المسائل بسبب عدم مراجعة الروّاد الخبرة في تلك المسألة.

التجديد والتحقيق

إنّ أحد الآليّات المهمّة للتجديد والتحقيق هو التنبّه على مناشئ الوجوه والمحتملات والبحث في الأبواب المرتبطة بها وبالمسائل الأُخرى والإحاطة بكلّ ذلك.

والآليّة الأُخرى هي الوقوف على فذلكة صياغات وموازنات كفيلة بتوفير القدرة على التحقيق وكشف الجديد من النتائج.

والآلية الثالثة خطيرة جدًّا، وهي رصد وتدوين كلّ إشكالات المسألة ومتابعة إمكانيّات حلولها، والملاحقة والتدقيق فيها يولّد آفاقًا جديدة في المسألة أو المسائل المرتبطة بها، كما أنّ ترامي المتابعة يوقف الباحث على مساحات جديدة من الإثارات، فالتجديد والتحقيق لا يتحقّقان بالاكتفاء بما أورده الأعلام في المسألة العلميّة ومجرَّد محاذاتهم فيما بحثوا وقرّروا فيها.

منهج التحقيق والتدقيق

إنّ وظيفة هذا المنهج أن يستخرج المقدّمات المطويّة التي لم يلحظها الباحث، وإنّ كثيرًا من الشبهات التي لها بريق بحثيّ تنطلي على القارئ الذي لم يلتزم بمنهج التحقيق والتدقيق ليجد ما فيها من مغالطة؛ فإنّ هذا المنهج هو المسؤول عن استخراج المقدّمات الاستدلاليّة التي من خلالها يتمّ محاولة استكشاف المقدّمات المطويّة في الاستدلال، ويشتمل فكر الباحث كثيرًا مّا على مساحة غفلة، وربّما ينخدع في الشبهات بسبب تلك المساحة ما لم يلحظ كلّ المقدّمات بتدقيق وتروٍّ.

ومثال لذلك مصطلح (الضعيف) عند الرجاليّين وتحديد المراد منه، فمن يقرء مصطلح الضعيف قراءة سطحيّة يحسب أنّ المراد منه الكذّاب، في حين نجد أُستاذ الرجاليّين الوحيد البهبهانيّ يفسر (الضعيف) بالضعيف علميًّا؛ أي: تحمّله للحديث وضبطه العلميّ له أو النقليّ مضطرب أو عنده تساهل علميّ، لا أنّه يكذب، وقد قمنا بجرد استعمال كلمة ومصطلح (الضعيف) عند النجاشيّ والغضائريّ في الموارد كافّة، فتبيّن أنّه يستعمل عندهما في الضعيف من جانب الضبط العلميّ، لا في الضعف العمليّ من ناحية صدق اللهجة واللسان.

وهذا المنهج على قسمين:

الأوّل: تحقيق وتدقيق في الموادّ المستدلّ بها أو التي يراد الاستدلال بها.

الثاني: تحقيق وتدقيق في المناهج الاستدلاليّة وفي منهجة المنهج، ولا ينحصر في القسم الأوّل من إعماله في خصوص الموادّ.

والبحوث الفقهيّة أو الأُصوليّة الصناعيّة تشتمل على كثرة من التدقيق والتحقيق اللازم فيها ممّا يجعل البحث متشعّبًا ويخرج بطونًا من البحوث غير المرئيّة في السطح الأوّليّ للبحث.

أنواع التحليل والموازنة

إنّ لهذه المرحلة مراتب وأنماطًا نوعيّة من التحليل، وقد قيّدنا التحليل في هذه المرحلة بالتحليل الماهويّ والموازنة، وتميّز بهذه المرحلة في بعد التحليل الماهويّ كلٌّ من المحقّق والعلّامة الحلّيّ والمحقّق الكركيّ، لكن نمط ونوع المنهج التحليليّ عند المحقّق الحلّيّ هو بتوسّط ربط تحليل العناوين بالقواعد وأُصول الضوابط في الباب أو الأبواب الأُخرى.

وهذا التنوّع والمراتب في المنهج الواحد لا يختصّ بهذه المرحلة فقط، بل يشمل جميع المراحل والمراتب في المرحلة الواحدة، فلكلّ مرحلة رجالها وأنواع ومراتب من المنهج الواحد، فضلًا عن تعدّد المنهج في المرحلة الواحدة.

التحليل الماهويّ

والتحليل الماهويّ عمليّة تفكيك الماهيّة إلى جنس وفصل ونوع وفصل الفصل وجنس الجنس ونوع النوع، ولحاظ العوارض والأصناف وما يرتبط بها من تحليل وتمييز.

وهذا التحليل الماهويّ في المباحث الفقهيّة ليس بنحو المباحث المنطقيّة أو الفلسفيّة، بل هي آليّة وتحليل لعناوين ومفاهيم فقهيّة، وهو تحليل للعناوين

الواردة في أدلّة الأبواب والمسائل والزوايا الفقهيّة، وقد تكون هناك زوايا ترتبط بمرحلة سابقة أو لاحقة.

منهج صناعة التحليل والتركيب

من المناهج البالغة التأثير منهج التحليل والتركيب، ويسمّى بـ(الدمج والتفكيك)، وهو منهج آليّ في أغلب العلوم، ومن المناهج المركزيّة في علم المنطق، ونجد في الآونة الأخيرة إهماله أو ضعف التركيز عليه، واتّجه التركيز نحو القياس الاقترانيّ أو الاستثنائيّ قليلًا، في حين أنّ مبحث القياس يعتمد في الخطوة الأُولى له على المنهج التحليليّ، فمنهج القياس متفرّع من منهج التحليل والتركيب.

وقد ذكر ذلك المناطقة ـ كابن سينا ـ في باب البرهان؛ لأنّ صناعة القياس تتمّ عبر صناعة التحليل؛ لأنّ الحدّ الأوسط المتكرّر في قضيّتي القياس الاقترانيّ لا تنكشف وساطته بين الأكبر والأصغر إلّا عبر تحليل عناوين ومفاهيم (الأوسط) و(الأكبر) و(الأصغر)، وهذه هي حقيقة منهج التحليل والتركيب في عناوين ومفاهيم موادّ القضايا.

والتحليل نمط من أنماط التركيز في زوايا الوجوه والأدلّة والموارد وكيفيّة الارتباط واكتشاف الرتب والمراتب بينها، وأنّ هذه المرتبة طوليّة أو عرضيّة وكيفيّة العلاقة بينها، وأنّ هذا التركيب انضماميّ نعتيّ أو اتّحاديّ أو غيرهما، وهذا كلّه بزيادة التحليل أضعافًا.

وهذا المنهج يعدّ من مناهج أُصول القانون، ولكنّه يغاير منهج الملازمات

الذي هو من مناهج أُصول القانون أيضًا مع تقارب شديد بين المنهجين، والذي تميّز به الشهيد الأوّل وكاشف الغطاء.

الكتب الكفيلة بصناعة التحليل

والمحقّق في كتابيه (نكت النهاية) و(المعتبر) بنى على هذا المنهج في استدلالاته وتبرّز فيه، وتميّزت هذه المرحلة عنده أكثر من باقي مراحل الاستنباط التي مارسها بنمط معتاد.

وكتاب (جامع المقاصد) يعتمد على التحليل في أغلب استدلالاته واستنتاجاته.

التحليل الصناعيّ

إنّ في الأبواب الفقهيّة عقدًا غامضةً معروفةً لدى فحول الأعلام أشاروا إليها، تتوقّف حلحلة عقدها وصعوبتها إلى مهارة ومداقّة صناعيّة وتحليل صناعيّ فقهيّ أو أُصوليّ أو تفسيريّ أو غيرها من صناعات العلوم، والمفروض أنّ عدم دخول الباحث إلى مسائلها موضوعًا ومحمولًا بقناعات مسبقة تحبس الباحث عن العثور على قناعات وحلول صناعيّة جديدة، ويحصر فكره بما ذكره الأعلام بدل التفكير في الوقوف على حلول أُخرى.

ونظير ذلك ما يرى من بعض فحول الفقهاء الذي يقلّ عنده التعويل على الاحتياط عندما يتمّ لديه ميزان الاستدلال، فيبت بالفتوى ولا يحتاط ـ ككاشف الغطاء وصاحب (الجواهر) ـ، وبرغم ذلك كثر الاحتياط لديهم في كتاب صلاة المسافر.

تكرار تدقيق النتائج والموادّ

تكرار تدقيق النتائج والموادّ والصناعة لتجنّب الغفلات مفيد في إتقان الاستنباط والاستنتاج بسلامة وسداد كبير، ولعلّ قرينة ومادّة في الاستدلال غفل عن الالتفات إليها، وهي مؤثّرة في موازنة الدلائل والشواهد، أو لعلّه يوجد ترتيبًا آخر لتنسيق الأدلّة معاكس لما قام به في الاستنتاج يقلّب النتيجة، إلى غير ذلك من الحالات التي رغم سهولة مراجعتها وتصحيحها والتدقيق فيها إلّا أنّها مؤثّرة مصيريًّا في سلامة النتائج.

كتب امتازت بهذه المرحلة

ولا يخفى أنّ كتاب (كشف اللثام) وكتاب (الجواهر) امتازا بهذه المرحلة الرابعة مضافًا إلى الثالثة، ولك أن تقول: إنّ لهما مسحة بين الثالثة والرابعة من دون التمحّض في خصوص الثالثة أو الرابعة.

المرحلة الخامسة:
ضبط الموادّ والأدلّة بصناعة أُصوليّة
(التدقيق بصناعة أُصوليّة)

إنّ هذه المرحلة ضبط للموادّ والأدلّة الفقهيّة بصناعة أُصوليّة، والمراحل الثلاث القادمة يغلب فيها مراعاة الجهات الأُصوليّة في الاستنباط، وما سبق من المراحل الأربعة المتقدّمة الغالب عليها مراعاة الجهات الفقهيّة.

فالمراحل الأربع الأُولى فقهيّة، والأربع الأخيرة أُصوليّة، وهذه المرحلة الأُولى من المراحل الأُصوليّة، وإن كانت حسب التسلسل هي المرحلة الخامسة.

والبحث فيها حسّاس جدًّا ـ كما سيتبيّن ـ، فهي تعدّ ميزانًا لموازنة ما سبق من المراحل، والبحث فيها يتضمّن نكات كثيرة ومتعدّدة.

وهذه المراحل ليس طابعها أُصوليًّا محضًا، وتسميتها بالمراحل الأُصوليّة في الاستنباط لا يوهم أنّها أُصوليّة بحتة، والواقع أنّها ممتزجة بالموادّ والآليّات والصناعة الفقهيّة.

طابع المراحل اللاحقة

هي قواعد وضوابط أُصوليّة مفعلة في الموادّ الفقهيّة أو في مقدّمات الاستنباط النهائيّ من موادّ العلوم الدخيلة في مجموع الاستنباط ولو عن بعد ـ كالنتائج الرجاليّة ـ، وثمرة ذلك هي الموازنة في استعمال تلك المقدّمات وموادّها، فضلًا عن دخالة القواعد الأُصوليّة في قولبة القواعد العامّة في تلك العلوم المقدّميّة في الاستنباط، كما في قواعد علم التفسير وقواعد علم الكلام وقواعد علم الرجال وغيرها من العلوم المعدّة لمقدّمات الاستنباط النهائيّ في مجموع عمليّة الاستنباط.

والمراحل الأربعة اللاحقة ليست عمليّات أُصوليّة محضه، بل تطبيق للضوابط الأُصوليّة، وعمليّة الاستنباط فيها ذات لونين:

١. لون للمراحل السابقة، وهو فقهيّ في استنباط علم الفقه، أو تفسيريّ في استنباط علم التفسير، أو كلاميّ في استنباط علم العقائد والكلام.

٢. لون ثانٍ أُصوليّ في المراحل اللاحقة، ووصف البعض للمراحل اللاحقة بأنّها قواعد أُصوليّة ـ من دون إشارة إلى تعدّد اللون والطابع ـ غفلة

عن واقع وحقيقة تلك المراحل.

وقد يقال بإمكان الاستغناء عن هذه المرحلة بعد كونها بعدًا أُصوليًّا، ولا يحتاج إليها بعد القيام بالمراحل الأربع الفقهيّة، وأمّا موازنة الأدلّة فيستغنى عنها بالموازنة في المرحلة الرابعة؛ إذ مع وجود الدليل الفقهيّ لا يحتاج ولا تصل النوبة إلى الدليل الأُصوليّ.

والجواب: أنّ الأدلّة اللفظيّة الخاصّة ولو كانت متضافرة ومتوافرة ومتيسّرة إلّا أنّه لا يمكن أن يستغنى عن هذه المرحلة من تبيان مقتضى الموازين الأُصوليّة لضبط وإتقان خطوات الاستنباط وسلامة الاستنتاج في المراحل السابقة، ولذلك عرِّف علم الأُصول بأنّه ميزان للاستنتاج والاستنباط في الأدلّة الفقهيّة.

موازنة المراحل الأربع بالصناعة الأُصوليّة

إنّ مقتضى عنوان موازنة المراحل الأربعة المتقدّمة بتوسّط صناعة الضوابط والقواعد الأُصوليّة.

ويمكن تسمية هذه المرحلة بعنوان آخر هو الموازنة وعمليّة التدقيق بقواعد أُصوليّة للنتائج المستخرَجة في المراحل السابقة.

فلا يظنّ أنّ الغاية من هذه المرحلة هو ذكر القواعد الأُصوليّة الأوّليّة بمعزل عن الموادّ الفقهيّة، ولا تقرير مقتضى الأدلّة العامّة الاجتهاديّة أو الفقاهتيّة مجرَّدة عن المراحل السابقة، بل هي متابعة ومداقّة كيفيّة بإعمال الضوابط والقواعد الأُصوليّة فيما تمّ من المراحل السابقة الفقهيّة.

وهذه المرحلة ليست هي ذكر القاعدة بما هي هي من العموم الفوقانيّ أو الأصل العمليّ، بل ملاحظة ورعاية الضوابط والآليّة الأُصوليّة باستخدامها لموازنة المراحل السابقة.

هندسة الموادّ الفقهيّة بصناعة أُصوليّة

إنّ متابعة ومراعاة الضوابط الأُصوليّة في موازنة عمليّة الاستنباط الفقهيّ في المراحل المتقدّمة في غاية الأهمّيّة، لا بدّ من رعايته فيما ارتكب من خطوات فقهيّة سابقة، وبعد كون علم الأُصول منطقًا للعلوم الدينيّة لا يقتصر ضرورة ذلك في الاستنباط الفقهيّ، بل هي دخيلة في جميع عمليّة الاستنباط في العلوم الدينيّة من علم الكلام والتفسير والحديث والرجال.

ومن ضمن إعمال هذه المرحلة تتولّد قاعدة فقهيّة لدى الباحث أو تتولّد منها قواعد ومسائل أُخرى، بعد كون عموميّة القاعدة الفقهيّة طبقات من المراتب لا طبقة واحدة، فيتولّد من الطبقات قواعد أُخرى، وترتّب الطبقات مراتب هو من شأن العمومات والقواعد الأُصوليّة، وكلّ عموم طبقة، فلا يحصر تقرير النظام الأوّليّ في المسألة بطبقة ورتبة واحدة.

والالتفات إلى ترتّب الطبقات في العمومات والقواعد الفقهيّة يتمّ بالضوابط الأُصوليّة؛ سواء المقرَّرة كأدلّة اجتهاديّة أو فقاهتيّة عمليّة.

والضوابط والقواعد الأُصوليّة تنظّم وتهندس صناعيًّا مراحل الاستنباط الفقهيّ، وهذا أحد الثمار الخطيرة لهذه المرحلة.

وهذه المرحلة ليست تقريرًا لقواعد أُصوليّة محضة، بل مزجًا لها مع موادّ

فقهيّة مرتبطة بنوع المسألة المبحوثة ونوع من هيكلة أُصوليّة للموادّ الفقهيّة وبذوق أُصوليّ.

وهذه المرحلة هي أوّل المراحل الأُصوليّة في الاستنباط مرتّبة بشكل منتظم وواضح، ويحاول فيها التدقق والتثبّت من كيفيّة تطبيق الضابطة الأُصوليّة.

فوائد المرحلة

١ـ لمّا كانت هذه المرحلة امتزاج بين القاعدة الأُصوليّة والقاعدة الفقهيّة وليست أُصوليّة محضة ففوائدها وآثارها عميقة جدًّا، باعتبار أنّ هذه المرحلة يتمّ فيها تحليل نتائج المرحلة الرابعة، التي هي نتاج لمجموع ما تقدّم من المراحل الثلاث الأُولى، فالمرحلة الخامسة مزيد من التحليل الصناعيّ الأُصوليّ لنتائج عمليّة التحليل الفقهيّ للمرحلة الرابعة.

وقد مرّ أنّ التحليل أنواع، وأنّ المرحلة الخامسة نوع من التدقيق الصناعيّ الأُصوليّ لما تمّ من النتائج لكلّ المراحل الأربع السابقة، والتحليل الفقهيّ في المراحل السابقة سيدخل في هذه المرحلة في تحليل وصناعة أُصوليّة؛ لتكون المسألة واقعة ضمن الضوابط بعد كون الأُصول منطق العلوم الدينيّة، فلا يكتفى بمجرَّد الصناعة والهندسة الفقهيّة لسلامة النتائج الفقهيّة من دون دخولها في الصناعة الأُصوليّة، وهذه فائدة عظيمة.

٢ـ إنّ التحليل الصناعيّ الأُصوليّ يوازن التحليل الصناعيّ الفقهيّ، ويغايره في النوعيّة، ويعتمد كلٌّ منهما على آليّات تختلف عن آليّات الآخر، وإن كان كلٌّ منهما لا يستغني عن الآخر.

كتب لبناء الصناعة الأُصوليّة

ولأجل ضبط وبناء الصناعة الأُصوليّة يجدر مراجعة كتب نموذجًا:

كتاب (أجود التقريرات) لدرس المحقّق النائينيّ بتعليقة السيّد الخوئيّ في مباحث الألفاظ. كتاب (فوائد الأُصول) للكاظميّ قسم الحجج تقريرات درس المحقّق النائينيّ بتعليقة المحقّق العراقيّ، واللباس المشكوك للشيخ النائينيّ. ومباحث البيع والإجارة والمعاملات.

فتبيّن ممّا سبق كم لهذه المرحلة تأثير في مسير الاستنباط الفقهيّ.

كتب تميّزت بهذه المرحلة

تعليقة الشيخ الآخوند على (المكاسب) للأنصاريّ، وكذا كتابه في مبحث الإجارة، حيث لمع في هذه المرحلة كثيرًا، وفي هذين الكتابين بنحو متميّز.

وما كتب في القرن الأخير في صلاة المسافر، ومباحث الخلل في الصلاة، وكتاب اللباس المشكوك، وللمزيد راجع أصل الكتاب.

المرحلة السادسة:
مقتضى القاعدة الأصوليّة

تنقيح الأُصول العمليّة والعمومات

وهي تحرير مقتضى القاعدة بحسب الأُصول العمليّة أو بحسب القواعد العامّة والعمومات الفوقيّة الفقهيّة بضبط أُصوليّ، والباحث في هذه المرحلة يفرض عدم وجود دليل خاصّ بالمسألة، ولا عامّ مرتبط بالباب الفقهيّ لهذه

المسألة، وينقّح مقتضى العمومات الفوقيّة الفقهيّة أو الأُصول العمليّة إن لم تكن عمومات فوقيّة فقهيّة بحسب الموازين الأُصوليّة.

فائدة مقتضى القاعدة الأُصوليّة

المعروف والشائع أنّ فائدة هذه المرحلة منحصرة فيما لو انحسرت الأدلّة في المراحل الأربعة الفقهيّة، فيمكن أن يستعان بالقواعد الأُصوليّة على استنباط الحكم الشرعيّ أو قصر شمول الدليل الشرعيّ لأفراد وشقوق المسألة المبحوث عنها، مع ورود الدليل على أصل الطبيعة نفسها في المسألة، إلّا أنّ جملة من أفرادها وشقوقها وفروعها لا يشملها الدليل بوضوح، وهكذا نوع وأنماط وأحوال الأدلّة في المسائل التي يقع الابتلاء بها لا تكون شموليّة لكلّ أفرادها وصور شقوق المسألة.

طبقات قواعد العلوم

هناك ظاهرة مهمّة لتقرير مقتضى القاعدة، وهي وجود عدّة طبقات من مقتضى القواعد ذات مراتب.

وبيان ذلك أنّ لكلّ علم ـ سواء علم الأُصول أو الفقه أو قواعدهما العامّة ـ طبقات من العمومات الفوقيّة والقواعد العامّة، وليست القواعد والعمومات على رتبة واحدة، كفقه القانون الدستوريّ وفقه القانون البرلمانيّ، وفقه القانون الوزاريّ والبلديّ؛ فإنّ هذه المجموعات من القوانين ليست على مرتبة واحدة ـ بل مراتب ـ كما هو الحال في العلم الواحد نفسه، تجد فيه مراتب وطبقات من المعادلات والقضايا العلميّة.

تولّد الطبقة المتوسّطة بتداخل الطبقات العليا

إنّ الطبقات العليا من العمومات التي تشكّل قواعد وأُصول تشريعيّة عامّة تتداخل وتترابط عند التنزّل، وتتولّد من ذلك العمومات المتوسّطة في تفاصيل الأبواب، وتداخل الضوابط العالية فيما بينها تولّد الطبقات المتوسّطة، وكذلك عمومات الطبقات الدانية متولّدة من تداخل وترابط الطبقات المتوسّطة.

ومنظومة قوانين الفقه هي مجموعة من طبقات منها طبقات متوالدة من تداخل وترابط طبقات أعلى منها، ولكلّ طبقة ضوابطها، فتتداخل تلك الطبقات، وتعطي أشكالًا مختلفة تتولّد منها طبقات أوسطيّة، وهكذا في الطبقات الوسطى، تتولّد منها طبقات أدنى منها، وهكذا دواليك.

وهكذا يحصل تنزّل وتوالد لطبقات متعاقبة، ومن أجل ضبط هذه العمومات المتولّدة يحتاج إلى ضوابط في ميزان التأليف وضوابط في ميزان تنسيق الترابط وضوابط في ميزان كيفيّة التداخل للعمومات الفوقيّة فيما بينها، وضوابط للتثبّت في التأليف والتنسيق لأُصول التشريع الفوقيّة فيما بينها.

سنخ التطبيق في أُصول التشريع

وهذا الميزان يتطلّب مهارة وحذاقة في التطبيق لأُصول القانون التشريعيّة، وليس على نمط التطبيق الساذج البسيط في القواعد الفقهيّة، بل هذا النمط من التطبيق والتنزيل لأُصول التشريع هو تشريع متنزّل، لا كالتطبيق على المصاديق الخارجيّة الجاري في القواعد الفقهيّة.

هيمنة الصناعة الفقهيّة على قواعد الفقه

ولا يتصوّر أنّ هذا المنهج هو تطبيق صرف على الخارج، وإنّما هذه مسؤوليّة فحول الفقهاء والمجتهدين، ولا بدّ من التدقيق والتروّي في التطبيق واستكشاف الارتباط بين الضوابط في الطبقات فيما بينها وبعضها مع بعضٍ، لكي تتنزّل إلى ما بعدها من مراتب وطبقات، وهذا منهج وصناعة أُصوليّة وصناعة فقهيّة تؤول إلى قواعد وضوابط مهيمنة على قواعد الفقه فضلًا عن مسائله.

وهذا المنهج والصناعة الأُصوليّة والفقهيّة تنتج منه خبرويّة ودربة في التطبيق المرتبط بأُصول القانون والأُصول التشريعيّة.

المرحلة السابعة:
تدقيق نتيجة الاستنباط بجملة مناهج صناعيّة

منهج الملازمات أُنموذجًا

وهذه المرحلة من المراحل الأُصوليّة والمجموعة الثانية الرباعيّة.

الملازمات صناعة أُصوليّة فقهيّة

وقد يعترض على عنوان المرحلة ـ وهي (المناهج الصناعيّة كالملازمات) ـ بأنّ الملازمات منهج فقهيّ، فكيف تجعل من المراحل الأُصوليّة؟!

ويجاب بـ: أنّ المراد من جعل الملازمات من المراحل الأُصوليّة ـ بعد كونها غير محضة ـ أنّ الملحوظ فيها حيثيّات أُصوليّة ممزوجة بصناعة وموادّ فقهيّة، فمرحلة الملازمات ذات طابع أُصوليّ وموادّ وطابع صناعيّ فقهيّ، وليست

أُصوليّة محضة، وإلّا لكانت مسألة أُصوليّة تبحث في كتب علم الأُصول، ولا دخل لها في المقام، بينما في إجراء عمليّة الاستنباط تؤخذ القاعدة الأُصوليّة ممزوجة بموادّ وصناعة فقهيّة.

أبعاد في المنهج

تتبّع حيثيّة من حيثيّات المسألة، ولتلك الحيثيّة في المسألة لوازم في أبواب متعدّدة، وهذه المتابعة لحيثيّات المسألة تكون غالبًا في المسائل المركزيّة (الأُمّ) من العلم وفي القواعد الفقهيّة وغيرها في العلوم الدينيّة، ولا مانع من متابعة هذا المنهج في المسائل التفصيليّة والتفريعيّة أيضًا.

وإعمال منهج الملازمات هو في ملازمات النتيجة للمسألة المركزيّة أو في القاعدة المبحوثة، واللوازم بمثابة أغصان وأفرع في أبواب عديدة يعبَّر عنها بآثار أو تداعيات المسألة، وليست من قبيل الأثر البارز.

وهذا نظام منهجيّ عامّ في جميع البحوث والعلوم؛ لأنّه عبارة عن استكشاف النتيجة وتواجدها وصحّتها في أبواب أُخرى تتّخذ من النتيجة جزء الموضوع لا تمامه، ولهذا وصفت بأنّها خفيّة غير واضحة وغير مترتّبة على النتيجة تلقائيًّا، بل بضميمة قيود وأجزاء أُخرى.

وهذا المنهج يبحث عن لوازم النتيجة، لكنّها ليست لوازم النتيجة بمفردها، بل بعد انضمام النتيجة إلى أجزاء وموضوعات أُخرى يترتّب عليها اللوازم، ولذاك خفيت تلك اللوازم وغفل عنها.

الملازمات الخفيّة بين الأبواب

أنّ هذه اللوازم المتلازمة مع النتيجة في جميع الأبواب هي آثار وملازمات لا تخطر على بال بعض الأساطين ولا يلتفت إليها في البحوث والكلمات.

وهذا التلازم والملازمات خفيّة ـ وإن كانت أطراف التلازم في بابها بيّنة وواضحة ـ، نظير باب المعاطاة؛ فإنّها وإن كثُر تعامل الناس بها، إلّا أنّ ارتباطها بالأبواب الأُخرى ـ مثل باب الخمس وباب الزكاة وهكذا الحجّ وغيره ـ غير واضح، مع أنّ المعاطاة ونفس الآثار بيّنة واضحة في باب كلٍّ منها.

وهذه نكتة يجب الالتفات إليها، وهي أنّ الأبواب الفقهيّة قد تكون في نفسها واضحة لدى الباحث، إلّا أنّ الارتباط فيما بينها غامض خفيّ لا يخطر بالبال.

وسبب الخفاء وعدم الالتفات إلى ارتباط النتيجة بالأبواب المتعدّدة هو أنّ أجزاء هذه المسائل تبحث في أبواب مسائل أُخرى، وهي جزء الموضوع لا تمامه، ولهذا لا يلتفت إلى الارتباط فضلًا عن وجهه، ولو كان الالتفات حاصلًا لتمام الموضوع لكان بحث الخمس مثلًا مندرجًا في باب المعاطاة، وهكذا بحث الإرث يخفى ارتباطه ببحث بيع المعاطاة؛ لأنّه في الوهلة الأُولى يبدو التباين بين موضوع الإرث ـ وهو موت الشخص ـ مع بيع المعاطاة، بينما الارتباط إنّما يتبيّن بمنهج الملازمات.

والضابطة أنّ منهج الملازمات هو تتبّع النتيجة كجزء من مجموعة أجزاء لموضوعات أبواب متعدّدة يغفل عن آثارها.

العارضة الفقهيّة ومنهج الملازمات

أنّ منهج الملازمات يتوقّف على آليّة مهمّة هي العارضة المتينة والإحاطة بالأبواب، والعارضة الفقهيّة هي الإحاطة بمجموع الأبواب الفقهيّة، ولهذا امتاز الشيخ الكبير جعفر كاشف الغطاء بهذا المنهج؛ لأنّ ملكته العلميّة بنيت بتكرار تدريس كتاب (الشرائع) عشرات المرّات كما نقل عنه تلميذه التنكابنيّ.[1]

وتميّز بهذا المنهج الشهيد الأوّل المعروف عنه إملاؤه كتاب (اللمعة الدمشقيّة) عن ظهر قلب، ممّا يشير إلى استحضاره للأبواب والأقوال بسبب إحاطته القويّة المتينة بعلم الفقه.

والمقصود من العارضة هو التفات الباحث إلى أنّ النتيجة جزء الموضوع لا تمامه، ويسري في أبواب متعدّدة، وأنّ هناك تلازمًا بين تقرّر وجوده ووجود موضوعات الأبواب العديدة.

والملازمات ليست ـ كما يتوهّم من عنوانها ـ أنّها ملازمات ساذجة كلازمين لملزوم واحد، وإنّما هي لوازم للملزوم كجزء الموضوع، وليست الملزوم فيها تمام الموضوع، وبحث الملازمات ليس محدودًا، بل قابل للتوسّع بحسب المراحل الفقهيّة ورتبتها وحسب فطنة ونباهة الباحث إلى المسارات المتعدّدة في علم الفقه.

الملازمات منهج منطقيّ للعلوم

إنّ التلازم منهج منطقيّ استدلاليّ في جملة من موارد مسائل العلوم المختلفة،

(١) قصص العلماء في ترجمة استاذه كاشف الغطاء.

وهو نظير النفي والإثبات المتلازم بين المعلولين لعلّة واحدة، والانتفاء من جهة انتفاء الموضوع انتفاء لبقيّة الآثار، مثلًا إذا شكّ في الميتة من جهة الشبهة الموضوعيّة لملاحظة الآثار المترتّبة على الميتة للّوازم المتلازمة مع بعضها لبعضٍ نفيًا وإثباتًا للموضوع، وهذه الآثار المتلازمة يغفل عنها الباحث كثيرًا مّا.

وإنّ بحث الموضوع الواحد يقع غالبًا في أكثر من باب لا في باب واحد؛ فإنّ موضوع الميتة لم يقتصر البحث فيه على باب الطهارة وحكم النجاسة، بل بحث في أكثر من باب لأجل تغطية تمام آثار الموضوع وحيثيّاته.

الملازمات واكتشاف الأدلّة

إنّ الضابطة والمدار في منهج الملازمات هو استقصاء ومتابعة البحث عن الموضوع الواحد في أبواب متعدّدة، ولو كان عنوان الموضوع جزءً من موضوعات أبواب أُخرى لا تمام موضوع تلك الأبواب.

فإذا أُريد أن يتمَّم البحث في الموضوع الواحد فلا بدّ من ملاحظة الأبواب المتعدّدة؛ إذ لا يتمّ غالبًا تنقيح الموضوع في باب واحد، ولا بالاقتصار على روايات خصوص ذلك الباب، بل بمجموع روايات أبواب متعدّدة يتمّ تحقيق موضوع المسألة المبحوث عنها، وكم من أدلّة روائيّة أو قواعد مرتبطة لا يقف عليها الباحث عن الموضوع في الباب نفسه، لكنّه يجدها في أبواب أُخرى مرتبطة، وهذا يوفّر الوقوف على كثير من الأدلّة التي استند إليها المشهور من الطبقات المتقدّمة وخفيت على المتأخّرين، ولم يقفوا على دليلها متأخّرو الأعصار، ولم يسلّموا إلى الإجماع فيها.

الملازمات والحدس الفقهيّ

إنّ الممارسة والتمرّس في المتابعة والتقصّي للموضوع الواحد في الأبواب يعطي خبرة وافرة في منهج الملازمات، وأمّا الحدس الفقهيّ فلا يتكوّن للفقيه إلّا بعد حصول مراس طويل، وتخيّل كون منهج الملازمات استحسانات ظنّيّة أو ذوقيّة غفلة عن حقيقة النكتة الأُصوليّة والفقهيّة في باب الملازمات، وغفلة عن طبيعة الملازمات وكيفيّة تكوّنها كملكة علميّة في منهج الاستدلال، بل هناك أكثر من نمط لتكون الملكة العلميّة بهذا المنهج.

مناهج التشقيق والتفريع والتطبيق

من مناهج هذه المرحلة وأحد مسالكها وآليّاتها التشقيق والتفريع والتطبيق، وظاهر هذه المناهج وطابعها قد يحسب وكأنّه منهج واحد، لكنّها في الحقيقة مناهج؛ لأنّ التطبيق منهج على انفراد، والتشقيق منهج آخر.

وهذه المناهج الثلاثة تسمّى بـ(منهج النقض) أو (المنهج النقضيّ) الذي يعتمد على منهج التشقيق والتفريع والتطبيق، ولا سيّما الأخيرين؛ لأنّ النقض هو عدم تآلف واطّراد بسبب التدافع، وموارد النقض هي في الفروع والشقوق لا في كلّ جوانب المسألة، ولهذا سمّي منهج التشقيق والتطبيق بالمنهج النقضيّ.

والتشقيق منهج مارسه الشهيد الثاني بكلّ جدارة، والتطبيق منهج تميّز به المقدّس الأردبيليّ والسيّد الخوئيّ.

منهج التشقيق

هو ظاهرة وصناعة فقهيّة ويشتمل على صناعة أُصوليّة بامتياز، أو قل: إنّ

التفريع والتشقيق في الحقيقة طابع صناعيّ فقهيّ، ولكنّه بالدقّة متضمّن لصناعة أُصوليّة عالية.

والتشقيق بحسب معناه اللغويّ عمليّة استيعاب لتمام فروض المسألة المحتملة.

وقد يعترض بـ: أنّ جعل التشقيق في المراحل الأُصوليّة ينافي اختلاطه واشتماله على الصناعة الفقهيّة.

والجواب: رغم ارتباط المنهج بالمراحل الفقهيّة، ولكنّه لشدّة اشتماله على الصناعة الأُصوليّة جعل من المراحل الأُصوليّة؛ لبروز البحث الأُصوليّ فيه بوضوح.

ومن ثمّ لا مانع من تداخل المراحل فيما بينها، وذلك لما بينهما من التداخل، ولا مانع من أن يمتزج في خطوة واحدة عدّة مراتب موازاةً، وتقترن مراتب الاستدلال زمانًا بينها في عمليّة الاستنباط خارجًا حول كلٍّ من الموضوع ومتعلَّق الحكم، إلّا أنّ بين المراحل التي تمارس متزامنة اختلاف في الرتبة، وقد تقرّر أنّ المختلفين في الرتبة لا يمتنع اجتماعهما في زمان واحد متزامنًا كالعلّة والمعلول، ورغم تفاوتهما في الرتبة إلّا أنّهما متزامنان.

ووحدة الزمان في الموضوع لا يمنع أن يكون بينهما تقدّم وتأخّر في الرتبة، وكذلك الحال في المراتب الأربع والمراتب اللاحقة، فهي وإن كان بينها تقدّم وتأخّر رتبيّ إلّا أنّها تتداخل كثيرًا وغالبا فيما بينها تقارن زمانيّ في عمليّة الاستنباط.

وعندما يقرَّر أنّ هذه المرتبة أُصوليّة لا يعنى بذلك أنّها متمحّضة في الطابع الأُصوليّ، بل هي ذات طابع أُصوليّ وفقهيّ.

ولا يخفى أنّ هذا الامتزاج متقرّر في عمليّة استنباط بقيّة العلوم الدينيّة، كما مرّ في المدخل، وتقرّر عموم مراحل الاستنباط الثمانية لكلّ العلوم الدينيّة.

منهج التطبيق

وهو عبارة عن التدقيق في رتابة القواعد ونظمها والتثبّت من الضوابط وتداخل بعضها مع بعضٍ آخر ـ فقهيّة كانت، أم أُصوليّة، أم غيرها، أم متنوّعة ـ، بمراعتها في الموارد المختلفة للنتيجة.

منهج التفريع

وهو ترتيب الآثار المتنوّعة على النتيجة المتوصّل إليها في الاستنباط، فلا يقتصر على حكم واحد أو اثنين مترتّبين على نتيجة المسألة المبحوث فيها، بل تستعرض جملة الأحكام المترتّبة ـ من توافق وعدم تدافع الأحكام ـ، والآثار المترتّبة تبيّن سلامة النتيجة المستنبطة، وقد مارس العلّامة في (التذكرة) هذا المنهج بكثرة.

فائدة المناهج الثلاثة

والممارس لهذه المناهج في هذه المرحلة يحصل لديه:

أوّلًا: استيعاب وإحاطة بكلّ الشقوق والفروع والمصاديق المهمّة لموضوع المسألة التي يراد بحثها.

ثانيًا: معرفة صواب وسداد النتيجة والبعد عن الخلل.

وقد يتسائل: كيف يتمّ معرفة صواب النتائج وتمييزها من الخاطئة من خلال هذه المناهج؟

الجواب: أنّ أصل النتيجة قد استنبطت في المراحل الخمسة، وهي المولّدة للنتيجة، ودور ما بعدها التي منها هذه المرحلة هو التعمّق والغور والتثبّت لمعرفة صواب النتيجة من خطأها. نعم، قد يكثر اكتشاف نتيجة جديدة أو صياغة صناعيّة لقالبها وإطارها أو غور في طيّات خفيّة منها عبر المرحلتين الأخيرتين.

المقدّس الأردبيليّ نموذجا

يمتاز كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) بنكات وغزارة لمنهج التشقيق والتطبيق، بالإضافة إلى امتيازه بمراحل أُخرى تنطوي على مناهج مغايرة لهذه المرحلة ومناهجها.

ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ لكلّ مرحلة منهج من المناهج البحثيّة، ويضاف إلى ذلك أنّ لكلّ كتاب تميّزًا وبراعة ولمعانًا في أكثر من مرحلة وبعدّة مناهج ومراحل في الكتاب الواحد، كما نشاهده عند المقدّس الأردبيليّ في كتابه، وإنّه بالإضافة إلى ما يمتاز به من منهج التشقيق والتطبيق يمتاز بالمرحلة الثانية، وهي تجميع الأقوال والموادّ، حيث يأتي بموادّ جديدة لا تجدها في الكتب السابقة عليه.

ومنهج التشقيق والتطبيق يعبَّر عنه أيضًا بمنهج النقض، حيث يعتمد على استقصاء الشقوق والتفريعات وملاحظة عدم التأليف بين الضوابط المتعدّدة،

والمنهج النقضيّ استعلام لسداد الضوابط وشموليّتها.

ويتبيّن ممّا سبق إلى حدّ ما ثمرة هذه المرحلة، من تغطية الشقوق والفروع للفرض الفقهيّ إن كان هناك قصور وعدم شمول للأدلّة التي تمّ الوقوف عليها في المرحلة الرابعة.

المرحلة الثامنة:
منهج أصول القانون أصول القانون والملازمات

هذه المرحلة تسمّى مرحلة الاستدلال بمنهج أُصول القانون، وأحد المناهج المنبثقة منه منهج الملازمات المتقدّم، والذي مرّ أنّه شبيه منهج التفريع يكشف عن الخلل في النتائج، وهو إنّما يقوم بموازنة وتنسيق يلتفت بهما إلى سلامة النتيجة وأنّ الإثبات وقالب الدلالة سالم من الخلل من جانب معيَّن، وطبيعة الملازمات بحث ثبوتيّ وليس إثباتيًّا، ويندرج في أُصول القانون، وقد ذكرنا سابقًا أنّ جلّ المراحل الأربعة الأُولى التي سبقت هي مراحل إثباتيّة، بخلاف المراحل الأربعة الثانية؛ فإنّها ثبوتيّة، لا سيّما الأخيرتين، وهما من مناهج أُصول القانون.

علم أُصول القانون

ولهذا المنهج تسميات كثيرة، و(علم أُصول القانون) أحد تسمياته، ويسمّى أيضًا بـ(المبادئ الأحكاميّة) أو (أُسس الحكم)، أو (مبادئ الحكم)، أو (أُصول الحكم) أو (أُسس القانون) أو غيرها من الأسماء، وهذا طابع لمنهج ثبوتيّ ومبحث مهمّ خطير جدًّا، وهو من إبداعات متأخّري متأخّري

الأُصوليّين، فهم من قاموا ببلورته وإبرازه.

وهذا المنهج منتشر في علم الأُصول من أوّله إلى آخره، وليس منحصرًا بمبحث دون آخر، بل هو موجود على طول مسار مباحث علم الأُصول؛ لأنّ علم الأُصول يعتمد على قوامين أساسيّين:

الأوّل: بحث الدلالة والدليليّة، وهذه أحد الحيثيّتن الركنيّتين من علم الأُصول.

الثاني: البحوث الثبوتيّة المسمّاة بـ(المبادئ الأحكاميّة)، وهذه الحيثيّة الثانية أهمّ من بحوث حيثيّة الدلالة التي هي الركن الأوّل؛ لأنّ البحوث الثبوتيّة مقدَّمة على البحوث الإثباتيّة، وبحث الدلالة من البحوث الإثباتيّة.

وهذا التعدّد في حيثيّة البحوث ثبوتًا وإثباتًا جارٍ في جميع العلوم ـ ومنها علم الفقه ـ، ولا يقتصر على علم الأُصول؛ فإنّ لكلّ علم أُصول وقوانين فوقيّة مبادئ ينطلق منها أبحاث ذلك العلم.

والبحوث الثبوتيّة ليست بحوثًا اجتهاديّة ظنّيّة، وتعريف علم أُصول القانون في علم أُصول الفقه كبحوث ثبوتيّة بعينه تعريفه في بقيّة العلوم، وقد مرّ في المرحلة السابعة من بحث الملازمات الإشارة إلى وجود نمط الملازمات في علم أُصول الفقه، وبحث الملازمات نموذج من مسائل علم أُصول القانون وباب من أبوابه ومن المبادئ الأحكاميّة أو مبادئ القانون.

الركن الأوّل للمنهج

هذا المنهج ليس منحصرًا ولا مختزلًا في علم الأُصول، بل يشمل جميع

العلوم، وعلم الفقه مثلًا له بنية نظام أُصول القانون، وكما أنّ لأُصول الفقه مبادئ أحكاميّة فكذلك لعلم الفقه مبادئ أحكاميّة، وكذلك لعلم الكلام ولعلم التفسير والرجال وبقيّة العلوم، ولا يظنّ أنّ المبادئ القانونيّة مختصّة بعلم أُصول الفقه، بل تعمّ باقي العلوم من علم الفقه وغيره، فكما أنّ في علم أُصول الفقه بحوث ثبوتيّة ـ وهي أُصول القانون ـ كذلك في علم الفقه، والنظام الثبوتيّ والإثباتيّ يعمّ كلًّا من أُصول الفقه وعلم فقه الفروع، وقد ذكرنا في البحوث الأُصوليّة القانونيّة عمومها لكلّ العلوم الدينيّة ـ بل والبشريّة.

وعلم الكلام مثلًا أو علم الرجال أو التفسير أو الأخلاق لها أُصول قوانين ومعادلات فوقيّة؛ لأنّ البحوث الثبوتيّة في نظام العلوم بمثابة أُصول قانون وقواعد أساسيّة كمبادئ تنطلق منها استدلالات تلك العلوم، وهذا الشأن متقرّر في علم الفيزياء أو الكيمياء وغيرهما من العلوم التجريبيّة؛ فإنّ في كلّ علم تارة يبحث في المسائل من نمط الدليل الإنّيّ الدالّ على ما وراءه والعلامات الكاشفة، وتارة أُخرى يبحث من الحيثيّة اللمّيّة الثبوتيّة في تلك العلوم.

الركن الثاني

إنّ هذه المرحلة الثامنة من بحوث أُصول القانون والاستدلال فيها ثبوتيّ في حين جلّ المراحل السابقة بحوثها إثباتيّة في الدلالة ودليليّة الأدلّة.

وهذه المرحلة تكتسب أهمّيّة تختلف عن باقي المراحل؛ لأنّ البحث فيها ثبوتيّ، فيكون مقدَّمًا على المراحل السابقة رتبة؛ لكون النتيجة فيها حاكمة حكومة الثبوت على الإثبات، وإن كان الدليل في المراحل السابقة اجتهاديًّا؛

لكون البحوث الثبوتيّة يقينيّة، والقطع مقدَّم على الظنّ ـ كتقدّم الأدلّة الاجتهاديّة الظنّيّة على الأدلّة الفقاهتيّة من الأُصول العمليّة ـ، لا متأخّرة عنه.

ويتأخّر الإثبات عن الثبوت زمانًا أو ممارسة؛ لأنّ البحوث الثبوتيّة بحوث لتقرير تصوّرات موادّ الاستدلال، والتصوّر يتقدّم على التصديق في مفاد الأدلّة الإثباتيّة، وبالتصوّرات يتأتّى البحث التصديقيّ الإثباتيّ ويتوصّل الباحث إلى مرحلة الإثبات وإلى مساحة أكبر في الثبوت بلحاظ آليّة الإثبات بالكشف الإنّيّ، وهذا لا يعني أنّ الإثبات ليس مثمرًا، بل كلٌّ من الثبوت والإثبات مثمر ومهمّ، ولا يمكن أن يستغنى عنه، ولكنّ الحظّ الأوفى في التقدّم والبحث هو عالم الثبوت، واليقين بالثبوت مقدَّم على الظنّ بالثبوت الذي يتوصّل إليه عبر عالم الإثبات.

نعم، البحوث الإثباتيّة موصلة إلى الثبوتيّة، لكن لا بدّ من فحص مرحلة الثبوت، وبعد هذه العمليّة قد تتغيّر حالة الأدلّة الإثباتيّة لأجل الموازنة بين مساحات الثبوت والإثبات بالتنسيق بينهما أو يرفع اليد عنهما إلى نتائج أُخرى.

منهج التأصيل وأُصول القانون

والتأصيل أحد مناهج أُصول القانون، وهو عمليّة قراءة النصوص في ضمن منظومة أُسس وأُصول التشريع وأُصول القانون، وهو منهج خطير ومهمّ جدًّا، ولا يقتصر جريه في موارد تعارض الروايات فحسب، بل يعمّ موارد الروايات غير المتعارضة بقراءة النصّ عبر أُصول التشريع، وهناك قراءتان للنصوص:

الأُولى: قراءة النصوص ضمن منهج منظومة أُسس وأُصول التشريع.

الثانية: قراءة النصّ حرفيًّا، وهو المسمّى بالمنهج الحرفيّ الجموديّ على سطح معنى ألفاظ الأدلّة الخاصّة مبتورة عن القيام بتحليلها ونسبتها إلى أُصول وأُسس التشريع، وهو من الجمود على حروف النصّ وألفاظه، وتفسير النصّ لدى هذا المنهج أنّه بمعنى الألفاظ الصادرة عن الشارع، فمدرسة النصّ ـ مقابل مدرسة الرأي ـ على المنهج الثاني هي خصوص الألفاظ الصادرة عن الوحي والمعنى القريب من سطح اللفظ، بينما النصّ على المنهج الأوّل هو تمام بحور المعاني، ومدرسة النصّ يقصد بها مدرسة الوحي، فهي أعمّ من الألفاظ وبحور المعاني، فكلا الجانبين من الوحي، ولا يقتصر الوحي على اللفظ وسطح المعنى، ومدرسة النصّ على المنهج الأوّل بمعنى مدرسة الوحي مقابل مدرسة الرأي البشريّ.

والقراءة الأُولى نظير قراءة القانون المصوّت والمصادق عليه من قبل البرلمان لا بمعزل عن القانون الدستوريّ، أو قراءة القانون الوزاريّ لا بمعزل عن القوانين البرلمانيّة، أو قراءة القانون البلديّ لا بمعزل عن القانون الوزاريّ، حسب مرتبة ونوع القانون.

والقراءة الثانية نظير قراءة القانون الأدنى بمعزل عن القانون الأعلى منه وعن القوانين العليا، وتعدّ هذه القراءة حرفيّة سطحيّة غير عميقة؛ لجذور معنى الأدلّة الخاصّة، وهو منهج في قراءة النصوص والأدلّة حرفيّ لا يعتمد على التحليل لمعاني الأدلّة ولا التعمّق في طيّاتها.

والقانون في واقعه ليس سطورًا مبتورة عن طبقات القوانين العليا، ولا القانون عضوًا مبتورًا عن منظومة القوانين، وهاتان المنهجيّتان في الاستنباط في

غاية الخطورة والتأثير على نتائج الاستنباط وعلى طابع الفقه.

المنهج المنظوميّ والحرفيّ السطحيّ

إنّ المنهج الحرفيّ بتر للدليل عن منظومة الأدلّة، وهو منهج قاصر عن القراءة الواقعيّة لعمق مدلول ألفاظ النصّ، بل الأخطر من ذلك أنّ هذا المنهج يولّد فقهًا شاذًّا ومضطربًا، ومن مواليده المنهج السلفيّ، وهو منهج حشويّ يقرأ الأدلّة في الأبواب الفقهيّة أو الأُصوليّة أوالتفسيريّة أو الكلاميّة مبتورة بعضها عن بعضٍ، وهذه إشكاليّة بنيويّة محكَّمة على المنهج الحرفيّ السطحيّ و ما يسمّى بالحشويّة والقشريّة.

ولذلك تجد زيغهم وفتنتهم في آيات القرآن عظيمة، وقد حذّر القرآن عن بتر النصّ القرآنيّ عن بقيّة نصوصه وآياته في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[1]، فجعلوا القرآن مشتّتًا عن الارتباط بعضه بأبعاضه لا موحَّدًا بمنظومة متّسقة، فيضرب ويتدافع بعضه ببعضٍ بسبب هذا المنهج.

وإنّ تفسير الآية بمعزل عن منظومة بقيّة آيات السور يولّد وينتج مسارًا مغايرًا للمسار الحقيقيّ المحدَّد لها، ممّا يؤدّي إلى تضارب مدلول الآيات فيما بينها، وهذه المنهجيّة منهيّ عنها بما ورد مستفيضًا من النهي عن ضرب القرآن بعضه ببعضٍ، وذلك بتفسير أبعاضه بشكل مبتور يغاير قراءته وتفسيره بنحو متناسق مع محاور نظام واحد، ومنظومة موحَّدة حاكمة ومهيمنة على الظهور الفرديّ، وللنصّ بنيانان للظهور على حسب المنهجين.

(١) سورة الحجر/ ٩١.

المنهج الحرفيّ والظهور الانفراديّ

وهو قراءة النصّ بقراءة منعزلة مبتورة عن بقيّة منظومة النصوص، وهذه القراءة ناقصة لا يعوَّل عليها ولا يؤخذ بها مهما كانت درجة الظهور الفرديّ للنص الواحد، كما هو منهج السلفيّة، وهو منهج سطحيّ جموديّ على لفظ النصّ بعيدًا عن قواعد أُصول التشريع.

المنهج المنظوميّ في الظهور

هذا المنهج لا يقرأ النصّ بقراءة فرديّة مقطوعة عن بقيّة النصوص وأُصول قواعد التشريع، بل يقرأ النصّ بملاحظة مجموع النصوص عبر منظومة التشريع قراءة كاملة، وهذه القراءة تأخذ لونًا وقالبًا ولبًّا يختلف تمامًا عن القراءة الفرديّة المشتَّتة.

وهذه القراءة المنظوميّة هي تأصيل لنظام منظَّم في الآيات والروايات؛ فإنّ كلّ ما جاء من أخبار الآحاد لا بدّ أن يعرض على المحكمات من الكتاب والسنّة.

وهذا المنهج هو وحدة منظومة ونظام، وقد بيّنّا في بحوث قواعد التفسير انعكاس المنهج المنظوميّ على منهج التفسير، وقد غفل الكثير من المفسّرين عن تغاير وحدة السورة التي هي وحدة منظوميّة مع وحدة السياق، وتغاير وحدة الآية التي هي وحدة منظوميّة أيضًا مع وحدة السياق، وإنّ وحدة السورة تغاير وحدة الآية، وفي جملة متعدّدة من نصوص أهل البيت عليهم السلام أنّ وحدة السياق لا تعدّ قرينة يعتمد عليها في استظهار ودلالة الفاظ الآيات والسور القرآنيّة، بينما

يعتمد المفسّرون غالبًا على وحدة السياق كقرينة.

ووحدة السياق تغاير وحدة البناء في الآية والآيات والسور، وتغاير وحدة حقيقة القرآن الموحَّدة للسور، كأرواح ضمن روح أكبر لحقيقة القرآن بلحاظ أنّ لكلّ سورة روحًا، كما أنّ السورة روح أكبر موحَّدة لأرواح الآيات، بلحاظ أنّ لكلّ آية روحًا، وكلّ هذه الوحدات تغاير وحدة السياق، وهذه مؤاخذة تسجَّل على كثير من كتب التفسير حيث اعتمدت على وحدة السياق كوحدة أساس موحَّدة لجمل ألفاظ الآية أو آيات السورة.

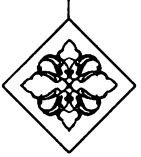
وببيان آخر إنّ الوحدة المنظوميّة للسورة لا تعتمد على تسلسل ترتيب الآيات، ولا الوحدة المنظوميّة للآية تعتمد على تسلسل ترتيب الجمل فيها، بل تعتمد الوحدة المنظوميّة للسورة على وحدة معاني الآيات للسورة في نظام معنًى واحد كأصل تتفرّع عنه معاني الآيات، وكذلك الحال في الآية بالإضافة إلى جمل الآية.

والمنهج المنظوميّ قراءة في النصّ الدينيّ ـ سواء كان نصًّا قرآنيًّا أو روائيًّا ـ، وتكون القراءة قوامها البنية المعنويّة لا الترتيب اللفظيّ.

والمنهج المنظوميّ من مناهج أُصول القانون، وهو تحكيم لأُصول التشريع على الطبقات الدانية، نظير تحكيم موادّ الدستور على الطبقات القانونيّة التحتانيّة مثل القوانين البرلمانيّة والوزاريّة والبلديّة، تعدّ أدنى من القوانين الدستوريّة، وهذه كلّها طبقات تتوالد بعضها من بعضٍ بتناسب نظام وحدة بنيويّة للمعنى الواحد في المعاني.

الكتب المتميّزة بهذا المنهج نموذجا

مارس الشهيد الأوّل في كتاب (القواعد والفوائد) هذا المنهج بكثرة وقوّة، وهذا الكتاب ليس كتاب فتاوى، بل فيه نمط من الاستدلال بأُصول التشريع والقانون، وغالبًا لا يتعرّض الشهيد الأوّل في كتبه إلى مراحل الاستنباط السابقة والمناهج الأُخرى إلّا بمقدار يسير، ككتاب (الدروس) و(الذكرى) و(البيان) و(اللمعة) و(القواعد والفوائد) وتعليقته على (قواعد) العلّامة، ونجد هذه المرحلة بارزة في هذه الكتب، وذلك بعد استعراض الروايات الواردة والقواعد المرتبطة في المسائل وتعدّد الأقوال، حيث تصل نوبة دراسة الأدلّة ووزن النتائج بمنهج الملازمات.



الفصل الثالث

المناهج الفقهية للاستنباط

قائمة المناهج الفقهيّة

ولا بدّ من الإشارة إلى توصيات مهمّة للمناهج، وهي تقرب من خمسين منهجًا بعضها ثبوتيّ والآخر إثباتيّ.

تمهيد

أوّلا: تداخل المناهج مع المراحل

إنّ تعداد هذه المناهج في القائمة الآتية لا يختصّ بالمرحلة الثامنة أو ما وراءها، بل هي مرتبطة بمرحلة واحدة أو أكثر من المراحل السابقة، إلّا أنّه لم ندرجها في ما تقدّم من المراحل لئلّا يحصل التشويش بين أصل المرحلة وتعداد المراحل وبين منهجيّات مختصّة بتلك المرحلة.

ولا بدّ للباحث من التنبّه لصلة كلّ منهج بأيّ مرحلة من المراحل الثمانية كي يراعي ذلك المنهج في طيّات تلك المرحلة من الاستنباط.

ثانيًا: ارتباط المناهج فيما بينها

قد تقرّر في مبحث المناهج الفقهيّة لدى الفقهاء ارتباط المناهج فيما بينها في مراحل الاستنباط ارتباطًا عضويًّا، وهذا الارتباط بين المناهج في مراحل الاستنباط أمر في غاية الأهمّيّة والخطورة.

ويتوصّل إليه بآليّات عديدة:

أوّلًا: ما مرّ من تحرير موضوع المسألة في الأبواب المتعدّدة.

ثانيًا: معرفة اختصاص كلّ مرحلة من الاستنباط بالمناهج المؤثّرة في تلك المرحلة.

ثالثًا: معرفة النسبة والتناسق بينها رتبةً، ومرتبة المراحل والمناهج فيما بينها، وغير ذلك من الآليّات.

ثالثًا: الفرق بين المنهج الأكاديميّ والحوزويّ

إنّ بالاطّلاع على المنهج الأكاديميّ والمنهج الحوزيّ عند متأخّري الأعصار يلاحَظ أنّ هناك بينونة بين المنهجين، وأنّ المنهج الحوزيّ عند القدماء والأكاديميّ منهج ثبوتيّ قانونيّ، ولغتهم العلميّة واصطلاحاتهم قائمة على منهج أُصول القانون، بخلاف المنهج الحوزيّ عند متأخّري الأعصار؛ فهو مزيج من المنهج الثبوتيّ والإثباتيّ القائم على موازين وقواعد نظام الدلالة، فيلمس بوضوح الاختلاف بين المنهجين، ومنهج القدماء من علماء الاماميّة كما مرّ يغلب عليه المنهج الثبوتيّ وأنّ لغتهم باصطلاح أُصول القانون متقاربة مع لغة الأكاديميّين.

رابعا: تكرار التدقيق المنهجيّ والمرحليّ

إنّ مراعاة المراحل ورتبها وارتباط وصلة كلّ منهج بمرحلة والانتقال إلى المرحلة اللاحقة لا يعني الفراغ النهائيّ من المراحل السابقة، بل لا بدّ من مراجعة المراحل التي تمّ طيّها في عمليّة الاستنباط مرّة بعد أُخرى، لا سيّما إذا

استجدت مادّة أو فذلكة جديدة مرتبطة بالمرحلة المطويّة.

وإنّ مراحل الاستنباط وإن كان بينها رتبة ومراتب إلّا أنّها في مقام استنتاج النتيجة النهائيّة هي متشاركة معيّة سويّة في التأثير.

آليّات للمنهاج

الأولى: بسط التصوّر في تحرير الفرض الفقهيّ

وقد امتاز بذلك جملة من أعلام الفقه، ولا يخفى أهمّيّة تقدّم التصوّر على التصديق، وقد بيّن في صناعة البرهان أنّ منشأ الحصول على الوسط البرهانيّ في الاستدلال هو بحقيقة التصوّر، وأنّ حسن السؤال (التصوّر) نصف الطريق إلى الجواب، وقد انتهى البحث العقليّ المعاصر إلى أنّ التصوّر كنز معرفيّ يتوالد منه ما لا يحصى من التصديقات، فخطورة التصوّر تفوق بمراتب أصل التصديق.

ومن المفيد جدًّا في وفرة التصوّر مراجعة المتون الفقهيّة للكتب المختلفة دون الاقتصار على باب واحد؛ لأنّ المسألة أو ما يرتبط بها من مسائل تذكّر وتثار غالبًا في أبواب عديدة، ومراجعتها ذات فوائد جمّة في الوصول إلى حقيقة فرض وتصوّر موضوع ومحمول المسألة فضلًا عن الوقوف على جملة وافرة من أدلّة ووجوه المسألة.

الثانية: الذوق العرفيّ

وهو في الأساس الحدس الارتكازيّ الإجماليّ الناتج عن اختزان كثير من الموادّ والدلائل، ويتمّ الاستنتاج بنحو دفعيّ سريع، وبهذا يعرف مطلق الذوق.

وأمّا كونه عرفيًّا فهو بلحاظ الإحاطة بالموضوعات بحسب التجارب والمراس في عقليّة العرف.

الثالثة: الذوق الفقهيّ

هو بلحاظ الإحاطة بالأبواب الفقهيّة نتيجة الممارسة والمراس في المسائل المتنوّعة ممّا يورث استحضارًا قويًّا لها وللأدلّة.

الرابعة: العارضة الفقهيّة

وهو تقرب من التتبّع في الأبواب الفقهيّة أو نتيجة له، وفرق مطلق العارضة عن مطلق الذوق أنّ في الذوق يلحظ الاستنتاج السريع استعانة بالعلم الإجماليّ الارتكازيّ، بينما في مطلق العارضة يلحظ الاستحضار التفصيليّ للشواهد والأمثلة والمسائل.

الخامسة: الصناعة الأُصوليّة والصناعة الفقهيّة

مطلق الصناعة هي هندسة الاستدلال ومنهجة الوجوه كآلة تستثمر فيها الموادّ بنحو سليم وسديد، ويمكن تعريف مطلق الصناعة بأنّها المداقّة والرعاية للترتيب الصحيح في مقدّمات الاستدلال.

والفرق بين مطلق الصناعة وما قبلها من المناهج أنّ الصناعة بمثابة المنطق.

وأمّا العارضة والذوق ونحوهما بمثابة الموادّ الخام.

وأمّا كون الصناعة أُصوليّة فهي بلحاظ منهجة الخطوات الأُصوليّة في الاستنباط؛ سواء في تحرير المسائل الأُصوليّة، أو تحرير المسائل الفقهيّة، أو تحرير المسائل من بقيّة العلوم الدينيّة.

وأمّا كون الصناعة فقهيّة فهي المنهجة والدقّة في الخطوات الفقهيّة ورعاية الترتيب بين المقدّمات والقواعد الفقهيّة في عمليّة الاستنتاج الفقهيّ.

السادسة: تبويب وفهرسة الكتب

الفهرسة والتبويب هما نظم وهندسة للعلم ومسائله وترتيب لكيفيّة الاستنتاج وتبيان لنمط روابط مسائل العلم بين بعضها ببعضٍ.

فهي وإن تخيّل في بادئ النظر أنّها عمليّة تزينيّة زخرفيّة شكليّة لمسائل العلم والعلوم، إلّا أنّ حقيقتها ما مرّ.

والفهرسة والتبويب هندسة لمجمل العلم ومسائله، ويسمّى بالفهرست الإجماليّ، وإنّ الهندسة والنظم والترتيب التفصيليّ ما بين الأبواب وما بين الفصول وما بين مسائل الفصول يسمّى بـ(الفهرست التفصيليّ).

كلّ ذلك يبيّن خارطة أُخرى في تاريخ تطوّر ذلك العلم، لا سيّما علم الحديث والفقه.

ولنذكر تعداد المناهج، لكن لا بحسب الرتبة بينها:

القائمة الأولى:
المناهج الاستنباطيّة الثبوتيّة

المنهج الأوّل: منهج أُصول القانون

إنّ أُصول القانون هو اسم جامع لمنظومة مناهج تعتمد أُصول التشريع في التشجير والانشعاب للأحكام بعضها من بعض طبقات أو إرجاع الأحكام

التفصيليّة لأُصول التشريع، وهو بحث لا يرتبط بعالم الدلالة، بل يرتبط ثبوتًا بماهيّات الأحكام أو مسمّى العناوين المأخوذة في القضيّة القانونيّة الشرعيّة، وقد مرّ بسط هذا المنهج في المرحلة الثامنة.

وتتمّة بيان لجهات وفصول أُخرى من منهج أُصول القانون علم قائم برأسه.

العامّ مصدر المشروعيّة والتشريع

ويراد من النصّ العامّ ما يشمل العامّ الفوقانيّ الذي يتّسع لكلّ ما دونه من الطبقات العليا من درجات العموم ولو بحسب الباب الفقهيّ، وكثيرًا ما يتصوّر حتّى من بعض الأعلام أنّ المشروعيّة مقصورة على النصّ الخاصّ، وهو وهم باطل؛ فالمشروعيّة ليست مرهونة بالدليل الخاصّ.

وقصر المشروعيّة على الدليل الخاصّ هو منهج الحشويّة من الأُصوليّين والأخباريّين ونمط مسلك الوهابيّة، والصحيح أنّ المشروعيّة تستفاد من الدليل العامّ البعيد كما تستفاد من الدليل الخاصّ، ومن ثمّ فإنّ البدعة التي مدارها عدم الدليل لا تتحقّق مع وجود الدليل ولو العامّ البعيد.

وحدة طبيعة نظام القانون

وهناك وحدة نظام في المنهج القانونيّ بين القانون الوضعيّ والشرعيّ، وإنّ علم القانون من العلوم الرياضيّة، وأصل معادلاته هندسيّة، واللغة القانونيّة لغة معادلات رياضيّة منظوميّة، وطبقات هرميّة تبدأ من كلّيّات وسيعة الأُفق، ثمّ تتنزّل إلى العامّ الأقلّ دائرة ورتبة، ثمّ إلى الأسفل فالأسفل، وتبدأ منظومة

ولادة التشريع من القوانين الدستوريّة، ثمّ إلى القوانين البرلمانيّة، ثمّ القوانين الوزاريّة، ثمّ القوانين البلديّة، بل القوانين الدستوريّة نفسها هي أبواب وطبقات، والفصل الأسبق منه مهيمن على الفصل اللاحق له، وهلمّ جرًّا، وكذا المادّة القانونيّة الأسبق مهيمنة على المادّة التي بعدها.

البدعة والسنّة والمشروعيّة للعامّ

إنّ المشروعيّة تدور مدار النصّ ـ سواء كان عامًّا فوقيًّا، أو متوسّطًا، أو قريبًا، أو خاصًّا ـ، ولا تقتصر على النصّ الخاصّ، وتثبت المشروعيّة مستندة إلى أيّ طبقة من طبقات العامّ، وبذلك يتبيّن أنّ تحقّق البدعة عند ارتفاع المشروعيّة مقابلة لها.

وأصل الطبيعة العامّة إنّما تثبت بالعامّ، ولا اكتراث بثبوت الخصوصيّة، وتقرّر الخصوصيّة له أوجه عديدة أُخرى، وكلّما كان العامّ أوسع كانت المشروعيّة به أتمّ.

المنهج الثاني: منهج فلسفة الحكم (أُصول التشريع)

هناك جدليّة علميّة موجودة في البحوث الفقهيّة تولّد منها منهجان ومسلكان:

١ـ منهج فقهيّ لا يتبنّى جعل بحوثه الفقهيّة الاستنباطيّة قائمة على منهج فلسفة الحكم، وجملة منهم علّلوا ذلك بالانضباط والتمسّك بقالب العموم إن كان الدليل مشتملًا عليه أو بقالب الخصوص، فيتعبّد به مع فرض وروده، والتمسّك بقالب النصّ، ولا يعتنى بمنهج فلسفة الحكم.

٢ـ منهج فقهيّ متولّد من منهج فلسفة الحكم وأُصول التشريع والتي قد تسمّى أيضًا بـ(أُصول القانون)، والفقهاء يبنون آراءهم وبحوثهم ونظريّاتهم على هذا المنهج، وتصدّر بحوثهم الفقهيّة بعناوين فلسفة الحكم وأُصول التشريع، وهو يعتمد على التحليل والتعمّل والتأمّل، ويحتلّ مكانه وحيّزَ ومساحةَ مهمّة من البحوث الفقهيّة عند بعض الأعلام ـ نظير المرتضى، والشيخ في (المبسوط)، والروانديّ، وجل القدماء، والنراقيّ ـ؛ فإنّهم يعتمدون ويستندون في بحوثهم على هذا المنهج، وهكذا المحقّق والعلّامة، واالشهيد الأوّل في (القواعد والفوائد) يعتمد عليه، والشيخ جعفر كاشف الغطاء وغيرهم، ومنهج فلسفة الأحكام هو من أُصول التشريع، ويعتمد في عمقه على تحليل المعنى وتذوّقه والتأمّل والتدبّر فيه.

ودور منهج فلسفة الحكم في الحكم الشرعيّ والقاعدة الفقهيّة وفي الدليل الوارد هو معرفة وفهم ماهيّة وهويّة الحكم، وهو معرفة عظيمة بحقيقة وحدود الحكم، وأساس وتفصيل هويّة وماهيّة الحكم ودائرته من خلال فلسفة الحكم، وهو أعظم شأنًا من المعنى اللغويّ؛ لأنّ المعنى اللغويّ لا يحيط علمًا بأُصول ماهيّة الحكم.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الرابعة والسابعة والثامنة.

المنهج الثالث: تحليل منشأ الأدلّة الخاصّة

حقيقة الخاصّ

إنّ حقيقة الخاصّ عند قدماء الأُصوليّين منحدرة ومنشعبة ومتولّدة

مشروعيّته، ومصدر المشروعيّة العامّ لا الخاصّ بما هو خاصّ.

وعند القدماء الخاصّ لا يتأتّى منه تشريع ابتداءً، حيث بنيوا على امتناع ابتداء التشريع بالخاصّ، وإنّ الخاصّ عندهم عبارة عن جعل كاشف ومنبّه على كيفيّة تأليف عمومات أُخرى مع هذا العموم المخصَّص.

والخاصّ يمثّل بيان النسبة والعلاقة بين بقيّة العمومات مع هذا العموم المخصَّص، فمساحة الخاصّ التي اقتطعت من العامّ المخصَّص هي تبيان لمقدار غلبة بقيّة العمومات على العموم المخصَّص، فلكي يبيَّن العموم الغالب على العموم المغلوب يُذكَر الخاصّ.

وإنّ لدى الفقيه القدرة على تمييز الأصل الذي انحدر منه الخاصّ وإلى أيّ عموم ينتمي، ومن أيّ عموم تولّد، والشهيد الأوّل كان نهجه الأساسيّ ودأبه تحليل مضامين الأدلّة ومعرفة النسب بينها، وحقيقة الخاصّ عند القدماء ليس تشريعًا مبتدءً.

المنهج الثالث: المنظوميّ

وهو قراءة مضمون النصّ وربطه بمنظومة أُصول التشريع، وقد مرّ شرحه في المرحلة الثامنة.

المنهج الرابع: الملازمات

وقد مرّ بيانه والإشارة إليه في المرحلة السابعة من الفصل الثاني، وهو دراسة لنتيجة المسألة عبر لوازمها في الأبواب المختلفة وما يلازمها من تداعيات لازمة لها بحسب الفروع والقواعد ذات الصلة بها.

المنهج الخامس: التحليل والتركيب

وقد تقدّم مبسوطًا، ومرّت الإشارة إلى هذا المنهج في المرحلة الرابعة من الفصل الثاني، وأنّ هذا المنهج صناعة منطقيّة في قبال دليل الاستقراء ودليل القياس الاقترانيّ ونحوه، وهو يعتمد تفكيك مطاوي المعنى وبطون المعاني بما تشتمل عليه من أجناس وفصول غامضة وخفيّة، وتسمّى هذه العمليّة بـ(التحليل والتفكيك) في قبال ما يقوم به الذهن معاكسًا من عمليّة الدمج والتركيب، فهاتان عمليّتان متقابلتان يقوم بهما النشاط الذهنيّ.

وهذا المنهج هو أحد مناهج أُصول القانون، وهو منهج تحليليّ لمعنى الأبواب والمسائل التي تتعرّض الأدلّة لها، وقد مرّ بيانه، وهو من المناهج المهمّة المغاير لمنهج الملازمات الذي مرّ التعرّض له.

المنهج السادس: التحليليّ الشجريّ

هناك مجموعة من الأحكام لها قواعد وضوابط مشتركة ـ نظير الغيبة والسبّ وغيرهما ـ، ولكلّ واحد من هذه الأحكام أدلّة خاصّة، وهذه الأدلّة الخاصّة والأحكام المتعدّدة تنشعب عن قواعد مشتركة، كعنقود العنب الواحد له تشعّبات من غصن وشجرة واحدة، وهندسيًّا مختلفة ومؤتلفة، وهذه الأنماط من هيئات الائتلاف والاختلاف لمجموعات الأحكام مؤثّرة في أبواب الفقه والقانون، ففي العنقود الواحد لا بدّ من ملاحظة المختلف فيه والمتّحد فيه، وفي هيئة العناقيد لغصن واحد جهة اختلاف وجهة اتّحاد، وفي الأغصان

المختلفة لشجرة واحدة أيضًا جهة اختلاف وجهة وفاق، فالاختلاف والاتّحاد مراتب، وفي الأشجار المختلفة جهة اشتراك وجهة اختلاف مع أُخرى.

وهذا كما ورد: «**أنا وعليّ من شجرة واحدة، وسائر الناس من شجر شتّى**»[١].

وهذا اللسان ورد في حق جعفر الطيار عليه السلام «**خلق الناس بأشجار شتّى، وخلقت أنا وجعفر من طينة واحدة، و أنا و آل عبد المطّلب من شجرة واحدة، و أنا [و] جعفر من غصن من أغصانها، فأشبه خلقي خلقه، وخلقه خلقي**»،[٢] ويدلّ على اصطفائه وأنّه وإن لم يكن برتبة أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّه من الدائرة الاصطفائيّة الثانية، وقد اتّفق المفسّرون من الفريقين على أنّ جملة من الآيات التي نزلت في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام نزلت في جعفر وحمزة معًا.

وهذه العناقيد جهة الاشتراك فيها تشبه الفدراليّة، وليس وحدة كلّ مجموعة بنحو الشورى مثل أصوات النوابّ في البرلمان هي وحدة مجموعيّة واشتراك في عرض واحد، وأمّا اشتراك حبّات العنب في العنقود الواحد فليست كذلك، ولا يعدّ هذا استقلالًا مطلقًا ولا اشتراكًا مطلقًا، فهذا بناء هندسيّ كونيّ تكوينيّ بني عليه الكون، فكلّ الأشجار المختلفة متراكبة كحبّات

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٤٦٠/ ضمن ٣٦٢ و٤٦٩/ ضمن ٣٧١ و٢: ٢٣٠/ ضمن ٦٩٤؛ المعجم الأوسط ٤: ٢٦٣؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ابن المغازليّ): ٩٦/ ١١٨؛ بحار الأنوار ٢١: ٢٨٠ و....

(٢) مقاتل الطالبيّين: ١٠؛ شرح الأخبار ٣: ٢٠٥/ ١١٤٦؛ كنز العمّال ١١: ٦٦٢/ ٣٣٢٠٠؛ بحار الأنوار ٢١: ٦٣ ـ ٦٤.

الحنطة، وتراكبها بأنواع هندسيّة أُخرى غير تراكب العنب والرمّان والتين وغير ذلك، وبعض الفواكه تجدها فاكهة واحدة لشجرة واحدة، وبعضها فاكهة تتولّد من أبعاض بعضها، وهذا نظير الرسوم الهندسيّة، والكون كلّه قائم على أنظمة هندسيّة نظير تنسيل الدوابّ والديدان، يختلف تكاثرها عن الإنسان والحيوان والخلايا في أجسام الحيوانات مختلفة الهندسة.

وفي علم الفقه والقانون هكذا أيضًا، وإنّ معرفة نظام العمومات ومراتبها وكيفيّة تراكبها وانتظامها ليس على هندسة واحدة، كالعموم الاستغراقيّ والبدليّ والمجموعيّ والتركيبيّ من الثلاثة، نظير صلاحيّات الفقهاء المجعولة من الأئمّة عليهم السلام، لكلّ فقيه من قبيل السلطة التشريعيّة والقضائيّة والتنفيذيّة، وإنّ هذا الصلاحيّات بإجماع الفقهاء غير منحصرة بالأعلم، بشرط عدم التصادم، وليس الفقيه مستقلًّا مطلقًا ـ بأن تكون أُمور المذهب ومصيره بيده حصرًا ـ، ولا هي شورى.

وهذا نمط ومنهجيّة في الاستدلال، وهو عدم التعاطي مع المسائل بنحو مبعثَر وموزَّع ومتباين تمامًا مع بعضها البعض، وإنّما أساس أصلها كالشجرة الواحدة، لها قواعد موحَّدة مشتركة وفروع متعدّدة، وهذا المنهج يراعيه الشهيد الأوّل وكثير من الفقهاء، ونجده في طريقة استدلال (الجواهر) و(المستمسك) وكاشف اللثام، ويسمّى بـ(الفقه التحليليّ الشجريّ)، إلّا أنّ هذا المنهج شبه مغيب في بحوث السيّد الخوئي وكثير من تلامذته والذين تمسّكوا بالمنهج التنصيصيّ اللفظيّ متقيّدين بحرفيّة لفظ النصّ.

ونحن نتبنّى ما عليه الأعلام من أنّ الأدلّة ليست حرفيّة وجمودًا على

النصّ، لكنّ التحليل للمعاني يكون بموازين لا استذواق هلوسيّ.

ولا بدّ من البحث في القيود والشروط المشتركة بين الأحكام، وإن كان لكلّ واحد منها أُمور مختصّة بها.

المنهج السابع: الضوابط المشتركة في المسائل الفقهيّة

إنّ القاعدة المتناولة لمجموع الحرمات ـ من حرمة السبّ وهجاء المؤمن وغيرها من المسائل المرتبطة باحترام المؤمن ـ بينها أدلّة وقواعد مشتركة مع أنّ لكلٍّ منها دليلًا خاصًّا تفصيليًّا.

ومن هنا يتقرّر بحث التشهّد كحقيقة شرعيّة واحدة في جملة الأبواب، كباب التشهّد في الصلاة والأذان والإقامة وتلقين الميّت وصلاة الميّت والدعاء والزيارة وغيرها...، فلمّا يرد عنوان (التشهّد) في أدلّة العبادات يعني أنّه مشترك في العبادات، وأنّ طبيعة الأبواب بينها ضوابط وقواعد مشتركة، والشيء المشترك كالجنس، لا يُسأل عن دليله في كلّ باب.

وعليه فلا يجمد الفقيه على الألفاظ والأدلّة الخاصّة، بل يجب عليه اكتشاف الأدلّة العامّة في كلّ مسألة كما تتحرّى الأدلّة الخاصّة، ولا بدّ من وجود القدرة على التحليل لمعرفة جنس ونوع وفصل العناوين الواردة في المسألة وأدلّتها؛ نظير ما ذكره الفقهاء في مسائل حرمة الغيبة والسبّ واللمز والهجاء وغيرها من قاعدة أهل البدع والريبة ـ وهم المشكّكون ـ ذيل قوله عليه السلام: «**وباهتوهم**»[1]، وليس مفادها بمعنى الافتراء ـ وإن احتمل بعضهم ذلك ـ، بل

(١) الكافي ٢: ٣٧٥/ ضمن ٤؛ بحار الأنوار ٧١: ٢٠٢/ ضمن ٤١ و....

المعنى هو: اقطعوا حجّتهم، من قوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[1].

المنهج الثامن: التشقيق

وقد تقدّم بسط بيانه في المرحلة السابعة، وهو تقسيم فرض المسألة إلى صور عديدة تستوعب حالات مختلفة مع اختبار سلامة انطباق النتيجة المتوصّل إليها على تلك الصور، ممّا يكون مؤشرًا على صحّة وسداد النتيجة فيما لو انطبقت على جميع الصور بلا إشكاليّة معاوقة، ومع امتناع انطباق النتيجة على كلّ الصور يتبيّن الخلل فيها وفي الاستنتاج لها وأنّه يلزم مراجعة مكمن الخلل في الموادّ أو في مراحل الاستدلال، وهذا منهج الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة).

المنهج التاسع: التطبيق الصناعيّ

وقد امتاز السيّد الخوئيّ في التركيز على هذا المنهج في المرحلة السابعة من الاستنباط، وهي مرحلة تطبيق المباني الأُصوليّة أو القواعد الصناعيّة الفقهيّة على الموارد والفروع التفصيليّة.

ولا يخفى أنّ في التطبيق ضوابط وآليات وحاجة كبيرة للالتفات والانتباه إلى زوايا كثيرة في المسألة الواحدة، وإلى كيفيّة انطباق المباني والقواعد بدقّة وسداد.

المنهج العاشر: التفريع

قد مرّ شرحه في المرحلة السابعة من الفصل الثاني.

(١) البقرة: ٢٥٨.

المنهج الحادي عشر: المحاكمات بين الوفاق والخلاف

تعيين خارطة البحث في تشخيص جهات الوفاق وجهات الخلاف فيها.

وليس كلّ جهات المسألة خلافيّة، ولا جميع جهاتها مشتملة على الخلاف، بل في المسألة زوايا بعضها وفاقيّة وبعضها خلافيّة، وقد تقدّم بسطه في المرحلة الثانية.

المنهج الثاني عشر: الموازنة والتجزئة

وهو عبارة عن كثرة المقارنة بين تفاصيل الوجوه ثمّ القيام بانتقاء السديد من الموادّ والمقدّمات منها لتأليف الوجه الكامل الصحيح ـ ولو اختلف عنها ـ مع القيام باستثمار جميع موادّ الاستدلال والنكات الموجودة في جميع الوجوه؛ فإنّ موادّ الاستدلال وإن وظّفت خطًا في الوجوه والأقوال غير الصحيحة إلّا أنّ الموادّ غالبًا ما تكون صحيحة في نفسها، وقد مرّت الإشارة إليه في المرحلة الثالثة.

المنهج الثالث عشر: جمع وتركيب الأقوال

ويتولّد من المنهجين السابقين هذا المنهج، وهو جمع ولملمة الصحيح من زوايا الوجوه والأقوال، ويكون بمثابة تلفيق بين جهات الصحّة فيها، وغالبًا ما يكون الصحيح السديد منبثقًا من واقع حال الوجوه، ويشتمل على امتيازات وموادّ استدلاليّة من كلّ قول ووجه حصل الاستناد إليه، وتقدّمت الإشارة إليه في المرحلة الثالثة أيضًا.

المنهج الرابع عشر: منهج العموم الاستغراقيّ والمجموعيّ

هناك تلازم في نظام الحجج بين العموم الاستغراقيّ والمجموعيّ، وإنّ مفاد العموم الاستغراقيّ في الحجج لا محالة يلاحَظ فيه العموم المجموعيّ أيضًا، من دون حصول منافاة بينهما، مع أنّ العمومين بينهما بحسب الطبع منافاة وتضادّ في الإطار والقالب، ومع ذلك بينهما وئام من جهة أُخرى، وتوالم وتوالف من جهة الاستغراقيّ تجاه المجموعيّ لا العكس، ولهذا المنهج طبيعة تكوينيّة جارية في العلوم العقليّة والتجريبيّة، وهو منهج منطقيّ فكريّ عامّ في الاستنتاج والاستنباط والاستدلال.

ولبيان بعض الموارد التطبيقيّة لملاحظة التلازم بين العموم الاستغراقيّ والمجموعيّ نذكر مثالا:

فتوى الفقيه اعتمادًا على جملة من أدلّة الآيات والروايات والأُصول العمليّة، فهى مع أنّ كلّ واحدة منها بمفردها بنحو الاستقلال تفيد النتيجة، إلّا أنّ سيرة الفقهاء العلميّة مع ذلك على ملاحظة مجموع الأدلّة، ولا يكتفون بالنظرة الفرديّة الاستغراقيّة للأدلّة؛ لأنّ الكتلة المجموعيّة للأدلّة أقوى درجة في الكشف عن الواقع من أفراد الأدلّة استغراقًا.

وهذا المنهج ألصق بالمرحلة الرابعة في الاستنباط.

المنهج الخامس عشر: تعدّد الخيارات في المسألة الواحدة لدى الفقيه

وهو توفّر وجوه مختلفة في الموادّ والنتائج، وتلاحَظ صحّة كلٍّ منها في نفسه عند النظر إليها، وهذا المنهج في نسبيّة الصحّة في الوجوه يعبّر عنه جملة

من أعلام متأخّري الأعصار عند المقارنة بين الوجوه أو الأقوال بمثل هذا التعبير أنّ أصحّ الوجوه مثلًا ثانيها ثمّ الأخير ثمّ الأوّل، وقد يعبّرون عنه بأنّ أقوى الوجوه مثلًا الأخير ثمّ الوسط ثمّ الثاني ثمّ الأول، وقد يعبّرون عنه ثالثة بأنّ أضعف الوجوه هو الأخير ثمّ الأوّل ثمّ الثالث، وهذا تدقيق منهم في درجات المراتب الصناعيّة في الأدلّة.

وقد يتساءل عن كيفيّة تعدّد مراتب الصحّة أو القوّة في الوجوه، وعن الصحّة قابلة للتعدّد، وهل يمكن امتلاك القوّة والصحّة لجميع أو عدد من الوجوه المختلفة المتخالفة رغم تباين النتائج؟

وهذا المنهج لا يحصر عمليّة المقارنة بالترجيح بين الوجوه في الصحّة والقوّة بقدر ما يركّز على تعدّديّة الوجوه وسلامة كلٍّ منها في نفسه ولو بلحاظ بعض مقدّمات كلّ وجه، ممّا يسمح للفقيه بتوفير خيارات في الاستنباط متعدّدة النوافذ والطرق والمسالك.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الرابعة أيضًا.

المنهج السادس عشر: استقصاء الاحتمالات والوجوه

قد يفوت الباحث رغم بسطه للبحث عدّة من النكات وتغيب عنه عدّة من الجهات والحيثيّات بسبب إغراقه في جملة منها، وتوسّعِه فيها على حساب الجرد الجامع لكلّ الوجوه، ومنهجيّةِ كثرة الاحتمالات والتشقيقات وتعداد الوجوه، واستقصاءِ النكات والتحقيقات.

ومن مصادر وآليّات الاستقصاء ما يجده الباحث من الفرق بين الحواشي

التعليقيّة والشروح المبسوطة، وإنّ الحواشي التعليقيّة مهمّة جدًّا؛ لتضمّنها نكات تفوق تعدادًا الشروح المبسوطة، وذلك أنّ من خواصّ التدوين التعليقيّ أنّه فهرسة لمنظومة جامعة للوجوه والاحتمالات والنكات وخلاصة للأخذ والردّ والنقض والإبرام ما لا تجده في الشروح المبسوطة.

ومثال لذلك حواشي (العروة الوثقى)؛ فإنّ في مجموعها من الصناعة والنكات والأخذ والردّ ما لا يتوفّر للباحث في أيّ شرح مبسوط على متن (العروة).

وكذلك الحال في حواشي (المكاسب) ـ كحاشية الآخوند، والسيّد اليزديّ، والميرزا عليّ الإيروانيّ، والإصفهانيّ الكمبانيّ، وتقريرات النائينيّ، والمامقانيّ، وغيرها ـ؛ فقد اشتملت على سيل من النكات والتحقيقات ما لا يجده الباحث في كتاب المعاملات من الموسوعات المبسوطة الفقهيّة.

وقيل: «إنّ في (الشرائع) اثني عشر ألف فرع، وفي (الجواهر) اثنان وستّون ألف فرع»، وأمّا كاشف الغطاء فمن أبرز أعلام منهج كثرة الاحتمالات وتعداد الوجوه.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة.

المنهج السابع عشر: التبويب

وهو يعتمد على معرفة تبويب الأبواب بلحاظ أنّها عمليّة اجتهاديّة في بنية وأُسس خطوات الاستنباط، مؤثّرة على المسألة المبحوث عنها بعد كون المسألة الواحدة لها مجموعة حيثيّات، لكلّ حيثيّة باب، ولا يغني متابعة باب عن بقيّة الأبواب، بل لا بدّ من مراجعة وملاحظة الجميع، ومن ثمّ الواجب على

الباحث اكتشاف تلك الأبواب المرتبطة بحيثيّات المسألة، والتعرّف على رتبة المسألة ـ من كونها فرعيّة أو من أُمّهات المسائل ـ، ومعرفة كونها بابًا في قبال الأبواب أو فرعًا لأبواب أُخرى.

وهذا المنهج مرتبط بالمراحل الثلاث الأُولى، وقد تقدّم بسطه في المرحلة الأُولى.

المنهج الثامن عشر: منظوميّة الحجج وتراكم الاحتمالات

وهو منهج رياضيّ عامّ جارٍ في أغلب العلوم، وقوام نظامه على أنّ هيكلة نظام جميع الحجج في الشريعة مجموعيّة غير مستقلّة بعضها عن البعض، بل جميعها حجج في منظومة واحدة ومجموعة موحَّدة، فدعوى استقلاليّة الحجّة تسامح لا حقيقة له، فواقع الحجج مجموعيّة تراكميّة، ومرّ بسطه في المرحلة الثامنة.

ولا بدّ من التنبّه إلى أنّ هذا المنهج وبقيّة مناهج علم أُصول القانون لا يختصّ بأُصول الفقه ولا بعلم الفقه، بل يعمّ جميع العلوم ويعبَّر عنه بالأُصول الثابتة في العلم، وهو من البحوث الثبوتيّة لا الإثباتيّة.

ولهذا المنهج ثمرات تظهر في سائر الأبواب وفي هيكلة نظريّة المعرفة وتراث الحديث، وفي العلوم الدينيّة قاطبة.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الرابعة والثامنة.

المنهج التاسع عشر: التوليد

وهو منهج تراتبيّة التقنين والقوانين، وتوليد أو توالد طبقات القوانين بعضها من بعضٍ، ويسمّى المنهج الرتبيّ، وهو من مناهج أُصول القانون،

والمعروف لدى القدماء التعامل بـه في كيفيّـة الاسـتنباط، وكـانوا يسـتعملونه بالطريقة الآتية:

أوّلًا: يقدّمون رتبة تقرير العموم من الآيات وما فيها من مراتب العموم.

ثانيًا: يلحقون ذلك رتبة تقرير مفاد الحديث النبويّ.

ثالثًا: في الرتبة يقرّر مفاد الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

وهذا المنهج أشدّ ارتباطًا بالمرحلة الثامنة.

المنهج العشرون: معالجة الاستنباط الفقهيّ بعلم الفقه أو الرجال

بعد تأسيس السيّد أحمد بن طاوس لمسلكه الرجاليّ جعل مـدار الصـحّة في الحديث على الطرق والسند، لا على المضمون ولا على كتاب الحديث كمصـدر للرواية، وبدأت ظاهرة تتكوّن في الاستنباط الفقهيّ على معالجة الأدلّة وحسم الاستنباط عمدة واعتمادًا على المعالجة الرجاليّة، وجعل الموازنـة الرجاليّـة هـي الفيصل الفاصل في الاستنباط الفقهيّ.

وبدا هذا الطابع شيئًا فشيئًا عند الشهيد الثاني في (المسالك)، وازداد بقوّة عنـد المقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة)، واشتدّ عند صاحب (المدارك)، في حين نجـد كاشف اللثام لم يتأثّر بهذه الظاهرة، وتمحّضت معالجاته بالأدوات الفقهيّـة والمـوادّ التحليليّة في الأدلّة الاجتهاديّة، حتّى نـدر عنـده الاعـتماد عـلى الأُصـول العمليّـة فضلًا عن حسم النتيجة بالميزان الرجاليّ لطرق الروايات الواردة.

بينما نلاحظ في كتاب (رياض المسائل) تتجاذبه هـذه الظـاهرة مـع ظـاهرة

تنقيح النتيجة بمقتضى الأُصول العمليّة.

وبلغ ذروة هذه الظاهرة عند السيّد الخوئيّ، بل إنّ جملة من تلاميذ السيّد بالغوا في هذه الظاهرة، وكأنّ كتاباتهم وبحوثهم الفقهيّة تعليقة وشرح رجاليّ على روايات الأبواب مع نكهة قليلة من معالجات علم الفقه، والإكثار من الرجوع إلى الأُصول العمليّة بدّل التوسّع في التحليل والتتبّع لموادّ الدليل الاجتهاديّ.

وهذه الظاهرة ـ من إقلال معالجة الدليل الاجتهاديّ الفقهيّ في الاستنباط وإكثار الحسم بنتاج علم الرجال والأُصول العمليّة ـ يطلق المحقّق العراقيّ عليها وعلى هذا الطابع من الاستنباط (العجز عن الاجتهاد الفقهيّ)[1].

ومعالجة الاستنباط بعلم الرجال مرتبط بالمرحلة الثالثة، وأمّا معالجته بنظم الفقه وموازينه فهو مرتبط بعدّة مراحل: الأوّلتين، والرابعة، والأخيرتين.

المنهج الحادي والعشرون: مقارنة الأبواب الفقهيّة والقانونيّة

وقد مرّ شرحه في المرحلة الأُولى من الفصل الثاني.

المنهج الثاني والعشرون: معرفة الأصل والفرع في التبويب

وهذا المنهج يعتمد على اكتشاف رجوع الأبواب بعضها إلى بعضٍ وتخريج جذر كلّ باب وتفرّعه عن باب متقدّم عليه في الماهيّة والطبيعة بأن يندرج في الباب الآخر، وهذا يعتمد على التحليل الماهويّ لعنوان الباب أو الأبواب الأُخرى، وتنقيب بواطن المعاني التي ينطوي عليها ويتضمّنها العنوان للباب،

(١) نقلا عن استاذنا الميرزا هاشم الآملي عن استاذه العراقي.

وهي خطوات صناعيّة تحليليّة بالغة الأهمّيّة في أُصول وموازين الأدلّة والاستدلال، بحيث تتوفّر للباب أدلّة كثيرة آتية من الباب المتقدّم كأصل وجذر لهذا الباب، وقد مرّت الإشارة إليه في المرحلة الأُولى.

المنهج الثالث والعشرون: إدارة القانون

هناك تغاير بين أصل التشريعات وإدراة التشريعات؛ فإنّ إدارة قوانين الفتيا كبعد تربويّ للمؤمنين بحسب الغايات التشريعيّة مغايرة لأصل تشريع الأحكام، فمعرفة كيفيّة إدارة التشريع بعد يختلف عن متن التشريع نفسه.

ثمّ إنّ إدارة التشريع بعد من أبعاد التشريع، ومن مطويّاته الخفيّة، ومن منظومة القانون، وإدارة التشريع ليست إدارة محضة، بل هي مهارة في كيفيّة تناسق المنظومة التشريعيّة، وهذا بحث في نفسه مستقلّ.

وهناك فرق بين التقنين من جهة وهندسة وإدارة التقنين من جهة أُخرى، كأبعاد في منظومة القانون، وكما لدينا قضاء وتشريع قضائيّ فلدينا إدارة لقوانين وتشريعات القضاء، وهذا بعد ثانٍ.

وإدارة التشريع تغاير التطبيق الساذج للتشريع، وفرق بين التطبيق الفرديّ للتشريع مع إدارة التشريع كظاهرة اجتماعيّة مجموعيّة.

المنهج الرابع والعشرون: نظام القانون

إنّ هندسة البنيان العينيّ الخارجيّ للتشريع تختلف عن أصل التشريع، ومفاد النصوص يعطي طابع الصلاحيّات للجهاز الدينيّ كهندسة جهاز دينيّ وبناء

للجهاز التشريعيّ ومعرفة لهندسة البناء الخارجيّ للتشريع، من قبيل الفقه المجتمعيّ، وفقه النظام، وفقه التوازن، وفقه الأُسرة، وفقه الدولة، وفقه الحضارة.

وفقه النظام والأنظمة يعتمد على مجموعة أبواب متعدّدة بينهما جهة توافق واشتراك، يستنبط منها نظام وأنظمة فقهيّة معيَّنة.

وفقه النظام يحتاج إلى عارضة وإحاطة وصناعة وتأهّل الفقيه إلى كيفيّة استكشاف الربط بين المسائل بعضها مع البعض ليرسم صورة متكاملة عن النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ أو النظام الأمنيّ أو السياسيّ أو العسكريّ، وهو لا يستخلص في الغيبة الكبرى من حكم واحد أو حكمين، بل لا بدّ أن يستنبط من مجموعة أبواب، لا سيّما إذا كان قائمًا على الضروريّات واليقينيّات لا على الظنّيّات.

ثمّ النظام عبارة عن نسق مجموعة حلقات ومحاور وأبواب يرسم منها هيكل وخارطة معيَّنة، أو هو مجموعة مسائل بينهما تناسق ونظم وارتباط انسيابيّ، وهو مرحلة من مراحل إدارة القانون وعلم أُصول القانون، ونمط من إدارة أبواب الفقه.

والنظام والأنظمة هو مجموع بنود وفصول ترسم طابعًا معيَّنًا، وهذا بخلاف فقه المسائل أو فقه الأبواب أو فقه القواعد، وهو عبارة عن ترسانة ومجموعة متّسقة راسمة لطابع معيَّن.

القائمة الثانية:
مناهج الاستنباط الإثباتيّة

المنهج الأوّل: مراتب عمليّة الاستظهار

هناك منهجيّة مهمّة في رويّة الاستنباط والاجتهاد ـ سواء في الفقه، أم العقائد، أم التفسير، أم بقيّة العلوم ـ، وهي كيفيّة عمليّة الاستظهار من الآيات والنصوص الروائيّة.

وبيان عمليّة الاستظهار من ألفاظ الآيات والروايات أمر مهمّ حسّاس؛ إذ هناك مجموعة مسالك في كيفيّة الاستظهار:

المسلك الأوّل: البحث مباشرة في ألفاظ النصوص من دون مراجعة أقوال العلماء في المسالة، فتعتمد في الاستظهار على القريحة والارتكاز وما يقف عليه من قرائن ألفاظ النصوص قبل الرجوع إلى أقوال وآراء الأعلام ـ لكيلا تؤثّر في ارتكاز الباحث ـ، وقد يستظهر ويلتفت إلى شيء لم يلتفتوا إليه.

المسلك الثاني: استقراء وتتبّع أقوال الأعلام قبل الذهاب إلى النصوص؛ إذ أقوال العلماء والفقهاء بمثابة شروح لمتون النصوص ممّا يوجب انقداح احتمالات ووجوه في ذهن الباحث ما كان؛ لينتبه لها بعيدًا عنها.

والمسلكان نظريّتان ومنهجان، وفي تقديم كلٍّ منهما وجه.

والنظريّة الأُولى تحاول أن تبعد الباحث من التأثّر بأقوال الأعلام حتّى لا يكون مشبَعًا ذهنه بالآراء والأقوال، ممّا يجعله يتلوّن الظهور في ذهنه بهذه الآراء والأقوال.

أمّا النظريّة الثانية حيث تنظر إلى أقوال الأعلام بمثابة شروح لمتون النصوص، وإنّ انضمام جهد الباحث إلى جهد الآخرين أمر في غاية الأهمّيّة والكمال؛ إذ جهود أجيال العلماء مخزون من الاحتمالات والنظريّات البنيويّة العلميّة المشيَّدة.

المسلك الثالث: الجمع بين المسلكين، بأن تجمع بمراعاة كلا المسلكين، بأن تبدأ بالأوّل ثمّ الثاني، وذلك أوّلًا ملاحظة النصوص بتجرّد الذهن الخالي عن ملاحظة وتأثير الأقوال عليه وبالاعتماد على القريحة البدويّة والارتكاز الإجماليّ، وغالبًا ما يحصل الالتفات إلى شيء جديد لم يلتفت إليه من قبل، بخلاف ما لو تشبع بكلام الآخرين، فسوف يفقد البادرة والانقداح لاحتمال بكر، وبعد تجريد الذهن ومراجعة النصوص والاستظهار منها يراجع ويدرس أقوال الأعلام بمقارنة متن ألفاظ النصوص، ثمّ يوازن ويحاكم بين ما استظهره من النصوص وأقوال الأعلام.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة.

المنهج الثاني: التحليل الأدبيّ وتنقيح الموضوع

ويعدّ هذا المنهج من أوائل مراحل الاستنباط لفهم الأقوال والوجوه في بعدها التحليليّ الأدبيّ، والتضلّع في علوم الأدب نافع في هذه المرحلة، وإلّا لكان الباحث تابعًا ومقلّدًا فيها لآراء غيره، ويعتمد هذا المنهج على علم النحو والصرف والبلاغة والمفردات اللغويّة ونحوها.

ومن الكتب التي تقوّي الممارسة في هذا المنهج كتاب (التبيان) للشيخ

الطوسيّ الذي اعتمده الزمخشريّ في كتاب تفسير (الكشّاف).

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الأُولى والثالثة، وفيه توصيات صناعيّة:

وإنّ جملة من الأدلّة ناظرة إلى زوايا وخصائص الموضوعات، وهي من مهامّ تنقيح الموضوع الكلّيّ، واستنطاق الأدلّة أمر لا بدّ منه.

المنهج الثالث: المنهج الإجمالي والتفصيلي في الاستظهار لبنية الظهور بنية الظهور بالارتكاز الاجمالي او بالتحليل التفصيلي

ان ترتيب تركيب بنية الظهور عند علماء البلاغة والمعاني والبيان أو في مباحث الالفاظ والأصول اللفظية هو بحسب ترتيب القرائن، وخارطة تفصيل القرائن يوصل الى نتيجةٍ في الظهور لا يصل اليها الباحث بالإلتفات الإجمالي وانما يصل اليها بالتحليل التفصيلي.

وهو منهج خطير جدا وقد أشار إليه صاحب الفصول في مباحث الألفاظ

المنهج الرابع: تمييز المصطلح

منهج تنقيح اضطراب المصطلحات لدى العلوم المختلفة لا الفوضى في المصطلحات.

وهذا كثيرًا مّا يحصل عند الباحثين حيث يقع الخلط بين مصطلحات العلوم التجريبيّة وعلم اللاهوت (علوم المعارف العقائديّة) وبقيّة العلوم الدينيّة.

والتنبه والالتفات إلى اختلاف المصطلحات في العلوم من الخطوات

البالغة أهمّيّة وتأثيرًا لفهم مسائل ونظريّات العلوم، وإلّا فتقع الفوضى والتصادم الاصطلاحيّ في الألفاظ ممّا يشوّش على الباحث والفقيه في عمليّة الاستنباط والعلوم الأُخرى.

نظير ما وقع من الخلط بين الجسم في الاصطلاح الفيزيائيّ والاصطلاح الفلسفيّ؛ فإنّ لكلّ علم اصطلاحاته الخاصّة به، وكثيرًا ممّا يقع الخلط في الاصطلاحات عند المدارس الأكاديميّة مع ما يسمّى بالعلوم العقليّة أو علم اللاهوت والفلسفة.

وهذا الخلط والغفلة ربما يقع لدى بعض روّاد الفلسفة عندما خلط في كتابه بين اصطلاح المادّة والطاقة في علم الفيزياء والفلسفة.

وهكذا حصل الخلط عند آخر بين الخلاء في اصطلاح الفيزياء والفلسفة.

فعلى الفقيه الالتفات إلى تغاير المصطلحات والمعاني من علم إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، وهو أمر بالغ الخطورة، وتنقيح ذلك يستدعي منهجًا، ويعبَّر عنه بالسهل الممتنع، وهذا المنهج عامّ لأغلب المراحل.

المنهج الخامس: الترجمة العلميّة والمقارنة

إنّ هذا المنهج الاستنباطيّ شامل وجارٍ في العلوم الدينيّة ـ كعلم الكلام، والمعارف، والفقه، والأخلاق، والتفسير، وغيرها ـ، وهو ترجمة اللغة العلميّة التراثيّة إلى لغة عصريّة حديثة، وكذلك العكس بترجمة اللغة الحديثة إلى لغة علميّة تقليديّة، وقد يطلق عليه المقارنة بين العناوين أو بين المعاني، ولا يخفى أنّ هذه العمليّة ليست ترجمة لغويّة لسانيّة بقدر ما هي ترجمة معنويّة.

ويقوم هذا المنهج بترجمة المباحث والمفردات والمصطلحات العلميّة القديمة إلى مصطلحات عصريّة ومفردات حديثة، فمثلًا مفردة (التأمين)، وهو مصطلح عصريّ قام الفقهاء بترجمته إلى المصطلح القديم بعد عمليّة التحليل الماهويّ لهذه المفردة، فأُدرجت في الأبواب المعهودة من المعاملات، وهكذا المفردة العصريّة (الإيداع) و(الوديعة) في المصارف، بعد التحليل الماهويّ لها من قبل الفقهاء أُدرجت في القرض.

وإذا لم يلتفت الباحث إلى الترجمة العلميّة في المبحث العلميّ سوف يلتبس عليه حرفيّة الألفاظ ويكون أسيرًا لصورة الألفاظ، في حين كان يفترض عليه أن يحكّم لباب المعنى لا المعنى السطحيّ التصوّريّ البدويّ؛ لأنّ للمعنى مراتب، والمراتب لا تنحصر بالمعنى التصوّريّ اللغويّ ثمّ الاستعماليّ ثمّ التفهيميّ ثمّ الجدّي، بل هناك مراتب أُخرى في طبقات كلّ معنى، فلا بدّ من متابعة معنى المعنى؛ نظير بطون الأجناس العالية للمعنى والفصول المطويّة في فصله الأخير، ولا بدّ أن لا ينخدع بالمعنى المتراءي للوهلة الأُولى المسمّى بـ(المعنى البدويّ)، ولا الاستعماليّ ولا التفهيميّ، بل ولا الاقتصار على ما يستقرّ عليه المراد الجدّيّ، وهذا أساس مهمّ في نظام المعنى والمعاني في الترجمة العلميّة للمصطلحات في العلوم كافّة، وعدم مراعاة هذه الخطوة يسبب أخطاء فادحة في النتائج العلميّة، وكذلك الحال في استفتاءات المسائل المستحدثة، بل عمومًا في أسئلة عامّة الناس من بيئات مختلفة.

وهذا المنهج يرتبط بكلٍّ من المراحل الثلاث الأُول.

المنهج السادس: تحقيق الموضوعات الكلّيّة

وهو منهج التدقيق والتحقيق في صناعة أجزاء وقيود الموضوعات الكلّيّة؛ أي: التنظير في الشبهة الحكميّة في بعد الموضوع الكلّيّ المأخوذ في القضيّة الشرعيّة للأدلّة.

والسيّد الخوئيّ برع وأبدع فيه تبعًا لأُستاذه الميرزا النائينيّ في مبحث اللباس المشكوك وفي أبحاثه الأُصوليّة، والمهمّ في هذا المنهج هو تحرير الموضوع وتنقيحه بحسب مدلول دلالة الأدلّة، والتدقيق في طبيعة القيود المأخوذة فيه، والتمييز بين أنماط تلك القيود المختلفة، وهذه العمليّة بالغة الأثر في تنوّع تحقّق الحكم والأحكام في الموارد والأبواب المختلفة؛ سواء على صعيد الشبهة الحكميّة أو الشبهة الموضوعيّة.

وهذا المنهج يرتبط بالمرحلة الثالثة والرابعة من مراحل الاستنباط.

المنهج السابع: التلخيص وجزالة العناوين

وهو معرفة المركز في المطالب والمركزيّة في موادّ البحوث ومراحل الاستدلال، ويتطلّب منهج التلخيص من الباحث أن يمتحن نفسه في قدرته على تلخيص المطلب بفقرة أو فقرتين أو كلمة أو كلمتين، وهو منهج جديد في الاستدلال، ولكن يتطلّب من الباحث هضمًا بالغًا للمطلب ولمطالب البحث مع سيطرة على جهات البحوث، وقدرةً على اكتشاف المحاور المركزيّة فيها وما هو بمثابة العمود الفقريّ، ومعرفةً بمفاصل وكيفيّة هندسة وهيكلة البحث، وجردًا لقائمة وسلسلة المسائل الأُخرى والبحوث المرتبطة بالمسألة.

وهذا المنهج يرتبط بالمرحلة الرابعة.

المنهج الثامن: الترجيح بين الوجوه والأدلّة المتضاربة

لا بدّ أن يكون الاستنباط على الموازين، وفيما كانت الموازين متعدّدة فترجيح إحداها على الآخر يحتاج إلى قوّة نظر في المعرفة بالأدلّة ومراتبها والترجيح لميزان على آخر، ولا بدّ حينئذٍ من الاتّكاء على ميزان مهيمن على نظام مراتب الأدلّة.

وهكذا الأمر فيما إذا كانت المسألة المبحوث فيها ذات وجوه كثيرة متدافعة وموازين متضاربة لعدّة أقوال أو قد تكون نتيجتها قولًا واحدًا فيها، ويقع التحيّر في التعامل معها، مع أنّ الموازين المستخدمة قد تكون كلٌّ منها أو كثير منها في نفسها مع عدم مقايستها بالأُخرى صحيحة والوجوه المذكورة في نفسها صحيحة، لكنّ النتائج المترتبة متهافتة أو قد تكون متلائمة، كما إذا كانت نتيجتها قولًا واحدًا لكنّ الجمع بينها متدافع في الاستدلال.

ويقع البحث عن الآليّة الميزانيّة التي نتعرّف بها على الصحيح منها مع أنّها متدافعة فيما بينها، وإذا نظرنا إلى كلّ ميزان على انفراد نجده صحيحًا والنتيجة المترتّبة عليه، فما هي تلك الآليّة لإيجاد موازنة بين الموادّ والموازين والوجوه المختلفة لحلحلة هذا التعارض ـ سواء كان بموادّ وقواعد وصناعة أُصوليّة أو فقهيّة ـ؟

والعمدة هو اكتشاف الرتب بين الأدلّة وورود بعضها على بعضٍ، وهي وإن كانت كلّها من رتبة واحدة إجمالية إلّا أنّ في كلّ رتبة إجماليّة رتب تفصيليّة

فيما بينها، كما في الأدلّة الاجتهاديّة مثلًا، وكذلك الحال في الأُصول العمليّة، بل في الرتبة الواحدة من الأُصول العمليّة هناك تفاوت في تفاصيل الرتبة، كما في الأُصول المحرزة ـ كتقدم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب ـ، وهذه أحد الآليّات المهمّة في رفع التدافع بين الوجوه والأدلّة.

وهكذا يؤخذ ويقارن قول بقول، ثمّ يقارن مع ثالث، إلى أن يحلحل التدافع بين جميع وجوهها، ويستعين بمخزون جهود الأعلام إلى أن يصل إلى التناسق بين الشواهد والقرائن في مختلف الأدلّة، وهذه الطريقة سارية في جميع العلوم.

وهذا التعدّد في وجوه الأدلّة والشواهد نظير القاضي عندما يقف أمامه خصمان ولكلٍّ منهما أدلّة كافية ووافية، فيقوم بالموازنة بينها بما يقدّماه الخصمان لكي يكون الحكم على طبق الموازين.

وكلّما يكون الباحث أقوى في التحصيل العلميّ يكون أكثر توازنًا في الفقه والأُصول والعقائد والتفسير وتاريخ سيرة المتشرّعة، وتذهب عنه بذلك حالة الاضطراب، بخلاف ما إذا ضعف؛ فإنّه حينئذٍ تزداد عنده حالة عدم التوازن والتخبّط في الاستنتاج.

وهذا المنهج يرتبط بالمرحلة الرابعة.

المنهج التاسع: التحقيق والتدقيق

إنّ وظيفة هذا المنهج استخراج المقدّمات المطويّة التي لم يلحظها الأعلام، وإنّ كثيرًا من الشبهات التي لها بريق علميّ ينطلي ويخدع القارئ الذي لم يتقن منهج التحقيق والتدقيق، حيث تتضمّن مغالطات عويصة.

وهذا المنهج هو المسؤول عن استخراج المقدّمات الاستدلاليّة التي من خلالها تستكشف المقدّمات المطويّة في الاستدلال، وعمليّة تفكير الباحث كثيرًا مّا تسير بخطوات سطحيّة تخدع الباحث بالشبهات، ما لم يتدبّر بإمعان في مقدّمات الاستنتاج ولو البعيدة.

وذلك مثل مصطلح (الضعيف) عند الرجاليّين وما هو المراد منه، فعندما يقرأ مصطلح (الضعيف) قراءة سطحيّة يتبادر لديه أنّ معناه الكذّاب، في حين نجد الوحيد البهبهانيّ وجماعة من روّاد علم الرجال يفسّرون الضعيف بالضعف العلميّ ـ أي: الضعف في ضبط الحديث والرواية وفي اضطراب تحمّله العلميّ أو النقليّ أو تساهله ـ، لا أنّه يكذب في اللهجة واللسان.[1]

ثمّ إنّ منهج التحقيق والتدقيق على قسمين:

١ـ تحقيق وتدقيق في الموادّ المستدلّ بها أو التي يراد الاستدلال بها.

٢ـ تحقيق وتدقيق في المناهج الاستدلاليّة ومنهجة المنهج، ولا يقتصر على التدقيق في خصوص الموادّ.

والبحوث الفقهيّة والأُصوليّة والصناعيّة يلزم فيها كثرة التدقيق والتحقيق المتشعّب ممّا يفيد الباحث استخراج بطون البحوث التي لم تتراءَ له في الوهلة الأُولى.

وهذا المنهج ألصق بالمرحلة الثالثة.

(١) الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني.

المنهج العاشر: الميزان الأكبر في الاستنباط

واللازم على الباحث الذي يقوم بعمليّة الاستنباط الاعتماد على الموازين ـ ولو الظاهريّة ـ في كلّ علم، كالاعتماد في دلالة النصوص الشرعيّة على موازين علوم الأدب ـ كعلم النحو، والبلاغة، والصرف، وعلم مفردات اللغة ـ وعلى موازين مباحث الألفاظ في علم الأُصول.

وليس المطلوب من الباحث ولا ضرورة في موازين الاستنباط أن تكون نتيجة الاجتهاد يقينيّة أو قطعيّة أو اطمئنانيّة أو مطابقه للواقع، بل اللازم أن تكون على طبق الضوابط والموازين التي حدِّدت في علم الأُصول أو في العلوم الدينيّة، والضابطة هو كون النتيجة والاستنتاج على الميزان الصحيح؛ سواء أصاب الدليل الظاهريّ الواقع أو أخطأه. نعم، الأوفق أن تكون مطابقة للواقع، وإن يعتمد على التحرّي وتمييز الأقوى من الأدلّة فالأقوى.

وإن كان الباحث المبتدئ في الاستنباط يعتريه الحيرة والتحيّر والخوف والاضطراب بسبب تشابه واشتباه الوجوه عليه، وحسبان أنّ الاستنتاج في الاستنباط للنتيجة يجب أن تكون يقينيّة أو قطعيّة أو اطمئنانيّة، والحال أنّ هذا ليس شرطًا في موازين الاستنباط والاجتهاد، وإنّما الشرط الأساسيّ في الاجتهاد أن يكون الاستنباط على طبق الموازين.

والمعيار في سداد ميزان الاستنباط أن يكون إمّا يقينيًّا أو قطعيًّا أو اطمئنانيًّا أو ظنّيًّا معتبرًا ينتهي إلى ما سبقه.

نعم، الأصل والميزان الذي تبتني عليه الأدلّة لا بدّ أن يكون يقينيًّا. أمّا

التفريع في التفاصيل فيكفي فيها المطابقة للموازين ولو بتوسّط الاستنتاج الظنّيّ المعتبر، وهذا ليس دعوى إلى عدم الفحص أو إلى قلّة التتبّع أو إلى ترك الخوض في البحث العلميّ، بل هي دعوى إلى التدقيق والفحص مع عدم حصر الاستدلال بالنتيجة اليقينيّة، بل العمدة كون النتيجة على طبق الموازين المعتبرة ولو الظنّيّة، ويكفي ذلك في صحّتها، ولا ينحصر المطلوب باليقين، بل يكفي الظنّ المعتبر، واتّباع هذه الآليّة يقوّى بتناسق الوجوه والأقوال.

وهذا المنهج يرتبط بالمرحلة السادسة.

المنهج الحادي عشر: الأصحّ فوق الصحيح

إنّ الصحّة والسداد مراتب، ففي مقابل التحيّر الذي يواجهه الباحث في الوجوه والأدلّة هناك حالة الاندفاع والميل إلى بعض الوجوه لقوّتها، بينما الحالة الأمثل هي تحرّي الأجمع بين جميع الوجوه والأدلّة.

وعلى الباحث في أثناء الاستدلال على مسألة مّا التنبّه إلى أنّه قد تكون دلالة الدليل متينة، ولكن يشكّ في أنّ هذه الدلالة منحصرة في هذه المسألة أو تشملها وتشمل غيرها، وكثيرًا مّا يحصل هذا التردّد لدى الباحث، لا سيّما عندما ينظر إلى الأدلّة الكثيرة المشهورة.

وبعضٌ يأخذ بأقوى الأدلّة ويقتصر عليها في استخراج النتيجة، وهذا صحيح، ولكن يمكن أن يعالج الاستنباط بميزان آخر، وهو الفحص والغور الشديد في المسألة؛ لأنّ طبيعة العلوم مراتب وليست مرتبة واحدة، فالفحص الكثير والمديد الواسع كفيل بتمكين الباحث من الالتفات إلى فذلكة أو عنوان

جامع مقرّب بين الاحتمالات والوجوه، وإنّ هناك شيئًا يجمعها، ولكن ذلك لا يتوصّل إليه إلّا بالتحرّي والتدبّر والفحص أو التحليل كي يتمّ الالتفات إلى هذا الجمع والجامع.

وهذا المنهج يتناسب مع المرحلة الثالثة فما بعد.

المنهج الثاني عشر: تحليل فتاوى وكلمات الفقهاء إلى وجوه متنوّعة

إنّ فتاوى الفقهاء وكلماتهم بمثابة الاستظهارات المتنوّعة لمتون الروايات أو تفاسير للآيات، كما ذكر ذلك جملة من أساطين الفقه؛ كالعلّامة الحلّيّ في وصيّته لابنه،[1] والصيمريّ، وكاشف اللثام، وكاشف الغطاء، وصاحب (الجواهر)، والسيّد البروجرديّ، والكلبايكانيّ، وغيرهم كثير، ففتاوى الفقهاء ليست مجرَّد بيان لأقوال في المسألة، بل هي مخزون لجهود علميّة وإثارات لموادّ وزوايا بحثيّة كثيرة في النصوص والنسب بين مفاد القواعد المختلفة، وقد مارس المجلسيّان ـ لا سيّما الابن ـ هذا المنهج بامتياز.

وهذا المنهج يتناسب مع المرحلة الثالثة.

المنهج الثالث عشر: تحرير واستقصاء معاني الأخبار

يتكفّل هذا المنهج عند البحث في الرواية استدلالًا على موضوع ومسألة ما، ويستخرجون كلّ نكات تلك الرواية الواردة وإن لم ترتبط بالموضوع نفسه والمسألة، والسبب ـ في تكوّن هذا المنهج لديهم ـ أنّ البحوث الفقهيّة وغيرها

(١) مطبوعة مع كتاب قواعد الأحكام.

لدى القدماء كانت على متون كتب الحديث ممّا يولّد لهم إحاطة بأبوابها وبنكات دلالات الروايات والأحاديث ممّا ساعدهم على الالتفات إلى جميع زوايا وحيثيّات الرواية في الموضوع الواحد.

وهذا المنهج يتناسب مع المرحلة الثالثة.

المنهج الرابع عشر: التثبّت والضبط

وهو منهج للتثبّت من المتون والنصوص والكلمات والنسخ والطرق، وهذا المنهج وإن كان يتراءى بساطته وسهولته فيتهاون في ممارسته ورعايته لدى الكثير إلّا أنّه في غاية الخطورة؛ إذ سلامة الموادّ الاستدلاليّة وضبطها لها غاية التأثير في النتائج، فكم من ضبط للفظة أو نسخة يقلّب ظهور الرواية أو الآية أو الكلام المنقول لأحد القدماء!

وهذا يتناسب مع جميع المراحل.

المنهج الخامس عشر: علوم الحديث وتأثيرها على الاستنباط

لا بدّ من الاهتمام والإحاطة والتضلّع بضوابط وقواعد علم الحديث، ولا يتخيّل أنّ الدعوى إلى الاهتمام بعلم الحديث دعوى إلى المنهج الأخباريّ، بل الحاجة إلى علم الحديث في غاية الخطورة للبحث الفقهيّ والأُصوليّ وبقيّة بحوث علوم الدين، وبيان وجه ذلك:

قال النوريّ في خاتمة (المستدرك): «وأصبحنا في عصر لا يوجد فيه مجلس عالم يذاكر فيه من هذا العلم ساعة، ولا من يُقرأ عليه من الكتب الأربعة باب أو صفحة، ولا من يقرأها عليهم، بل ولا من التفسير والرجال شيء، كأنّها

صارت من العلوم الغريبة، و فضول الفنون الغير النافعة»[١]، وسيأتي مزيد بيان الآثار الخطيرة للتضلّع والتتبّع فى الأحاديث.

وهذا أحد الأبعاد في علم الحديث، وعدم التمرّس في هذا البعد يخيّل للباحث صورة وهميّة غير حقيقيّة لموادّ الاستدلال، بينما التدقيق والتثبّت في الموادّ متوقّف على التريّث والتتبّع في المصادر لموادّ الحديث، والبحث عن عدد وكمّيّة الطرق الواردة لهذا المتن في كلّ المصادر.

وهذا التثبّت والتدقيق يجري في مراجعة منظومة الآيات القرآنيّة المرتبطة بموضوع البحث وتكرّرها في السور في تركيب الألفاظ بأنحاء مختلفة بالمادّة المستدَلّ بها نفسها.

والتحقيق والتثبّت أمر ضروريّ مصيريّ للوصول إلى واقع حقيقة الأدلّة وسلامتها عن الالتباس والتغيير في النسخ.

وهذا المنهج يتناسب مع المراحل الأربع الأُولى.

المنهج السادس عشر: الترابط الشبكيّ لمتون الأحاديث

إنّ المتن الروائيّ للحديث الواحد كثيرًا مّا ليس مستنده طريقًا واحدًا أو ضعيفًا، بل تراث الحديث كلّه منظومة مترابطة واحدة في المضمون والمعنى وتشاكل الجمل لفظًا، وهذا هو أحد وجوه اعتماد المشهور على الروايات الضعيفة سندًا، وليس اعتمادهم من باب التساهل في السند والطريق.

والترابط الشبكيّ المعنويّ واللفظيّ لأبعاض الأحاديث منهج درائيّ لمتن

(١) خاتمة المستدرك ٩: ٣٤٠.

الحديث، بينما تمحّض المنهج في الاستدلال والاقتصار على فحص الطريق لا محالة يوجب الغفلة عن الترابط اللفظيّ والمعنويّ بين منظومة تراث أبعاض الأحاديث كمنظومة واحدة.

المنهج السابع عشر: تفسير الحديث بالحديث

(الحديث يفسّر بعضه بعضًا) قاعدة في علم الحديث والاستنباط في العلوم الدينيّة، بل إنّ أعظم تفاسير الحديث إنّما هو بالأحاديث نفسها، وإنّ التتبّع من سلامة وصحّة وجودة الموادّ في المصادر وسلامة الألفاظ ونسخ الحديث وصورة أسماء الرواة في طرق الأسانيد والتدقيق في عدد الطرق وتتبّع صورة المتن الكامل في المصادر العديدة لكتب الحديث يوصل الباحث إلى منهج تفسير الحديث بالحديث، وإنّ الحديث يفسّر بعضه بعضًا.

وهذ المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة.

المنهج الثامن عشر: تحقيق وتصحيح كتب الحديث

إنّ اصطلاح تصحيح كتب الحديث في علم الحديث والدراية المراد به التثبّت من صحّة صورة أسماء الرواة في الطريق وصحّة ألفاظ المتن، وليس المراد حصرًا تصحيح السند، نظير ما لو قلنا: «تصحيح الكتب بمعنى التثبّت والتدقيق فيها لمعرفة النسخ الصحيحة من النسخ الوهميّة، وإنّ عمليّة تنقيح الأسانيد والمتون خطوة مصيريّة في سلامة الاستدلال».

واللازم على المصحّحين المحقّقين لطباعة كتب الحديث مراجعة كتاب

(الذريعة)، حيث قضى صاحبها أكثر من سبعين سنة من عمره في ضبط النسخ والمتون لمخطوطات ومطبوعات الكتب، وهي مصدر أساسيّ ومركزيّ لمعرفة نسخ ومتون كتب الحديث.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة.

المنهج التاسع عشر: مقارنة الآيات والأحاديث

المقارنة بين آيات القرآن في السور المتعدّدة فيما بينها بعد الإحاطة ثمّ مقارنتها مع مفاد ومتون الأحاديث يوقف الباحث على جذور التشريع وهويّة معاني المتون والنصوص الوحيانيّة وحقيقة تركيب الظهور، ولا بدّ في القيام بالمقارنة من استقصاء موارد تعرض السور القرآنيّة للموضوع المبحوث عنه واختلاف ألفاظ الآيات أو الأحاديث في جهات البحث.

وقد قام الراونديّ بهذا المنهج في كتابه (فقه القرآن)، حيث قام باستظهار وإنتزاع جلّ الأحكام في أغلب الأبواب الفقهيّة المستظهرة من روايات أهل البيت عليهم السلام من ألفاظ الآيات، وذلك بفضل الإشارات المذكورة في الروايات لمواضع ألفاظ الآيات، وهذا شيء بديع وعظيم، وهو منهج تفسيريّ بكر في الالتفات إلى كون روايات العترة تعالج ظهور ألفاظ الآيات، وليس جلّها تأويلًا خفيًّا تعبّديًّا للآيات، كما توهّمه وبنى عليه أكثر مفسّري الخاصّة، ممّا أبعد معالجاتهم للتفسير عن حقائق الظهور اعتمادًا على أقوال اللغويّين وقدماء المفسّرين من الجمهور.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الرابعة والسابعة والثامنة.

المنهج العشرون: معرفة علل اختلاف الحديث

وهذا المنهج يتقوّم بعدّة من المناهج السابقة كآليّات للقيام به.

وإنّ التعارض بين الروايات يعالَج كثيرًا ممّا ببحوث علل الحديث وتنقيحه، وهذا المنهج هو خطوة أوّليّة في عمليّة الاستنباط.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة والرابعة.

المنهج الحادي والعشرون: الفهرسة الإجماليّة

لا يخفى على الباحث أهمّيّة دور الفهرست في هيمنته على المادّة المبحوثة؛ سواء كانت الفهرسة أجماليّة أو تفصيليّة أو تفصيل التفصيل.

وللفهرسة مراتب وصور وأشكال، وهي تبدأ بفهرسة إجماليّة وعناوين الفصول والأبواب، ثمّ تفصيليّة، ثمّ تفصيل التفصيل بعنوان المقال في البحث أو العنوان الجانبيّ للفقرات.

والفهرسة هندسة بنيويّة وصياغة صناعيّة وعمود فقريّ للعلم، وكلّما كانت الفهرسة دقيقة في الترتيب وفي انتقاء لبّ لباب الأبحاث وجوهرة العناوين كان البحث العلميّ بمستوى عالٍ من التحقيق والإتقان.

والفهرسة الإجماليّة أهمّ رتبة من التفصيليّة وتفصيل التفصيل؛ لأنّ التفصيل هندسة المطالب المنتشرة، كلّ مقطع بحسبه، بينما الفهرسة الإجماليّة هي نظم لهندسات المقاطع، نظير الفرق بين هندسة المدن وهندسة الأبنية الأُحاديّة، وروح الفهرسة الإجماليّة هو عنونة العناوين.

وهذه المنهجيّة عامّة شاملة لأغلب العلوم، بل في قراءة الكتب لا بدّ من فهرسة لما يقرأ، بالبدء من الأهمّ، ثمّ المهمّ، ثمّ تلخيص إجماليّ لما يقرأ، وإلّا ستكون القراءة مبعثرة غير مجدية.

وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا المنهج في المرحلة الأُولى.

وهذا المنهج مرتبط بالمراحل الأربع الأُولى.

المنهج الثانى والعشرون: الاصطياد (قاعدة التصيّد من النصوص)

البعد الصناعيّ الأُصوليّ والفقهيّ للقاعدة

وهي قاعدة غير ملفوظة متصيّدة من وراء معاني اللفظ، وهناك قواعد وأحكام ومبانٍ فَقهيّة وعقديّة تستفاد من النصّ المصرَّح به، ولكن هناك كثير من القواعد والأحكام ومبانٍ فقهيّة وعقائديّة تتصيّد ممّا وراء معاني النصّ، حيث إنّ الظاهر أوّلًا من النصّ لا يلاحَظ فيه هذه الأحكام والقواعد، وإنّما يتوصّل إلى استنتاجها واستنباطها واكتشافها بالتنقيب والتفتيش عمّا وراء معاني الأدلّة اللفظيّة.

وهذا المنهج يطلق على نتائجه أنّها متصيّدة من مجموع الأدلّة المتعدّدة وممّا وراء معاني الألفاظ، ويتّبع في الاستنتاج والاستنباط لهذه النتائج المتصيّدة من الخطوات والآليّات المتّبعة نفسها في المنهج الاستظهاريّ اللفظيّ في الدلالة المصرَّح بها.

وكما أنّ هناك تواترًا واستفاضةً ووثوقًا لفظيًّا فكذلك هناك تواتر

واستفاضة ووثوق معنويّ نظريّ متصيّد، ولكن لا يلتفت إليه في المعنى القريب المتناول من الألفاظ، وإنّما في المعنى البعيد عبر الموازين والاستدلال والمقارنات في الاستنتاج.

وهذا المنهج مرتبط بالمرحلة الثالثة والرابعة، ويشمل الأوّلتين أيضًا.

المنهج الثالث والعشرون: مدرسة النصّ

يتأرجح ويتردد تفسير مدرسة النصّ بين إرادة الجمود على اللفظ وسطح المعنى أو إرادة بحور المعاني.

النصّ وتأثيره على عمليّة الاجتهاد

هناك مدرستان لتفسير النصّ، وقد أشار الشيخ الطوسيّ إلى كلا المدرستين في كتاب (المبسوط).[1]

الأُولى: المدرسة الأخباريّة الظاهريّة، وعبّر عنها القدماء بالسطحيّة، وتشمل الأُصوليّ غير المحقّق، حيث ذهبت إلى أنّ النصّ هو ما كانت دلالته اللفظيّة الظاهريّة في المعنى قطعيّة أو قلّما ليس فيه احتمال إرادة معنى آخر غير المعنى الظاهر من اللفظ، وهذا ما عليه عدّة من متأخّري الأُصوليّين.

الثانية: مدرسة المحقّقين من الأُصوليّين، حيث ذهبت إلى أنّ المراد من النصّ عدّة اصطلاحات: تارة ما يقابل الصريح والظاهر، وهو الذي لا يحتمل فيه الخلاف ـ أي: ما كان في سطح المعنى من الألفاظ الواردة من الآيات

(١) مقدمة الكتاب.

الكريمة أو الروايات الشريفة، وهو من شؤون دلالة اللفظ القريبة ـ، وأُخرى بمعنى الوحي الإلهيّ، مقابل الرأي البشريّ؛ كالاستحسان، والقياس، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، ونحو ذلك.

وهذا المنهج مرتبط بقوّة بالمرحلة الثالثة والرابعة، ويشمل الأوّلتين أيضًا.

المنهج الرابع والعشرون مداريّة المعاني في الاستنباط

إنّ المدار والمحور في الاستنباط على المعاني لا مجرَّد الألفاظ، بل اللفظ طريق للوصول إلى باب المعنى.

ومداريّة المراد الجدّيّ في كلّ طبقاته يعتمد على المعاني لا على مجرَّد اللفظ، ودور اللفظ آلة وطريق للمعنى مأخوذ بنحو الطريقيّة لا الموضوعيّة.

المنهج الخامس والعشرون: تتبّع المسألة الواحدة في أبواب مختلفة

وهذا المنهج هو متابعة وملاحقة المسألة الواحدة في أبواب متعدّدة، وأبعادها غير منحصرة في باب بعينه أو فصل أو عنوان خاصّ، بل لها خيوط وأدلّة في أبواب متعدّدة، والإحاطة بالترامي يسمّى بـ(العارضة الفقهيّة)، وهذا المنهج امتاز به كلٌّ من صاحب (كشف اللثام) و(الجواهر) وصاحب (العروة) والكلبايكاني وغيرهم من الأعلام.

والتتبّع للمسألة في الأبواب قد أشرنا إليه في المرحلة الثانية، ولم يتمّ التعرّض له كمنهج، بل كخطوة مقتضبة من مراحل الاستنباط.

وقد مرّ أنّ هذا المنهج مرتبط بالمرحلة الأُولى.

المنهج السادس والعشرون: التدبّر والتروّي

وقد يسمّى بـ(منهج التحقيق والتدقيق)، وقد مرّ ذكره في المرحلة الرابعة من الفصل الثاني.

وإنّ عمليّة البحث والاستنباط تتطلّب متابعة واستطراقًا لأبواب كثيرة لا صلة لها في النظرة الابتدائيّة للمسألة، لكن بالتدبّر والتروّي في موضوع المسألة يتنبّه إلى ارتباطه بأبواب أُخرى مشتركة مع المسألة وإن اختلف حكمها ومحمولها، فتكون الروايات الواردة في تلك المسائل إجمالًا قرينة على شؤون موضوع المسألة.

وهذه المنهجيّة كانت محطّ اهتمام ومراعاة في استنباط المسائل من قبل المتقدّمين، وغفل عن هذا المنهج في العصر المتأخّر، واقتصر واعتمد على خصوص ما له صلة بيّنة بارزة بالمسألة، من دون مراعاة الأبواب الأُخرى ذات الصلة الخفيّة بموضوع ومحمول المسألة.

وعلى الباحث أيضًا متابعة مناهج المادّة المبحوث عنها، وإنّ المنهج هو هندسة وضوابط للاجتهاد، وهذا المنهج مرتبط بجلّ المراحل كما لا يخفى.

المنهج السابع والعشرون: تصفّح المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ

هناك منهج في فقه الفروع هو عمليّة كثرة التروّي بالتصفّح للمعنى اللغويّ والاصطلاحيّ لموضوع المسألة الفقهيّة والتريّث والتذوّق لطيّات المعنى، وهذا المنهج يعطي قوّة في رسم بنية مضمون دلالة الأدلّة في المسألة، والتأمّل في موضوع المسألة يعبّد للباحث الطريق لفتح أبواب من الاستدلال،

وهذا المنهج مرتبط بالمراحل الثلاث الأُولى.

المنهج الثامن والعشرون: لغة التخصّص

وقد مرّ ذكره في المرحلة الثالثة من الفصل الثاني، ويشمل الأوّلتين أيضًا.

المنهج التاسع والعشرون: فتاوى الفقهاء شروح لمتون الروايات

وقد مرّت الإشارة إليه في المرحلة الثانية من الفصل الثاني، وهو مرتبط بالمرحلة الثالثة والرابعة.

المنهج الثلاثون : الاحتياط في الاستنباط

وهذا المنهج على ثلاثة أشكال:

الأوّل: هو الفتوى بالاحتياط ـ مثل الجمع بين القصر والاتمام ـ؛ أي: لا يجوز الرجوع إلى فقيه آخر؛ لأنّه فتوى بالاحتياط، وليس احتياطًا في الفتوى.

الثاني: الاحتياط في الفتوى، ومعناه عدم فتوى الفقيه في هذه المسألة، ولذلك يحتاط في المسألة، فيجوز الرجوع إلى فقيه آخر.

الثالث: هو نمط آخر من الاحتياط مغاير للقسمين السابقين، وهو على نحوين:

النحو الأوّل: الاحتياط في مقدّمات الاستنباط، وهو الاستقصاء البالغ في كلّ مراحل الاستنباط ـ كمتابعة الأقوال، وتجميع الوجوه فيها ـ، وهو ممّا يزيد في ترقية جودة وإتقان الاستنباط، ويبنيه على أُسس متينة رصينة يقلّ فيها تبدّل

النظر.

النحو الثاني: الاحتياط في عمليّة سبك وصياغة الاستنباط نفسها، وذلك بعمليّة صياغة وسبك جامع بين الاحتمالات والوجوه في قالب نتيجة تتّفق مع كلٍّ من الاحتمالات والوجوه، ولا تشذّ النتيجة عن رعاية وجه أو احتمال.

وهذا المنهج لا يقتدر عليه إلّا بعد مراس طويل وباع كبير في الأبواب؛ إذ تباين الوجوه والاحتمالات موجبة للتنافي وترائي امتناع التوفيق بينها، والتنسيق بينها صناعيًّا يحتاج إلى فطنة وقوّة عالية.

وقد اشتهر هذا المنهج بين روّاد الفقه من القدماء ـ كالمفيد والطوسيّ ـ وقليل من طبقات المتأخّرين.

والقول بحجّيّة صدور كلّ الكتب الأربعة ـ بل كلّ التراث ـ ليس هو العمدة والركن في الحجّيّة للأخبار، وإنّ الصدور بمفرده لا يرخّص العمل بالأخبار بشكل عشوائيّ، بل لا بدّ من مراعاة ضوابط المضمون ـ من تقديم الخاصّ على العامّ، والوارد على المورود، والحاكم على المحكوم، وانقلاب النسبة، وغيرها من عشرات الضوابط الصناعيّة ـ وكذلك قواعد باب التعارض.

المنهج الواحد والثلاثون: العبرة، والأمثال، والتأويل

والعبرة والأمثال والتأويل هي ثلاث قواعد في بحوث الدلالة وظهور الكلام، بحثوها في علم البيان من البلاغة ومباحث الالفاظ من علم الأُصول وقواعد علوم التفسير.

ولا تقتصر هذه القواعد على دلالة اللفظ على المعنى، بل تشمل دلالة

المعنى على المعنى ترامياً إلى طبقات وملازمات عديدة في شبكة المعاني؛ سواء التصوريّة أو التصديقيّة من قضايا الأحكام.

وهذا باب كبير مترامي الأطراف.

قد كان البدء في تقريره وتحريره حوالي عام ألف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجريّة، وتمّ بحمد الله تعالى الحنّان المنّان بتأريخ الأربعاء الثالث والعشرين من شهر محرَّم الحرام عام ألف وأربعمائة وثلاث وأربعين ـ على مهاجرها وآله آلاف التحيّة والصلاة والسلام ـ، النجف الأشرف.

المحتويات

المدخل ٧

محاور بحوث الكتاب ٧

مصطلح (علم الفقه) ٩

المعرفة الدينيّة والبشريّة..... ١١

الحجّيّة في العلوم الدينيّة والبشريّة..... ١١

الحجّيّة في العقل العمليّ والنظريّ ١٢

المناهج والقواعد..... ١٤

الفصل الأوّل:

مبادئ بنيويّة لمناهج الاستنباط

قواعد أُصول القانون ١٧

القواعد الفقهيّة ٢٠

قواعد مشتركة ٢٠

قواعد مشتركة في الكلام والفقه والأُصول ٢١

المنهج الفقهيّ وأُصول القانون ٢٢

المدرسة والمنهج الفقهيّ والآليّات والمراحل..... ٢٣
الفرق بين القاعدة والضابطة والفائدة ٢٤
مراحل استنباط الحكم الشرعيّ ٢٥
دور اللغة في الاجتهاد ٢٧
أسماء وعناوين ومصطلحات أُخرى لطابع المراحل الثمان ٢٨
العارضة الفقهية..... ٢٩
العارضة في العلوم..... ٢٩
العارضة الأصولية ٢٩
الذوق الفقهي..... ٣٠
الذوق العرفي..... ٣٠
الذوق الأدبيّ..... ٣١
الإحاطة الفقهيّة ٣١
الصناعة العلميّة ٣١
الصناعة الأُصوليّة..... ٣١
الصناعة الرجاليّة..... ٣١
الصناعة التفسيرية..... ٣٢
الصناعة الفقهيّة ٣٢
الجزالة ٣٢
الفذلكة الفقهيّة..... ٣٢
الصناعة الاجتهاديّة ٣٣

تركّب ملكة الاجتهاد والفقاهة ٣٣
عموم مراحل الاستنباط للعلوم الدينيّة ٣٤
أُصوليّة المراحل الأخيرة ٣٥
عموم الميزان المنهجيّ الأُصوليّ لكلّ العلوم ٣٥
هيمنة علم الأُصول على باقي العلوم الدينيّة ٣٦
علم الأُصول منطق العلوم الدينيّة ٣٦
علم الأُصول والمنطق ٣٦
لكلّ مرحلة خواصّ وثمار يختصر ٣٧
القاعدة الأوّليّة الفقهيّة ٤٠
القاعدة الأوّليّة الأُصوليّة ٤٠
السير الإجماليّ للمراحل ٤٠
تعداد مراحل الاستنباط ٤١
مصادر كلّ مرحلة ٤١
إختلاف طابع المراحل في عمليّة الاستنباط ٤٢
اختلاف طابع المسائل في عمليّة الاستنباط ٤٣
الفرق بين الفقيه والمجتهد ٤٦
اختلاف قوّة الفقهاء في المراحل ٤٧
تعدّد المدارس والمناهج ٥٠
اختلاف الفقهاء في المناهج الفقهيّة ٥١
أدوار المناهج الفقهيّة ٥٤

الأبواب الفقهيّة على وتيرة مختلفة ٥٤
الأحكام الكلاميّة في الفقه والفقهيّة في العقائد ٥٥
اختلاف طبيعة الاستنباط في الأبواب ٥٦
تكرار التنقيح والتدقيق ٥٨

الفصل الثاني:

مراحل الاستنباط

التقسيم الثنائيّ للمراحل ٦٣
مراحل الاستنباط في العلوم الدينيّة ٦٣
الترتّب بين المراحل رتبيّ لا زمانيّ ٦٤
ضرورة الصناعة الفقهيّة والأُصوليّة معًا ٦٤
الأبعاد في كلّ مرحلة ٦٥
البعد الأوّل: تصوّر المسألة موضوعًا ومحمولًا ٦٧
أبعاد المرحلة الأُولى ٦٩
خطورة المرحلة الأُولى ٧٠
البعد الثاني: مصادر المرحلة الأُولى ٧٠
البعد الثالث: دور علماء التخصّص في الموضوعات اللغويّة ٧١
منهج لغة التخصّص ٧٣
الخبرويّة في الموضوعات ٧٤
اختلاف الاصطلاحات ٧٥
البعد الرابع: أبعاد موضوع المسألة والتضلع فيها ٧٦

منهج مقارنة الأبواب الفقهيّة والقانونيّة ٧٦
البعد الخامس: التبويب والعنونة ٧٧
عنونة وتبويب كتب الحديث اجتهاد ٧٨
الفهرسة هندسة صناعيّة ٧٩
فائدة الإحاطة بالفهرسة ٨٠
ارتباط المناهج وتحرير المسألة في الأبواب ٨٠
منهج التبويب ٨١
منهج الأصل والفرع في التبويب ٨٢
البعد السادس: تتبّع المسألة في الأبواب ٨٢
قصور التتبّع واختلاف الفقهاء ٨٣
البعد الأوّل: المباشرة في التتبّع للأقوال والروايات ٨٥
البعد الثاني: السير في الكتب الفقهيّة عبر القرون وانطماس الأدلّة ٨٦
البعد الثالث: الحوالة في الأبواب والمسائل ٨٩
البعد الرابع: مقارنة مناهج العلم وأسراره ٩٢
البعد الخامس: مقارنة أقوال المتقدّمين والمتأخّرين ٩٢
البعد السادس: تحديد جهات الوفاق والنزاع ٩٣
البعد السابع: استقصاء التتبّع للأقوال والأبواب ٩٤
تلازم المرحلة الثانية والثالثة ٩٧
كلمات الأعلام وجوه صناعيّة ٩٧
كلمات الأعلام تحليل لمعاني الدلالات ٩٧

فتاوى القدماء متون روايات ٩٨
وحدة ألفاظ الروايات وفتاوى القدماء ١٠٠
فتاوى القدماء رواية غير واصلة ١٠٠
التتبّع وإكثار وجوه الأدلّة ١٠١
خطورة لغة التراث ١٠١
مباشرة التتبّع للأقوال ١٠٢
الشهرة بين الحقيقة والمنقول ١٠٤
النقل وضياع أدلّة وجوه المسائل ١٠٥
دور كتب الحديث في هذه المرحلة ١٠٦
الروايات في غير أبوابها ١٠٧
التقطيع لمتون الروايات ١٠٧
التوسّع في مصادر الروايات ١٠٨
الإحاطة بمصادر الحديث ١٠٩
التشاهد التفسيريّ بين الروايات ١٠٩
استقصاء التتبّع وكثرة الوجوه ١٠٩
توسعة التتبّع لمقدّمات الاستنباط ١٠٩
تدوين الوجوه والاحتمالات ١١٠
منهج متابعة آليّات المصادر والهوامش ١١١
لزوم المباشرة في التتبّع ١١٢
الضابطة في المسائل الأُمّ لازمة التتبّع ١١٣

الفارق بين المرحلة الثالثة والرابعة ١١٥
الرعاية الشاملة في الاستنتاج ١١٦
التجديد والتحقيق ١١٦
منهج التحقيق والتدقيق ١١٧
أنواع التحليل والموازنة ١١٨
التحليل الماهويّ ١١٨
منهج صناعة التحليل والتركيب ١١٩
الكتب الكفيلة بصناعة التحليل ١٢٠
التحليل الصناعيّ ١٢٠
تكرار تدقيق النتائج والموادّ ١٢١
كتب امتازت بهذه المرحلة ١٢١
طابع المراحل اللاحقة ١٢٢
موازنة المراحل الأربع بالصناعة الأُصوليّة ١٢٣
هندسة الموادّ الفقهيّة بصناعة أُصوليّة ١٢٤
فوائد المرحلة ١٢٥
كتب لبناء الصناعة الأُصوليّة ١٢٦
كتب تميّزت بهذه المرحلة ١٢٦
تنقيح الأُصول العمليّة والعمومات ١٢٦
فائدة مقتضى القاعدة الأُصوليّة ١٢٧
طبقات قواعد العلوم ١٢٧

تولّد الطبقة المتوسّطة بتداخل الطبقات العليا ١٢٨
سنخ التطبيق في أُصول التشريع ١٢٨
هيمنة الصناعة الفقهيّة على قواعد الفقه ١٢٩
منهج الملازمات أُنموذجًا ١٢٩
الملازمات صناعة أُصوليّة فقهيّة ١٢٩
أبعاد في المنهج ١٣٠
الملازمات الخفيّة بين الأبواب ١٣١
العارضة الفقهيّة ومنهج الملازمات ١٣٢
الملازمات منهج منطقيّ للعلوم ١٣٢
الملازمات واكتشاف الأدلّة ١٣٣
الملازمات والحدس الفقهيّ ١٣٤
مناهج التشقيق والتفريع والتطبيق..... ١٣٤
منهج التشقيق ١٣٤
منهج التطبيق..... ١٣٦
منهج التفريع ١٣٦
فائدة المناهج الثلاثة..... ١٣٦
المقدّس الأردبيليّ نموذجا ١٣٧
علم أُصول القانون ١٣٨
الركن الأوّل للمنهج ١٣٩
الركن الثاني ١٤٠

منهج التأصيل وأُصول القانون ١٤١
المنهج المنظوميّ والحرفيّ السطحيّ ١٤٣
المنهج الحرفيّ والظهور الانفراديّ ١٤٤
المنهج المنظوميّ في الظهور ١٤٤
الكتب المتميّزة بهذا المنهج نموذجا ١٤٦

الفصل الثالث:

المناهج الفقهيّة للاستنباط

قائمة المناهج الفقهيّة ١٤٩
تمهيد ١٤٩
أوّلا: تداخل المناهج مع المراحل ١٤٩
ثانيًا: ارتباط المناهج فيما بينها ١٤٩
ثالثًا: الفرق بين المنهج الأكاديميّ والحوزويّ ١٥٠
رابعا: تكرار التدقيق المنهجيّ والمرحليّ ١٥٠
آليّات للمنهاج ١٥١
المنهج الأوّل: منهج أُصول القانون ١٥٣
المنهج الثاني: منهج فلسفة الحكم (أُصول التشريع) ١٥٥
المنهج الثالث: تحليل منشأ الأدلّة الخاصّة ١٥٦
المنهج الثالث: المنظوميّ ١٥٧
المنهج الرابع: الملازمات ١٥٧

المنهج الخامس: التحليل والتركيب ١٥٨
المنهج السادس: التحليليّ الشجريّ ١٥٨
المنهج السابع: الضوابط المشتركة في المسائل الفقهيّة ١٦١
المنهج الثامن: التشقيق ١٦٢
المنهج التاسع: التطبيق الصناعيّ ١٦٢
المنهج العاشر: التفريع ١٦٢
المنهج الحادي عشر: المحاكمات بين الوفاق والخلاف ١٦٣
المنهج الثاني عشر: الموازنة والتجزئة ١٦٣
المنهج الثالث عشر: جمع وتركيب الأقوال ١٦٣
المنهج الرابع عشر: منهج العموم الاستغراقيّ والمجموعيّ ١٦٤
المنهج الخامس عشر: تعدّد الخيارات في المسألة الواحدة لدى الفقيه ١٦٤
المنهج السادس عشر: استقصاء الاحتمالات والوجوه ١٦٥
المنهج السابع عشر: التبويب ١٦٦
المنهج الثامن عشر: منظوميّة الحجج وتراكم الاحتمالات ١٦٧
المنهج التاسع عشر: التوليد ١٦٧
المنهج العشرون: معالجة الاستنباط الفقهيّ بعلم الفقه أو الرجال ١٦٨
المنهج الحادي والعشرون: مقارنة الأبواب الفقهيّة والقانونيّة ١٦٩
المنهج الثاني والعشرون: معرفة الأصل والفرع في التبويب ١٦٩
المنهج الثالث والعشرون: إدارة القانون ١٧٠
المنهج الرابع والعشرون: نظام القانون ١٧٠

المنهج الأوّل: مراتب عمليّة الاستظهار ١٧٢
المنهج الثاني: التحليل الأدبيّ وتنقيح الموضوع ١٧٣
المنهج الثالث: المنهج الإجمالي والتفصيلي في الاستظهار لبنية الظهور بنية الظهور
بالارتكاز الاجمالي او بالتحليل التفصيلي ١٧٤
المنهج الرابع: تمييز المصطلح ١٧٤
المنهج الخامس: الترجمة العلميّة والمقارنة ١٧٥
المنهج السادس: تحقيق الموضوعات الكلّيّة ١٧٧
المنهج السابع: التلخيص وجزالة العناوين ١٧٧
المنهج الثامن: الترجيح بين الوجوه والأدلّة المتضاربة ١٧٨
المنهج التاسع: التحقيق والتدقيق ١٧٩
المنهج العاشر: الميزان الأكبر في الاستنباط ١٨١
المنهج الحادي عشر: الأصحّ فوق الصحيح ١٨٢
المنهج الثاني عشر: تحليل فتاوى وكلمات الفقهاء إلى وجوه متنوّعة ١٨٣
المنهج الثالث عشر: تحرير واستقصاء معاني الأخبار ١٨٣
المنهج الرابع عشر: التثبّت والضبط ١٨٤
المنهج الخامس عشر: علوم الحديث وتأثيرها على الاستنباط ١٨٤
المنهج السادس عشر: الترابط الشبكيّ لمتون الأحاديث ١٨٥
المنهج السابع عشر: تفسير الحديث بالحديث ١٨٦
المنهج الثامن عشر: تحقيق وتصحيح كتب الحديث ١٨٦
المنهج التاسع عشر: مقارنة الآيات والأحاديث ١٨٧

المنهج العشرون: معرفة علل اختلاف الحديث ١٨٨
المنهج الحادي والعشرون: الفهرسة الإجماليّة ١٨٨
المنهج الثانى والعشرون: الاصطياد ١٨٩
(قاعدة التصيّد من النصوص) ١٨٩
البعد الصناعيّ الأُصوليّ والفقهيّ للقاعدة ١٨٩
المنهج الثالث والعشرون: مدرسة النصّ ١٩٠
النصّ وتأثيره على عمليّة الاجتهاد ١٩٠
المنهج الرابع والعشرون مداريّة المعاني في الاستنباط ١٩١
المنهج الخامس والعشرون: تتبّع المسألة الواحدة في أبواب مختلفة ١٩١
المنهج السادس والعشرون: التدبّر والتروّي ١٩٢
المنهج السابع والعشرون: تصفّح المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ ١٩٢
المنهج الثامن والعشرون: لغة التخصّص ١٩٣
المنهج التاسع والعشرون: فتاوى الفقهاء شروح لمتون الروايات ١٩٣
المنهج الثلاثون : الاحتياط في الاستنباط ١٩٣
المنهج الواحد والثلاثون: العبرة، والأمثال، والتأويل ١٩٤

المحتويات ١٩٧